

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء التاسع والعشرون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.
راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تتمة كتاب النكاح أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَتَمْلِكِهِنَّ وَوَطْنِهِنَّ بِالْمَلِكِ وَاسْتِيلَادِهِنَّ

٦١٧٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ! فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبِرْكَةَ».

٦١٧٥ ٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبِرْكَةَ»^(١).

٢ : بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمَشْتَرِي وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مَدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ

٦١٧٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْعِشْيَانِ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ»^(٢).

٦١٧٧ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ، ويأتي ما يدل عليه .

الْأَمَّةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا مَا دُونَ الْغَشْيَانِ».

٦١٧٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تَحْضُ
وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطْوُهَا فَإِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ، فَإِنَّ أَتَاهَا فَلَا يُنْزَلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أ
حُبْلَى هِيَ أَمْ لَا، إِلَى آخِرِهِ.

٦١٧٩ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - وَالرَّجُلُ يَشْتَرِي أَمَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَقْرَبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا».

٣: بَابُ سُقُوطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ^(١) وَجَوَازِ وَطْنِهِ إِيَّاهَا وَكَذَا الَّتِي يَسْتُ مِنَ الْمَحِيضِ

وَالْحَائِضُ

إِلَّا مُدَّةَ حَيْضِهَا وَالْبَكْرُ

٦١٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ ابْتِنَاعَ جَارِيَةٍ وَلَمْ تَطْمُتْ - قَالَ: «إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَلَيْطَأَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْمُتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الْكُفَيْيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٦١٨١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ».

٦١٨٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمُتْ وَلَمْ تَبْلُغِ الْحَبْلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا». وَقَالَ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا - قَالَ: «كَانَ نَوْلُهُ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٦١٨٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَإِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مَا عَدَّتْهَا؟ وَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ؟ قَالَ: «إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا، وَالَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ».

٦١٨٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ

(١) في مستدرك الوسائل : جارية لم تبلغ.

المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال: «خمس وأربعون ليلة»^(١).

٦١٨٥ ٤: وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من الحيض كم عدتها؟ قال: «خمس وأربعون ليلة»^(٢).

٦١٨٦ ٤: وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن ربيع بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل؟ قال: «يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة».

٦١٨٧ ٤: محمد بن يعقوب: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن هشام بن الحرث، عن عبد الله بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد نيست من الحيض؟ قال: فقال: «لا بأس بأن لا يستبرئها».

٦١٨٨ ٤: وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي - في حديث - أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمأ وليست بعذراء يستبرئها؟ قال: «أمرها شديد، إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها».

* ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب، مثله.

٦١٨٩ ٤: محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا اشتري الرجل جارية لم تدرك أو قد نيست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها».

٦١٩٠ ٤: وفي (عيون الأخبار): عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، في حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبرأؤها؟ قال: «إذا لم تبلغ استبرئت بشهر». قلت: وإن

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من هي في سن من تحيض.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

كَانَتْ ابْنَةٌ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا تَحْمَلُ؟ فَقَالَ: «هِيَ صَغِيرَةٌ وَلَا يَضْرُكَ أَنْ لَا تَسْتَبْرَأَهَا». فَقُلْتُ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ تِسْعَ سِنِينَ»^(١).

٦١٩١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيرَةً قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ».

٦١٩٢ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِذَا طَهَّرَتْ».

٦١٩٣ ٤: السَّيِّدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغُرِيِّ)، قَالَ: قَالَ صَفِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعَدِّ الْمَوْسَوِيِّ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْحَدِيثِيَّةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُفْدَةَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَزُورُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فِي وَفْتِ الْحَجِّ فَاتَيْتُهُ سَنَةً مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا عَلِيَ فَخَدِيهِ صَبِيًّا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَحَدَثُكَ بِحَدِيثِ ابْنِي هَذَا! بَيْنَا أَنَا لَيْلَةٌ سَاجِدٌ وَرَاكِعٌ إِذْ دَهَبَ بِي النَّوْمُ فِي بَعْضِ حَالَاتِي فَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي الْجَنَّةِ وَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) قَدْ زَوَّجُونِي جَارِيَةً مِنْ حُورِ الْعِينِ، فَوَاقَعْتُهَا فَاعْتَسَلْتُ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَوَلَيْتُ وَهَاتِفَ بِي يَهْتَفُ: لِيَهْنِكَ زَيْدٌ، لِيَهْنِكَ زَيْدٌ، لِيَهْنِكَ زَيْدٌ. فَاسْتَيْقَظْتُ فَاصْبَبْتُ جَنَابَهُ فَفَمْتُ فَطَهَّرْتُ لِلصَّلَاةِ وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَدُقَّ الْبَابُ وَقِيلَ لِي: عَلَى الْبَابِ رَجُلٌ يَطَّلُبُكَ. فَخَرَجْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مَعَهُ جَارِيَةٌ مَلْفُوفٌ كُمُهَا عَلَى يَدِهِ مُخَمَّرَةٌ بِخِمَارٍ. فَقُلْتُ: حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ. قُلْتُ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ. قَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ النَّقْفِيِّ يُفْرِيكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: وَقَعْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فِي نَاحِيَّتِنَا فَأَشْتَرَيْتُهَا بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ، فَهَذِهِ سِتِّمِائَةُ دِينَارٍ فَاسْتَعِنُ بِهَا عَلَى دَهْرِكَ. وَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا فَأَدْخَلْتُ الرَّجُلَ وَالْجَارِيَةَ وَكَتَبْتُ لَهُ جَوَابَ كِتَابِهِ وَبَيَّتُ الرَّجُلَ. ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَتْ: حَوْرَاءُ. فَهَيَّؤُهَا لِي وَبِتْ بِهَا عَرُوسًا فَعَلَقْتُ بِهَذَا الْغُلَامِ فَسَمَّيْتُهُ زَيْدًا»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه، وما تضمن استبراء غير البالغ

٤ : بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطُوعُهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ بَقِيَتْ أَشْهُرًا لَا تَطْمَتْ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ

٤٦١٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمُكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَتْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَأَرْبِهَا النِّسَاءُ فَيَقْتُلُنَّ لِي : لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ ، فَلِي أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا ؟ . فَقَالَ : « إِنْ الطَّمَتْ تَحْسِبُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْسَهَا فِي الْفَرْجِ » ، الْحَدِيثُ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ .
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا ^(١) .

٥ : بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٤٦١٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ : اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ، ثُمَّ سَكْتُ هَيْبَةً لَهُ . فَقَالَ : « أَطْنُكَ أَنْتَكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي لِذَلِكَ » . قُلْتُ : أَجَلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ . قَالَ : « وَأَطْنُكَ أَنْتَكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَحِّدَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ تُسْأَلَ عَنْهَا » . قُلْتُ : لَقَدْ مَنَعْتَنِي مِنْ ذَلِكَ هَيْبَتِكَ . قَالَ : فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِالتَّفْحِيدِ لَهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ ، وَإِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : التَّفْحِيدُ لَا بَأْسَ بِهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَيْرَةُ فِي تَرْكِهِ . قَالَ : فَقَالَ : « كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ » . قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « إِنْ الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعَلَّقَ مِنْهُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنْ ذَلِكَ طَمَتْ فَيَبِيعُهَا ، فَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ حُبْلَى قَدْ حَبَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ » .

٤٦١٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَمَا لِي مِنْهَا إِذَا

(١) في الوسائل : ويدل على ذلك جميع أحاديث الاستبراء .

أَرَدْتُ؟ قَالَ: «لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ».

٤ ٦١٩٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْفَرْجِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤ ٦١٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: يُصِيبُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُرِيدُ تَغْرَةً».

٤ ٦١٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى، أَيَطُوهَا؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَدُونَ الْفَرْجِ؟ قَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا»^(١).

٦: بَابُ سُفُوطِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ثِقَةٍ وَأَخْبَرَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَاسْتِحْبَابِ الْإِسْتِبْرَاءِ

٤ ٦٢٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَاهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

٤ ٦٢٠١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَحْضُ؟ قَالَ: «يَعْتَرِزُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ». قُلْتُ: أَمْ فَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ وَرَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَاهَا مُنْذُ طَهَّرْتَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا - وَقَالَ - إِنْ دَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ، فَإِنْ كُنْتَ لِأَبَدٍ فَاعِلًا فَتَحَقَّقْ لَا تُنْزِلْ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهية، وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه.

عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٢٠٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ عَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِّنْ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا».

٤ ٦٢٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ طَاهِرٌ وَيَزَعُّمْ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا مِنْذُ حَاضَتْ؟ فَقَالَ: «إِنْ ائْتَمَّنْتَهُ فَمَسَّهَا».

٤ ٦٢٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزَعُّمْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا، أَيْ جُزِي ذَلِكَ أَمْ لِأَبَدٍ مِنْ اسْتَبْرَائِهَا؟ قَالَ: «يَسْتَبْرَأُهَا بِحَيْضَتَيْنِ». قُلْتُ: يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي مَلَامَتَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا يَقْرُبُ فَرْجَهَا»^(١).

٤ ٦٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ لَهَا إِذَا كَانَ بَانِعُهَا قَدْ أَخْبَرَهُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَكَانَ صَادِقًا فِي ظَاهِرِهِ مَأْمُونًا»^(٢).

٤ ٦٢٠٦: دَعَانُمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ فَيَذْكُرُ الْبَانِعَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا -: «فَلَا بَأْسَ لِلْمُشْتَرِي بِوَطْئِهَا إِذَا وَثِقَ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا وَأَنَّهَا مُسْتَبْرَأَةٌ».

٧: بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أَمَةً مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ

٤ ٦٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الاستحباب، ويمكن حملة على عدم كون البائع ثقةً لما مر.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان.

عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.
 ٤ ٦٢٠٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ
 جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَّرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ
 أَسْتَبْرِئْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام؟. فَقَالَ: «هُوَذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا
 أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ».

٤ ٦٢٠٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:
 «الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ، وَمَنْ اشْتَرَى أُمَّةً مِنْ امْرَأَةٍ فَلَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَطَّأَهَا،
 وَإِنَّمَا يَسْتَبْرِئُ الْمَشْتَرِي حَذْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُسْتَبْرَأَةٍ أَوْ تَكُونَ حَامِلًا
 مِنْ غَيْرِهِ فَيُنْسَبَ الْوَلَدُ إِلَيْهِ، فَالْإِسْتِبْرَاءُ لَهُ حَسَنٌ».

٨: بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلاً

٦٢١٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى - قَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا».

٦٢١١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْأُمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: «سُئِلَ أَبِي عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا أُخْرَى، وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوُلْدَكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٢١٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْتُ: اشْتَرَى الْجَارِيَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمَلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ قَالَ: «لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ». قُلْتُ: إِنَّ الْمَغِيرَةَ وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَعْدُو وَلَدَهُ؟ قَالَ: «هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ».

٦٢١٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ، وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَلَا أَمَتَكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ»، الْحَدِيثُ.

٦٢١٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَسْمَعِ كَرْدِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَشْرٌ لَا يَجِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَلَا غَشْيَانُهُنَّ: أَمَتُكَ أُمَّهَا أَمَتُكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَتُكَ وَقَدْ وُطِّئَتْ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهِ، وَأَمَتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٦٢١٥ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى، أَيَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لَا».

٦٢١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَامٍ الْجَعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ».

٦٢١٧ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى، أَيَطُوهَا؟ قَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا»^(١).

٦٢١٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَالِدَةَ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعْ، وَكَذَلِكَ السَّبَايَا لَا يُقْرَبْنَ حَتَّى يَضَعْنَ».

٦٢١٩ ٤: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى يَوْمَ أُوطَاسٍ: «أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ»، الْخَبَرُ.

٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً حُبْلَى فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ

٦٢٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا فَوَطَّئَهَا؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ». فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «عَزَلْ عَنْهَا أُمَّ لَا؟». قُلْتُ: أَجِئْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ. قَالَ: «إِنْ كَانَ عَزَلْ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يُعَدِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعَزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ وَلَكِنْ يُعْتَقَهُ وَيَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَدَّاهُ بِنُطْفَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: حمل الشيخ وغيره النهي عن الوطء بعد أربعة أشهر وعشر على الكراهة، وتقدم ما يدل

على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦٢٢١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَامَعَ أُمَّهُ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَلَا يَسْتَرِقَ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ».

٦٢٢٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةٌ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا. فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ. قَالَ: أَقْرَبْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَعْنِقْ مَا فِي بَطْنِهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِ اسْتَحَقَّ الْعَنْقُ؟! قَالَ: لِأَنَّ نُطْفَتَكَ عَدَّتْ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٢٢٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَعَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةٌ بَطْنُهَا تَخْتَلِفُ بِالطَّعَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَبِهَا هَذَا الْحَمْلُ. قَالَ: هَلْ قَرَبْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَوْلَا حُرْمَةُ طَعَامِكَ لَلَعْنُتُكَ لَعْنَةً تَدْخُلُ عَلَيْكَ فِي قَبْرِكَ، أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَبِمِ اسْتَحَقَّ الْعَنْقُ؟! قَالَ: لِأَنَّ نُطْفَتَكَ مُدٌّ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَشَعْرِهِ وَبِشْرِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

١٠: بَابُ أَنْ اسْتَبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَيُسْتَحَبُّ حَيْضَتَانِ

وَأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوَطْءِ وَإِنْ عَزَلَ

٦٢٢٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَتْ يَعْزَلُ عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَعَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حَيْضَةٌ، وَكَانَ جَعْفَرُ عليه السلام يَقُولُ: حَيْضَتَانِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ؟ فَقَالَ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حَيْضَةٌ، وَكَانَ جَعْفَرُ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ».

٦٢٢٥ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ، أَيْ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ، فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ»^(١).

٦٢٢٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِبْرَاءُ حَيْضَةٌ تُجْزِي الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ».

٦٢٢٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى وَيُخَافُ أَنْ تَكُونَ حُبْلَى - قَالَ: «يَسْتَبْرَأُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ^(١) لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ

٦٢٢٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمَّتِهِ : أَعْتَقِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ وَأَجْعَلَ مَهْرَكَ عِتْقَكَ ، فَهُوَ جَائِزٌ» .

٦٢٢٩ ٤ : وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيعاً ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسَرِيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سَرِيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا ؟ فَقَالَ : «إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ» ، الْحَدِيثُ .

٦٢٣٠ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأُمَّةَ وَيَقُولُ : مَهْرُكَ عِتْقُكَ ؟ فَقَالَ : «حَسَنٌ» .

٦٢٣١ ٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا ، أَيْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا ؟ وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ ؟ وَكَمْ تَعْتَدُ إِنْ أَعْتَقَهَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ ؟ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : «يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا ، وَإِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ ، وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَإِنْ كَانَ دِرْهُماً» .

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، مِثْلُهُ .

٦٢٣٢ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلَاءِ الْقَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) في مستدرک الوسائل : يحق .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَّ».

٦٢٣٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «جَائِزٌ».

٦٢٣٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ، عَنْ حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا».

٦٢٣٥ ٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّوِيهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنْ شَاكِرِ بْنِ الْعِيَاضِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ كِنَانَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي (١).

٦٢٣٦ ٤: كِتَابُ الْمُنْتَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ: عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَسْتَرْطِ عَلَى خَادِمَةٍ أَنْ يُعْتِقَهَا وَيَكُونَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا؟ قَالَ: «جَائِزٌ».

٦٢٣٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): وَإِذَا أَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ، وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئاً وَقَدْ عَتَقْتَ، إِلَى آخِرِهِ.

٦٢٣٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَتَرْضَى بِذَلِكَ - قَالُوا: «ذَلِكَ جَائِزٌ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَاجِبٌ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً».

١٢: بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى التَّزْوِيجِ وَتَأْخِيرِهِ

٦٢٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ؟ فَقَالَ: «عَتَقْتُ وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجْتَهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً. وَإِنْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النِّكَاحُ وَاجِبًا».

٤٦٢٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَدَمَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لِجَارِيَّتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ صَدَاقَكَ عِنْفًا؟ قَالَ: «جَارَ الْعِنْفُ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَاجِبٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» (١).

٤٦٢٤١: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِنْفًا مَهْرًا فَكَيْفَ عِنْفًا وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئًا. وَإِنْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرًا عِنْفًا فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ.

١٣: بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ (٢) جَازَ لَهُ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ

وَلَمْ يَجْزُ لغيرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ

٤٦٢٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٦٢٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَّةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتَدُ مِنْ مَائِهِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير، وهذان الحديثان محتملان للحمل على كون المانع

عدم التصريح بالتزويج قاله بعض علمائنا.

(٢) في مستدرک الوسائل: سرية.

وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَنْزَوْجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ»، الْحَدِيثُ (١).

٤ ٦٢٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ يُعْتَقُهَا وَيَنْزَوِجُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، فَإِنْ زَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَبْرَأَ نَهَا».

١٤ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقِسْمِ وَتَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا

٤ ٦٢٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَنْزَوِجُهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اشْتَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمِ، وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ» (٢).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ويأتي ما يدل عليه.

١٥ : بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ^(١) وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِنْقَهَا مَهْرَهَا
ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ
نِصْفُهَا

٤ ٦٢٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ
وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: «قَدْ مَضَى عِنْقُهَا
وَتَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

٤ ٦٢٤٧ : وَعَنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي
رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّةً لَهُ وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ:
«يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا وَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ - قَالَ -
وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ آدَى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقَتْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٢٤٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي
رَجُلٍ يُعْنِقُ جَارِيَتَهُ وَيَقُولُ لَهَا: عِنْقُكَ مَهْرُكَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟
قَالَ: «يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا، وَيَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ».

٤ ٦٢٤٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّةً وَوَلَدَ لَهُ
وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا؟ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ
تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَنِصْفُهَا حُرٌّ»^(٢).

٤ ٦٢٥٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ أُمَّةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يَجْعَلُ
عِنْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ

(١) في مستدرک الوسائل : أمة.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول.

قِيمَتَهَا».

٦٢٥١: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِيْمَنْ يُعْتَقُ أُمَّتُهُ عَلَى أَنْ يَنْزَوْجَهَا وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا - قَالَ عليه السلام: «فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا».

٦٢٥٢: ٤ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا أَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَيَرْتَجِعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بِنِصْفِ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

١٦ : بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٦٢٥٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرئَ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٦٢٥٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرئَ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ».

٦٢٥٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرئَ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «كَانَ تَوَلَّاهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٦٢٥٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ يُعْتِقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا - قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، فَإِنْ زَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا».

١٧ : بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ الْمُسَبَّيَّةِ

٦٢٥٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ يَوْمَ أُوطَاسَ: أَنْ اسْتَبْرئُوا سَبَائِكُمْ بِحَيْضَةٍ».

٦٢٥٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكَذَلِكَ السَّبَائِي لَا يُفْرِنُ حَتَّى يَضَعْنَ».

* وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَرَاةِ تُسَبَّى وَلَهَا زَوْجٌ - قَالَ: «تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٢٥٩ ٤: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى يَوْمَ أُوطَاسٍ: «أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ».

١٨: بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ^(١) ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا

وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا

٦٢٦٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْخَثْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٢٦١ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَيَخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ؟ فَقَالَ: «يَسْتَبْرَأُ رَجْمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالَّذِي يَسْتَبْرَأُ بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٦٢٦٢ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمْتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ».

٦٢٦٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ كِرْدِينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمْتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ».

٦٢٦٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطُؤُهَا، وَعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ أَيْضًا». قُلْتُ: فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا

(١) في مستدرک الوسائل : أمةٌ.

دُونَ الْفَرْجِ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا»^(١).

٤ ٦٢٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ»، الْخَبَرِ.

٤ ٦٢٦٦: فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْإِسْتِبْرَاءُ حَيْضَةٌ وَهُوَ عَلَى الْبَائِعِ»، إِلَى آخِرِهِ.

١٩: بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِالْمَلِكِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنَاتُهَا عَيْنًا نَسْبًا وَرِضَاعًا وَأَخْتَهَا جَمْعًا لَا عَيْنًا وَأَنَّ كُلَّ مَنْ حَرَّمَ وَطُوهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ وَالْمِصَاهِرَةِ يَحْرُمُ بِالْمَلِكِ

٤ ٦٢٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ، وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَلَا أُمَّتُكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا أُمَّتُكَ وَلَهَا زَوْجٌ، وَلَا أُمَّتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتُكَ وَلَكَ فِيهَا شَرِيكٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٤ ٦٢٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَسْمَعِ كَرْدِينِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَشْرٌ لَا يَجِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَلَا غَشْيَانُهُنَّ: أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ، وَأُمَّتُكَ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ، وَأُمَّتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأُمَّتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأُمَّتُكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأُمَّتُكَ وَقَدْ أَرْضَعْتُكَ، وَأُمَّتُكَ وَقَدْ وَطِئْتُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَّ بِحَيْضَةٍ، وَأُمَّتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، وَأُمَّتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُسْتَبْرٍ، وَأُمَّتُكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَهِيَ تَحْتَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا مَرَّ، نَحْوَهُ^(٢).

٤ ٦٢٦٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في النسب والرضاع والمصاهرة.

الإماء عسرة: لا يُجمع بين الأم والإبنة، ولا بين الأختين، ولا أمك ولها زوج، ولا أختك من الرضاعة، ولا أمك وهي عمك من الرضاعة، ولا أمك وهي حايض حتى تطهر، ولا أمك وهي رضيعتك، ولا أمك ولك فيها شريك».

٦٢٧٠ ٤: دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: «إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة في هذا سواء، وكذلك الأم إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حرة كانت أو مملوكة».

٢٠: باب أن الأمة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه إلا بعد الإيجاب والقبول والقبض بإذن البائع

٦٢٧١ ٤: محمد بن يعقوب: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشتري أمة هل يصيب منها دون العشيان ولم يستبرئها؟ قال: «نعم إذا استوجبها وصارت من ماله، وإن ماتت كانت من ماله».

٦٢٧٢ ٤: وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل اشتري جارية بتمن مسمى ثم افترقا؟ فقال: «وجب البيع، وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها، والتمن إذا لم يكونا اشترطاً فهو نقد».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، مثله إلا أنه قال: «أو يعلم»^(١).

٢١: باب أن من اشتري أمة حلت له فإذا اعتقها حرمت عليه

فإذا تزوجها حلت له فإذا ظهر منها حرمت عليه
فإذا كفر عن الظهار حلت له فإذا طلقها حرمت عليه
فإذا راجعها حلت له فإذا ارتد حرمت عليه فإذا تاب حلت له

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَيَجُوزُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِنِ اَقَلِّ

٦٢٧٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المِفِيدُ فِي (الإرْسَادِ): عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الجَوَادِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ المَأْمُونَ قَالَ لَهُ: سَلْ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ عَنِ مَسْأَلَةٍ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا يَحْيَى، أَسْأَلُكَ؟». فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - فَإِنْ عَرَفْتَ الجَوَابَ وَإِلَّا اسْتَفِدْتُهُ مِنْكَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَخْبِرْنِي عَنِ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ نَظْرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ العَصْرِ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ حَلَّتْ لَهُ، مَا حَالَ هَذِهِ المَرَأَةِ؟ وَبِمَاذَا حَلَّتْ لَهُ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ؟». فَقَالَ يَحْيَى: لَا وَاللَّهِ لَا أَهْتَدِي إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَفِيدَنَاهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هَذِهِ أُمَّةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ نَظْرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتِنَاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ العَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ المَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ العِشَاءِ الآخِرَةَ كَفَرَ عَنِ الظُّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الفَجْرِ رَاجِعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الإحْتِجَاجِ): عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ، وَنَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي (كَشْفِ الغَمَّةِ) عَنِ (إرْسَادِ المِفِيدِ).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الفُقَّالِ فِي (رَوْضَةِ الوَاعِظِينَ): عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ، مِثْلَهُ.

٦٢٧٤ ٤: الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ العُقُولِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِالْعِدَاةِ وَحَلَّتْ لَهُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ نِصْفُ النَّهَارِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الظُّهْرَ، ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ العَصْرَ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ المَغْرِبَ، ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ نِصْفُ اللَّيْلِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ مَعَ الفَجْرِ، ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ؟». فَبَقِيَ يَحْيَى وَالفُقَّاهُ حُرْسًا، فَقَالَ المَأْمُونَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، أَعَزَّكَ اللهُ بَيْنَ لَنَا هَذَا؟. فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى

مَمْلُوكَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ وَاشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَكَفَّرَ عَنِ الظَّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَرَاغَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، كَمَا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ زَيْنَبَ مَعَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ^(١).

٢٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ

أَوْ حُرَّةٍ وَامْتِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ

وَلَهُ أَنْ يَطَأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمَلِكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ

٦٢٧٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ - قَالَ - وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَسْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِي وَرَقِيفَةً لَهُ حَلَالٌ».

٦٢٧٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: «حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ - وَقَالَ - لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَكَانَ مَادُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَسْتَرِي مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَيَطَأَهُنَّ».

* وَرَوَاهُ الكُلَيْبِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٦٢٧٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ ﷺ عَنِ المَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ»^(٢).

٦٢٧٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «مَرَاتَانِ».

٦٢٧٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْمَعُ المَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ وغيره على الحرائر لما مضى ويأتي.

أمرأتين».

٦٢٨٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَمْرَاتَانِ»^(١).

٦٢٨١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَمْرَاتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَرِيدُ».

٦٢٨٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطْوَهُنَّ وَرَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ - وَقَالَ - يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ».

٦٢٨٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ».

٦٢٨٤ ٤: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ^(٢).

٦٢٨٥ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ».

٦٢٨٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، لَا يَحِلُّ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَعْنِي مِنَ الْحَرَائِرِ، لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْجَوَارِي مَا شَاءَ وَيَطَّاهُنَّ بِمَلِكِ الْيَمِينِ إِذَا مَلَكَهُ ذَلِكَ مَوْلَاهُ وَأُذِنَ لَهُ فِيهِ».

٦٢٨٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَيَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ. * فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلُهُ.

٢٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمَكَاتِبِ

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في أمثاله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد.

٦٢٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَلَا تَزْوِيجٌ وَلَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

٦٢٨٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، أَعَاصَ اللَّهُ؟ قَالَ: «عَاصٌ لِمَوْلَاهُ». قُلْتُ: حَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «مَا أَرَعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَتَوَلَّاهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

٦٢٩٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أُمَةٌ وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَتَزَوَّجَهَا - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ^(١).

٦٢٩١ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَنْكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا».

٦٢٩٢ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ يُسْتَرْطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ الَّذِي كَاتَبَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَكَاتِبَتَهُ؟ قَالَ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا اسْتَرْطَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ»، الْخَبَرُ.

٦٢٩٣ ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وقوله هنا: «فاسد مردود» المراد به إذا لم يجزه المولى لما يأتي في

هذا الحديث بعينه وفي غيره.

مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(١) يَقُولُ لِلْعَبْدِ: لَا طَلَّاقَ وَلَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى
سَيِّدِهِ، الْخَبَرِ.

(١) سورة النحل: ٧٥.

٢٤: بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ (١) وَحُكْمُ الْمَهْرِ

٤٦٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنْ أَحْكَمَ بَيْنَ عُنَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ: إِنْ أَصْلَحَ النِّكَاحَ فَاسِدٌ وَلَا نُحِلُّ إِجَازَةَ السَّيِّدِ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَإِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ، فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٤٦٢٩٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ». فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِنْ أَصْلَحَ النِّكَاحَ كَانَ عَاصِيًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَلَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ، إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَلَمْ يَعْصِ اللَّهَ، إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَاتِبِيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَأَشْبَاهِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٢٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحْتَ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٦٢٩٧ ٤: وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَأَيْمًا امْرَأَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»^(١).

٦٢٩٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَلَا طَلَاقُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَارَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ».

٦٢٩٩ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَةً حُرَّةً زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَقَدْ أَبَاحْتَ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَأَيْمًا امْرَأَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ».

٢٥: بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ الْعَقْدِ وَفَسْخِهُ

٦٣٠٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَلَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَأْذُنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وحديث زرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم

المرأة، وحديث السكوني على علمها بالحال.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

٢٦: بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ كَافِيًا فِي الْإِجَازَةِ وَإِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفَسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

٦٣٠١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَجِدُّ نِكَاحِي أَيَّهَا حِينَ أُعْتِقْتُ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَكُنْتُمْ مَمْلُوكًا أَنْتَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ». فَقَالَ: نَعَمْ وَسَكَنْتُهَا عَلَى وَلَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَ: «سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ، أُثْبِتُ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ».

٦٣٠٢ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَكَاتِبِ - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ». قِيلَ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقْرَأَ». قِيلَ: فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ عَتَقَ، أَفْتَرَى يُجِدُّ نِكَاحَهُ أَمْ يَمْضِي عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٣٠٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الطَّائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكًا فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدَ، فَأَجِدُّ النِّكَاحَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَنْتُهَا وَلَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ، أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، نَحْوَهُ.

٢٧: بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى: طَلَّقْ فَقَدْ أَجَازَ (١) النِّكَاحَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ

(١) في مستدرک الوسائل: أجاز له.

وَلَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ

٤ ٦٣٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِعَبْدِهِ. فَقَالَ: إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِسَيِّدِهِ: فَرِّقْ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلِّقْ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: كَيْفَ قُلْتَ لَهُ! قَالَ: قُلْتُ لَهُ: طَلِّقْ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلْعَبْدِ: أَمَا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَامْسِكْ. فَقَالَ السَّيِّدُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي فَجَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي! قَالَ: ذَلِكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ»^(١).

٤ ٦٣٠٥ : الْبِحَارُ: نَقْلًا عَنْ (كِتَابِ صَفْوَةِ الْأَخْبَارِ)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مَمْلُوكِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَرِّقْ بَيْنَهُمَا أَنْتَ». فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى مَمْلُوكِهِ وَقَالَ: يَا خَبِيثُ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْعَبْدِ: «إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَامْسِكْ - ثُمَّ قَالَ - كَانَ قَوْلُ الْمَالِكِ لِلْعَبْدِ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ رِضَى بِالْتَزْوِيجِ، فَصَارَ الطَّلَاقُ عِنْدَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ».

٢٨ : بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

٤ ٦٣٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْبِزْوَفِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبِىَّ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَكَسَبَ مَالًا وَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ وَوُلْدُهُ لِرِثَةِ الْمَيْتِ». قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ لَمَّا أَبِىَّ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَرَجَعَ رِقًّا»^(٢).

٢٩ : بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَحُكْمِ أَمَةِ الْمَرْأَةِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حرية الولد إذا كانت الأم حرة أو الأب والله أعلم.

٦٣٠٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأُمَّةِ بَعِيرٍ عِلْمٌ أَهْلِهَا؟ قَالَ: «هُوَ زِنَاءٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾»^(١).

٦٣٠٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ الْأُمَّةِ تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِنْ أَهْلِهَا؟ قَالَ: «يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ الزِّنَاءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَادَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾»^(٢).

٦٣٠٩ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ الْأُمَّةِ تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِنْ مَوَالِيهَا؟ فَقَالَ: «يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ زِنَاءٌ».

٦٣١٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلَحُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا»^(٣).

٦٣١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأُمَّةِ بَعِيرٍ إِنْ أَهْلِهَا؟ قَالَ: «هُوَ زِنَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾»^(٤).

٣٠: بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرًّا فَهُوَ حُرٌّ وَحُكْمُ اشْتِرَاطِ الرَّقِيَّةِ

٦٣١٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأُمَّةٍ قَوْمٍ، الْوَلَدُ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا؟ قَالَ: «الْوَلَدُ أَحْرَارٌ - ثُمَّ

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة وفي المتعة، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

قَالَ - إِذَا كَانَ أَحَدٌ وَالِدِيهِ حُرًّا فَالْوَالِدُ حُرٌّ.

٤ ٦٣١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: «يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِأَبِيهِ». قُلْتُ: فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً؟ قَالَ: «يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِأُمِّهِ».

٤ ٦٣١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ - قَالَ: «وَلَدُهُ أَحْرَارٌ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بِأَبِيهِ».

٤ ٦٣١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا، فِي الْوَالِدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ؟ قَالَ: «يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا».

٤ ٦٣١٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ، الْوَالِدُ مَمَالِيكٌ أَوْ أَحْرَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوَالِدُ أَحْرَارٌ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٣١٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمِيمِيِّ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَالِدُهُ أَحْرَارٌ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوَالِدُهُ أَحْرَارٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٣١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ الطَّاقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ، مَا حَالُ الْوَالِدِ؟ فَقَالَ: «حُرٌّ». فَقُلْتُ: وَالْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ؟ قَالَ: «يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ».

٤ ٦٣١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ أَوْ عَبْدٌ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَيْسَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبُوَيْهِ حُرًّا، إِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَبًا كَانَ أَوْ أُمَّاً».

٦٣٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً؟ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ». وَفِي حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً؟ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْأَبِ».

٦٣٢١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطَّئَهَا كَانَتْ جَارِيَتَهُ وَوَلَدُهَا مُدَبَّرِينَ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِكًا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرْطِ صَرِيحًا فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدِلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا إِلَّا الشَّرْطُ^(١).

٦٣٢٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كُلَّ وَوَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَوَلَدَتْ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتَقَ».

٦٣٢٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُمَّةٌ كَانَ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَزَّجَهَا، مَا مَنَزَلُهُ وَوَلَدُهَا؟ قَالَ: «بِمَنَزَلَتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا لِقَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

٦٣٢٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً، لكن هذا يحتتمل الحمل على أنه تزوج الأمة بغير إذن

مولاهما، وعلى كون الزوج عبداً.

فَرَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَةٌ وَلِدِهَا؟ قَالَ: «مَنْزِلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِكَ لِأَوَّلٍ، وَهُوَ فِي الْآخِرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ^(١).

٦٣٢٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ وَلِيدَتَهُ رَجُلًا وَقَالَ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَتُوقِي الرِّجْلَ وَتَزَوِّجَهَا آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ، وَأَمَّا مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَقَهُمْ»^(٢).

٦٣٢٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً لِرَجُلٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا وُلِدَتْ مِنْهُ مِنْ وُلْدٍ فَهُمْ أَحْرَارٌ فَالْشَّرْطُ جَائِزٌ».

٦٣٢٧ ٤: وَعَنْهُمْ ع، أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ نَكَحَ أُمَّةً وَشَرَطَ لَهُ مَوَالِيَهَا أَنْ وُلِدَتْ مِنْهَا أَحْرَارٌ فَالْشَّرْطُ جَائِزٌ، وَإِنْ شَرَطُوا لَهُ أَنْ أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ حُرٌّ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَمْلُوكٌ فَالْشَّرْطُ كَذَلِكَ جَائِزٌ، فَإِنْ وُلِدَتْ تَوَامِينٌ عَتَقًا مَعًا».

٦٣٢٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْفَعِ): فَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَشَرَطَ لَهُ أَنْ مَا وُلِدَتْ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَإِنْ مَنْزِلَتُهُمْ مَنْزِلَةُ الْأُمِّ وَهُمْ عَبِيدٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ لِأَوَّلٍ، وَهُوَ فِي الْآخِرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

٣١: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فِيحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا^(٣) بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ

٦٣٢٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

* وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٣) في مستدرک الوسائل: فيحل ووطؤها.

عَلَيْهِمُ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٣٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»، الْحَدِيثُ.

٤ ٦٣٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»، الْحَدِيثُ.

٤ ٦٣٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤ ٦٣٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَخَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ».

٤ ٦٣٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زُرَّارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ:

«يَا مُحَمَّدُ، خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَتُصِيبُ مِنْهَا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَارُدُّهَا إِلَيْنَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَتُصِيبُ مِنْهَا» فِي أَكْثَرِ النُّسخِ.

٤ ٦٣٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: «لَا أَحَبُّ ذَلِكَ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا وَرَدَ مَوْرَدَ الْكِرَاهَةِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَرَاهُ غَيْرُنَا وَمِمَّا يَشْنَعُ عَلَيْنَا بِهِ مَخَالِفُونَا فَالْتَنَزُّهُ عَنْهُ أَوْلَى. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْوَالِدِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا لِمَا يَأْتِي (١).

٤ ٦٣٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

(١) في الوسائل: ويظهر منه حمل الكراهة على التقية.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ!». قُلْتُ: تَقُولُ: إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِيَ لَكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٦٣٣٧ ٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ خَيْرُكَ، هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ حَلَّ لَهُ بَيْعُهَا حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا»^(١).

٦٣٣٨ ٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «الْوَجْهُ الرَّابِعُ: نِكَاحُ تَحْلِيلِ الْمَحِلِّ وَهُوَ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فَرْجَ الْجَارِيَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَعَلِيهِ قَبْلَ تَحْلِيلِهَا أَنْ يَسْتَنْبِرَ نَهَا بِحَيْضَةٍ وَيَسْتَنْبِرَ نَهَا بَعْدَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَيَّامَ التَّحْلِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ اسْتُعْنِيَ عَنْ ذَلِكَ».

٦٣٣٩ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَلَّ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا».

٦٣٤٠ ٤: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَحِلُّهَا لِغَيْرِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٦٣٤١ ٤: وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٦٣٤٢ ٤: وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا تَقُولُ فِي عَارِيَةِ الْفَرْجِ؟ قَالَ: «زَنَى». ثُمَّ مَكَتَ زَمَانًا قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ».

٦٣٤٣ ٤: وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»، الْخَبَرَ.

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقية على أن هذا اللفظ غير صريح في التحليل، وتقدم ما يدل على

ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦٣٤٤ ٤: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
 ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ
 جَارِيَتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَهُ حَلَالٌ».

٦٣٤٥ ٤: كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ
عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَهُ حَلَالٌ».

٣٢: بَابُ جَوَازِ تَخْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَّتَهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِرِزْوَجِهَا فَتَحِلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ

٤٦٣٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرِزْوَجِهَا جَارِيَّتَهَا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ». قَالَ: فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحُ؟ قَالَ: «فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا».

٤٦٣٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَّتَهَا؟ قَالَ: «هُوَ لَهُ حَلَالٌ». قُلْتُ: أَفِيحِلُّ لَهُ ثَمْنُهَا؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ».

٤٦٣٤٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَّتَهَا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَمْرُحُ؟ فَقَالَ: «وَكَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا! فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحَلَّتْ لِرِزْوَجِهَا جَارِيَّتَهَا.

* وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٦٣٤٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَّتَهَا؟ فَقَالَ: «انْكَحِهَا إِنْ أَرَدْتَ»، الْحَدِيثُ.

٤٦٣٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِرِزْوَجِهَا: جَارِيَّتِي لَكَ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلَّا أَنْ تَتَّبِعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ: إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ

إِمَائِهِمْ فِي حِلِّ^(١).

٤ ٦٣٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَةٌ أَمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَهَبَهَا لَهُ. إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْبَلَهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا وَهَبْتَهَا لِي. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: أَنْتَنِي بِالْبَيْتَةِ وَالْأَرْجَمْتِكَ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الرَّجْمَ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ أَقْرَتَ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهَا عَلِيُّ عليه السلام حَدًّا وَأَمْضَى ذَلِكَ لَهُ»^(٢).

٤ ٦٣٥٢: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الرِّسَالَةِ الصَّاعَانِيَّةِ): نَقْلًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِ بِالْبُقْبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَحِلَّ الْمَرْأَةُ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ قَرِيبِهَا».

٤ ٦٣٥٣: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُمَرِّضُ عَبْدَ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ - وَيَقُومُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ؟» فَقُلْتُ لَهُ: جَارِيَةٌ أَمْرَأَتِهِ. فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ مِنْهُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ صَاحِبَتُهُ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ عليه السلام: «فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ ذَلِكَ مِنْهَا».

٤ ٦٣٥٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ: «انْكَحْهَا إِنْ أَرَدْتَ». فَقُلْتُ: أَيْبِعُهَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَلَّ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ».

٤ ٦٣٥٥: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحِلِّي لِي جَارِيَتِكَ؟ قَالَ: «لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَهُ حَلَالٌ».

٣٣: بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على التقيية.

(٢) في الوسائل: وتقدم وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ ٦٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَسْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ. فَقَالَ: «إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بَعَيْنَهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ قَالَ: اسْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ، فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا مَا يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاسْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَأَ لَكَ».

٤ ٦٣٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ، عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاةٌ؟ قَالَ: «لَا يُحِلُّ لَهُ»^(١).

٣٤: بَابُ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ

وَطُءُ الْجَارِيَةِ بِمَجْرَدِ الْعَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

٤ ٦٣٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَنَحْنُ عِنْدَهُ - عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ؟ قَالَ: «حَرَامٌ». ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ: «لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٣٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»، الْحَدِيثُ^(٢).

٤ ٦٣٦٠: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الرِّسَالَةِ الصَّاعَانِيَّةِ): نَقْلًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ)، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِ بِالْبَقْبَاقِ، قَالَ: كَانَ لِي جَارٌ يُقَالُ لَهُ: الْفَضْلُ بْنُ غِيَاثٍ وَكَانَ يَأْتِسُ بِأَصْحَابِنَا

(١) في الوسائل: ويأتي أيضاً في إنكاح الإنسان عبده أمته ما ظاهره الجواز، فلعل هذا المنع للكرامية أو التقية أو الإنكار، وقد جوز الشيخ حمله على ما لو أحل له جارية غير معينة لما تقدم.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على التجوز في إطلاق لفظ العارية، وأن يكون مراده بذلك التحليل، وتقدم ما يدل على ذلك.

وَيُحِبُّ مُجَالَسَتَهُمْ، فَسَأَلَنِي أَنْ أُدْخِلَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هُوَ الزَّيُّ وَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ» إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

٦٣٦١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ كَالرَّجُلِ يُبِيحُ لِلرَّجُلِ وَطْءَ أُمَّتِهِ أَوْ الْمَرْأَةَ يُبِيحُ لِرُجُلِهَا أَوْ لِعَیْبِهِ وَطْءَ أُمَّتِهَا مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ وَلَا مَلِكٍ يَمِينٍ؟ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «عَارِيَةُ الْفَرْجِ هِيَ زِنَى، إِنَّا نُبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ».

٦٣٦٢ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا تَقُولُ فِي عَارِيَةِ الْفَرْجِ؟ قَالَ: «زِنَى»، الْخَبَرَ.

٦٣٦٣ ٤: وَعَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، الْخَبَرَ^(١).

٣٥: بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطِئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عَشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا

٦٣٦٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدَّ رَوَى عَنْكَ أَنْكَ قُلْتُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَا فَضَيْلُ». قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَهِيَ بَكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا، أَلَيْسَ أَنْ يَفْتَضَّهَا؟ قَالَ: «لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةٌ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَبْتُهُ الشَّهْوَةَ

(١) في مستدرک الوسائل: رواه الشيخ في (التهذيب) وحمله على التجوز في إطلاق لفظ العارية، وأن

يكون مراده بذلك التحليل.

فَأَقْتَضَاهَا؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَيْكُونُ زَانِيًا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يَكُونُ حَانِنًا، وَيَعْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عَشْرَ قِيَمَتِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ فَضِيلٍ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ:

«عَشْرَ قِيَمَتِهَا».

٤ ٦٣٦٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ رِفَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي.

٤ ٦٣٦٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤ ٦٣٦٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ البَخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحَلِّي لِي جَارِيَتِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفًا فَأَحْلَتْهَا لَهُ؟

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَلَا يَطَّأَهَا». وَزَادَ فِيهِ هِشَامٌ: لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤ ٦٣٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ عُفَيْةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَخْذَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ: اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكَ يَعْنِي

تَمَسُّحَ بَطْنِي وَتَعْمُزَ رِجْلِي وَمَنْ مَسَّيَ إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ؟ قَالَ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ؟ فَقَالَ: «يَا سُلَيْمَانُ، مَا

أَرَاكَ إِلَّا تَخْذَعُهَا مِنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا».

٤ ٦٣٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ،

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ

لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا».

٤ ٦٣٧٠: وَعَنْهُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ كَرَامِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ

فَرَجَ جَارِيَّتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا»^(١).

٦٣٧١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ جَارِيَّتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا فَضِيلُ». قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيْسَةٌ وَهِيَ بَكْرٌ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرَجِ، أَلَيْسَ أَنْ يَقْتَضِيَهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ، وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَاهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرَجِ فَغَلَبَتِ الشَّهْوَةُ فَأَفْضَاهَا؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ يَكُونُ زَانِيًا؟ قَالَ: «لَا وَلكِنْ خَائِنًا، وَيَعْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا».

* قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ، قَالَ: الْجَارِيَةُ النَّفِيْسَةُ تَكُونُ عِنْدِي.

٦٣٧٢ ٤: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَّتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَلَّ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا».

٣٦: بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطْءَ أُمَّتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَلَا الْبَيْعُ

٦٣٧٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَّتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ دُونَ الْفَرَجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرَجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٣٧٤ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَّتَهَا؟ فَقَالَ: «انكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ». قُلْتُ: أُبَيْعُهَا؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَحَلَّتْ»^(١).

٦٣٧٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْرَاتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ: «انْكَحَهَا إِنْ أَرَدْتَ». قُلْتُ: أَيْبُعُهَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَلَّ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ».

٣٧: بَابُ حُكْمِ وُلْدِ الْأُمَّةِ الْمُحَلَّةِ

٦٣٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَهُ حَلَالٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَُا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ». قُلْتُ: فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ضُرَيْسٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَهُوَ حُرٌّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ.

٦٣٧٧ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ؟ فَقَالَ: «لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهِ».

٦٣٧٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا؟ قَالَ: «يُضْمُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا».

٦٣٧٩ ٤: وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عُمَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ، مِثْلَهُ وَزَادَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ حَلَّهَ مِنْهَا وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَاءِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ وَخَبَرُ زُرَّارَةَ، قَالَ: «لِيُضَمَّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ» يَعْنِي بِالْقِيمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ. وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْإِسْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ بِالنَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَ بَلْ يُبَاعَ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى وَيَأْتِي، وَقَدْ خَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا.

٤ ٦٣٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ: فَرَجُ جَارِيَّتِي لَكَ حَلَالٌ، فَوَطِئْتُهَا فَوَلَدْتُ وَلَدًا؟ قَالَ: «يُقَوْمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ».

٤ ٦٣٨١: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِأَخِيهِ جَارِيَّتِي لَكَ حَلَالٌ؟ قَالَ: «قَدْ حَلَّتْ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا وُلِدَتْ؟ قَالَ: «الْوَلَدُ لَهُ وَالْأُمُّ لِلْمَوْلَى، وَإِنِّي لِأَحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ».

٤ ٦٣٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَّتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةً حَلَّتْ جَارِيَّتَهَا لِأَخِيهَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ». قُلْتُ: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: «يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ»^(١).

٤ ٦٣٨٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ، وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ لَكِنْ ذَلِكَ

أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: «لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ».

٦٣٨٤ ٤: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا؟ قَالَ: «يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى مَوْلَاهَا».

٦٣٨٥ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَإِنَّمَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: «يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا». قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ».

٦٣٨٦ ٤: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَهُ حَلَالٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنِّي فَهُوَ حُرٌّ». قُلْتُ: فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ».

٣٨: بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَامًا أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَطَلَبُ التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ وَالتَّوَصُّلُ إِلَى رِضَاهُ بِاللُّطْفِ

٦٣٨٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَبِي سِبْطٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتَلَى فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ، فَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَلَا يَعُودُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ؟ قَالَ: «قَدْ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ زَانٍ خَائِنٌ»، الْحَدِيثُ * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَاحِبِ بْنِ عُفْبَةَ، مِثْلَهُ.

٦٣٨٨ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَنَأْبَى. فَيَقُولُ: إِذَا لَأُطْفِقَكَ وَيَجْتَنِبُ فِرَاسَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ؟

قَالَ: «هَذَا غَاصِبٌ، فَأَيُّنَ هُوَ عَنِ اللَّطْفِ».

٤ ٦٣٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ أَمْرَاتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَتَمَسَّحَهُ بِالذَّهْنِ؟ قَالَ: «يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ (١).

٣٩: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ

٤ ٦٣٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا؟ قَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَحَلَّلْهَا يَطِيبُ اللَّبْنُ».

٤ ٦٣٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ فَكَّرَهُ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَحَلَّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبْنُ» (٢).

٤ ٦٣٩٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ لِي وَنَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَحْبَلَهَا فَاحْتَجَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ أَحَلَّتْ لَهُمَا مَا صَنَعَا فَطِيبَ لَبْنُهَا».

٤٠: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ وَادِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يُحَلَّلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَالِدِ لَهَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أَمَةٌ وَادِهِ الصَّغِيرِ وَيَشْتَرِيَهَا وَيَطَأَهَا

٤ ٦٣٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد.

الرَّجُلُ يَكُونُ لِبَعْضٍ وُلْدُهُ جَارِيَةٌ وَوُلْدُهُ صِغَارٌ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا؟
فَقَالَ: «يُقَوِّمُهَا قِيَمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا، وَيَكُونُ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا».

٤ ٦٣٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى
أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ لِابْنِ لِي صَغِيرٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَطَّأَهَا؟ فَكَتَبَ:
«لَا حَتَّى تَخْلَصَهَا».

٤ ٦٣٩٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ:
الرَّجُلُ يَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ، أَلَا لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: «يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُسْهِدُ
عَلَى نَفْسِهِ بِتَمَنُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

٤ ٦٣٩٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَكُونُ
لِبَعْضٍ وُلْدُهُ جَارِيَةٌ وَوُلْدُهُ صِغَارٌ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا
قِيَمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا، وَيَكُونُ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا».

٤ ٦٣٩٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَجَارِيَةَ ابْنَتِهِ، وَلِي ابْنَةٌ وَابْنٌ
وَلِابْنَتِي جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، أَوْ فِحْلٌ لِي أَنْ أَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: «لَا
إِلَّا بِإِذْنِهَا». فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ
ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبِيَّهُ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَأَوْمَأَ نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ: «إِذَا
اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَكَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَلَمْ يَطَّأَهَا حَلًّا لَكَ
أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَنْكَحَهَا وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

* وَكَذَا الْأَوَّلُ^(١).

٤ ٦٣٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْوَلَدُ لَا يَأْخُذُ
مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا وَيَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى
جَارِيَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا».

(١) في الوسائل: حملها الشيخ على ما إذا قومها وضمن القيمة لما مر.

٦٣٩٩ ٤: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٦٤٠٠ ٤: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْخَيَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَأَحِلَّ لَهُ جَارِيَةُ ابْنَتِهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْإِبْنَةَ لَا تَنْكُحُ وَالْإِبْنَ يَنْكُحُ، وَلَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَنْكُحُهَا وَيَخْفَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ وَيَشِبُّ ابْنُهُ فَيَنْكُحُهَا فَيَكُونُ وَزْرُهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: جَاءَ هَذَا هَكَذَا وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْأَبِ أَنْ لَا يَأْتِيَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَقَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ جَارِيَةَ لِابْنِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْإِبْنُ ^(١).

٦٤٠١ ٤: دَعَانُمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ طِفْلٌ وَلِلْوَالِدِ جَارِيَةٌ مَمْلُوكَةٌ، هَلْ لِلْأَبِ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا». وَقَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَالدِّهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ قُوَّتَهُ وَلَا يَنْتَلِذُ فِيهِ».

٦٤٠٢ ٤: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٦٤٠٣ ٤: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالدِّهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ وَقَعَ عَلَيْهَا».

٤١: بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رِقٌّ
وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حَصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُدْبَرَةً
وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ وَلَا لِلْمُبْعُضَةِ تَحْلِيلُ فَرْجِهَا وَلَا هِبَتُهُ وَلَا
عَارِيَّتُهُ

٦٤٠٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها.

جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدَهُمَا لِشَرِيكِهِ؟ قَالَ: «هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَنِصْفُهَا مُدَبَّراً». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ عِقْقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ». قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَالنِّصْفَ الْآخَرَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَأَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ». قُلْتُ: لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلِّلُهُ، وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَلِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتَعَةً بِشَيْءٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمَلَّكَ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ رَبَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٤٠٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ. فَتَقُولُ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ: لَا أَبْغِي تَقْوَمَنِي وَرُدَّنِي كَمَا أَنَا أَخْدَمُكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقِ النَّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّأَهَا لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٤٦٤٠٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ. فَتَقُولُ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقِ نِصْفَهُ: لَا أُرِيدُ أَنْ تَقْوَمَنِي رُدَّنِي كَمَا أَنَا أَخْدَمُكَ، وَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النَّصْفَ الْآخَرَ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا

يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَكِنْ يَوْمُهَا فَيَسْتَسْعِيهَا»^(١).

٤٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِلْكاً لَهُ

٤٦٤٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَقَالَ: «اشْتَرِ خَادِمًا كَسُومِيًّا». فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا بَا هَارُونَ؟». قَالَ: خَيْرًا، فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِينَاراً وَقَالَ لَهُ: «اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً؛ فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ فُرَةٌ». فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَرَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصْبَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ نَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَبَقِيَتِ ثِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ الْوَفْ»^(٢).

٤٣ : بَابُ كَيْفِيَّةِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَأَنَّهُ يُعْطِيهَا شَيْئاً

٤٦٤٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَةً، وَيُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَسْتَتِرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطُوهُنَّ».

٤٦٤٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَةً، وَيُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَلَوْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

٤٦٤١٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أُمَّةٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَيْ يَنْكِحَهُ نِكَاحاً أَوْ يُجْزِيَهُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةً، وَيُعْطِي مِنْ قَبْلِهِ شَيْئاً أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ؟ قَالَ:
 «نَعَمْ وَلَوْ مُدًّا»، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ.
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 * وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٤٦٤١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا
 أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُنْكَحَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ، قَالَ لَهُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةً، وَيُعْطِيهَا مِنْ قَبْلِهِ
 شَيْئاً مَا كَانَ وَلَوْ كَانَ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٤ : بَابُ أَنْ مَنْ زَوْجِ أُمَّتِهِ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرْمٌ عَلَيْهِ
أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ يَرَى عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ^(١) مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ

٤٦٤١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ، أَوْ تَقَوْمَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقَوْمُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٤٦٤١٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ، أَوْ يَنْبَغِي أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنَا أَتَّقِي ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِي إِذَا زَوَّجْتُهَا».

٤٦٤١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوِّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ».
قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَصِيرَ فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا الْغُلَامُ بِأَنْ يَأْمُرَهَا بِاعْتِرَالِهِ وَيَسْتَبْرِئَهَا ثُمَّ يَطُؤُهَا لَمَّا يَأْتِي.

٤٦٤١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: «لَا».

٤٦٤١٦ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا أُمَّتَكَ وَلَهَا زَوْجٌ».

٤٦٤١٧ : وَفِي حَدِيثِ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَلَا عَشْيَانُهُنَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأُمَّتَكَ

(١) في مستدرک الوسائل إلى: عورته.

وَلَهَا زَوْجٌ وَهِيَ تَحْتَهُ».

٤٦٤١٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَالْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ».

٤٦٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المقنع)، قَالَ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ وَطِنَهَا فَضْرَبَهُ الْحَدَّ^(١).

٤٦٤٢٠: الصَّدُوقُ فِي (الهداية): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا أَمْتُكَ وَلَهَا زَوْجٌ»، الْخَبَرُ. * وَفِي (المقنع): وَإِنْ زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

٤٥: بَابُ كَيْفِيَّةِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطَآهَا

٤٦٤٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢)؟ قَالَ: «هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَتَحْتَهُ أُمَّتَهُ فَيَقُولَ لَهُ: اعْتَزِلْ أَمْرَاتِكَ وَلَا تَقْرَبِهَا، ثُمَّ يَحْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمْسُهَا، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٤٢٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ اسْتَهَاهَا قَالَ لَهُ: اعْتَزِلْهَا، فَإِذَا طَمِنْتَ وَطِنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ».

٤٦٤٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَقُولُ لَهَا: اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَأَعْتَدِي، فَتَعْتَدُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: «يَقُولُ لَهَا: اعْتَرِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٤٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ»، الْحَدِيثُ.

٤ ٦٤٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ وَوَلِيَدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٤٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا - وَقَالَ - لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ»، الْحَدِيثُ.

٤ ٦٤٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ -: «لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ»^(١).

٤ ٦٤٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أُمَّةٌ وَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على كون العبد والأمة ملك شخص واحد لما مضى ويأتي.

٦٤٢٩ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: «وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١) - قَالَ: «هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ».

٦٤٣٠ ٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢) - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَتَحْتَهُ أَمْتُكَ فَيَعْتَرِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا».

٦٤٣١ ٤: وَعَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣) - قَالَ: - «هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوْجَتَ أَمْتِكَ غُلَامًا نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غَيْرَ غُلَامِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى تُبَاعَ، فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بُضْعُهَا بَيْدَ غَيْرِهِ وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَقْرَبُ».

٦٤٣٢ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤) - قَالَ: «كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ»^(٥).

٦٤٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٦)؟ قَالَ: «هُوَ أَنْ يَأْمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَتَحْتَهُ أَمْتَهُ فَيَقُولَ لَهُ: اعْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرِبْهَا، ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمْسُهَا، فَإِذَا حَاضَتْ بَعَدَ مَسِّهَا إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ».

٦٤٣٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ أَمْتَهُ مِنْ رَجُلٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؛

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة النساء: ٢٤.

(٥) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا في الطلاق.

(٦) سورة النساء: ٢٤.

لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١)، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، الْخَبَرُ.

٦٤٣٥ ٤: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، فِي الرَّجُلِ يُنْكِحُ أُمَّتَهُ لِرَجُلٍ، أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(٢)، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

٦٤٣٦ ٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَتَى شَاءَ».

٦٤٣٧ ٤: وَعَنْ الْأَحْلَبِيِّ، عَنْهُ عليه السلام، الرَّجُلُ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ: «يَنْزِعُهَا إِذَا شَاءَ بغيرِ طَلَاقٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(٣).

٦٤٣٨ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ نَزَعَهَا مِنْهُ إِذَا شَاءَ بغيرِ طَلَاقٍ، فَإِنْ زَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا».

٤٦: **بَابُ أَنْ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَلَّتْ لَهُ بِالْمَلِكِ وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِي**

٦٤٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَّةٌ فَرَزَّوَجَاهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ؟ فَقَالَ: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ».

٦٤٤٠ ٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا؛ وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهَا طَلَقَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) سورة النحل: ٧٥.

(٣) سورة النحل: ٧٥.

«إِلَّا أَنْ يَنْتَرِيَهَا جَمِيعاً»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الأمة المبعضة وغير ذلك.

٤٧: بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ
كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَإِجَارَتِهِ
وَكَذَا مَنْ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ زَوْجَةٌ

٤٦٤٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا». وَقَالَ - فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا - قَالَ: «هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْعَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٤٦٤٤٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُوهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا؟ قَالَ: «يَطُوهَا فَإِنْ بَيْعَهَا طَلَّقَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيَعَا».

٤٦٤٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الْأُمَّةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ؟ فَقَالَ: «صَفَّقْتُهَا طَلَّقَهَا».

٤٦٤٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَا: «مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنْ بَيْعَهَا طَلَّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٤٦٤٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَتَبَ إِلَيَّ عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً، فَاشْتَرَاهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَهَا زَوْجًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ عليه السلام أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهَا فَاشْتَرَاهُ؟ فَقَالَ: «كَذَّبُوا عَلِيَّ عليه السلام، أَعَلِيَّ يَقُولُ هَذَا!».

٤٦٤٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَّ».

٤٦٤٤٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا الْحُرَّ»^(١).

٤٦٤٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٦٤٤٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا؟ قَالَ: «إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الْأُمَّةَ طَلِاقُهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(٢).

٤٦٤٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فَإِنْ طَلَّقَهَا عِنَقَهَا».

٤٦٤٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فِدَاعَاهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا فَتَى، أَرُدُّ عَلَيْكَ فَلَانَةً وَتُطْعَمَنَا بِدِرْهِمٍ خَرِيْبَةً». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نُرَوِّي عَنْدَنَا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَيْتَ لَهُ أَوْ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَسَأَلَهَا أَمْ فَارِغَةٌ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَةٌ؟ قَالَتْ: مَشْغُولَةٌ. قَالَ: فَأَرْسَلْ فَاشْتَرِي بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهِمٍ؟ فَقَالَ: «كَذَّبُوا عَلَيَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَحْفَظُوا، أَمَا تَسْتَمِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(٣).

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ما إذا أقر المبتاع الزوج على عقده ورضي به لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة النحل: ٧٥.

٤٦٤٥٢: إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات): عن أبي زكريا الحريري، عن يحيى بن صالح، عن الثقات من أصحابه: أن علياً عليه السلام كتب: «من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد سلام عليك. أما بعد، فإن جهال العباد تستنور قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين بالمنى، عجب من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها من مالكها ولم نعلمني حين ابتعتها أن لها بعلاً، فلما أتتني فسألتها رددتها إليك مع مولاي ثعب، فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضي، فإن أبي وكره بيع بضعها فاقبض ثمنها واردها إلى البائع والسلام، كتب عبد الله بن أبي رافع في سنة تسع وثلاثين».

٤٦٤٥٣: كتاب عاصم بن حميد الحنط، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلاته - إلى أن قال - ومر عليه غلام له فدعاه. قال: فقال: «يا قين». قال: قلت: وما القين؟ قال: «الحداد». قال: «أرد عليك فلانة على أن تطعمنا بدرهم خبزة»، يعني البطح. قال: قلت له: جعلت فداك، أنا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام اشترى له جارية أو أهديت له جارية فسألها أ فارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة. فأرسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم؟ قال: «كذبوا على علي عليه السلام ولم يحفظوا، أما تستمع إلى الله عز وجل كيف يقول: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾^(١)».

٤٦٤٥٤: دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: «إذا زوج الرجل عبده نزعها منه إذا شاء بغير طلاق، فإن زوجها حراً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها، فإن باعها كان للذي اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوك ويبيعها طلاقاً منها، فإن أقرها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البائع».

٤٨: باب أن من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج فأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك

٤٦٤٥٥: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا بيعت الأمة ولها

زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي - قَالَ - وَإِنْ بَاعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٤٦٤٥٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَنْزِعَ جَارِيَتِي مِنْكَ وَأَبِيعَ نَصِيبِي فَبَاعَهُ. فَقَالَ الْمَشْتَرِي: أُرِيدُ أَنْ أَفْضَلَ جَارِيَتِي، هَلْ تَحْرُمُ عَلَيَّ الزَّوْجُ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ الَّذِي كَانَ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَهِيَ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا وَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا حَتَّى يَنْزِعَهَا الْمَشْتَرِي، وَإِنْ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ نِكَاحًا جَدِيدًا فَالطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ وَلَيْسَ إِلَى السَّيِّدِ الطَّلَاقُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَتَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا نَزْعَهَا مِنْهُ هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ لَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُطْلَقَهَا أَوْ يَسْتَخْلِصَ أَحَدَهُمَا»^(١).

٤٩: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا

٤٦٤٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوْجٌ أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهُ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرَّثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، أَتَرَّثَهُ أُمُّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِذَا وَرَّثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَهُوَ زَوْجُهَا؟ قَالَ: «تُفَارِقُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ».

٤٦٤٥٨: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ، هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ».

٤٦٤٥٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي سُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدُهُ ثُمَّ تُوَفِّيَ سَيِّدُهَا وَأَعْتَقَهَا فَوَرِثَ وَوَلَدَهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ تُوَفِّيَ وَوَلَدَهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَوَلَدَهَا فَجَاءَ يَخْتَلِفَانِ. يَقُولُ الرَّجُلُ: امْرَأَتِي وَلَا أُطْلِقُهَا، وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: عَبْدِي لَا يُجَامِعُنِي. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَانِي فَأَوْلَدَنِي وَوَلَدًا ثُمَّ اعْتَزَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاةَ أَعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَنَا زَوْجُهُ هَذَا وَإِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَوَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَإِنَّ وَوَلَدِي مَاتَ ثُمَّ وَوَرِثْتُهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّانِي؟ فَقَالَ لَهَا: هَلْ جَامَعَكَ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكَ وَأَنْتِ طَائِعَةٌ؟ قَالَتْ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لَوْ كُنْتَ فَعَلْتِ لِرَجْمَتِكَ، أَذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبِيعِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْفِي، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْتَقِي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٤٦٤٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثْتُهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ (١).

٤٦٤٦١: دَعَانِمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْمَمْلُوكَ بِأَمْرٍ يَدُورُ إِلَيْهَا مِلْكُهُ أَوْ شِقْصًا مِنْهُ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَحَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُبَيِّحَ لَهُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَوْلَاتَهُ».

٤٦٤٦٢: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (المناقب): عَنْ عُمَرَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي عُقْبَةَ مَاتَ، فَحَضَرَ جِنَازَتَهُ عَلِيُّ عليه السلام وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ عُمَرُ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِرَجُلٍ كَانَ حَاضِرًا: إِنَّ عُقْبَةَ لَمَّا تُوَفِّيَ حَرَمَتْ امْرَأَتُكَ فَاحْذَرُ أَنْ تُقَرَّبَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ قَضَايَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ عَجِيبٌ وَهَذِهِ مِنْ أَعْجَبِهَا! يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فَتَحْرُمُ عَلَى آخَرَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ هَذَا عَبْدٌ كَانَ لِعُقْبَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَهِيَ الْيَوْمَ تَرِثُ بَعْضَ مِيرَاثِ عُقْبَةَ فَقَدْ صَارَ بَعْضُ زَوْجِهَا رِقًا لَهَا، وَبُضِعَ الْمَرْأَةُ حَرَامٌ عَلَى عَبْدِهَا حَتَّى تُعْتَقَ وَيَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لِمِثْلِ هَذَا نَسَأَلُكَ عَمَّا اخْتَلَفْنَا فِيهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٠ : بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَأَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ

٤٦٤٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرَّثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ، هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعُبَيْدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٤٦٤٦٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَرَّثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ، هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

٤٦٤٦٥ : ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ عُمَرَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ -: «وَبُضِعَ الْمَرْأَةُ حَرَامٌ عَلَى عَبْدِهَا حَتَّى تُعْتِقَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا»، الْخَبَرُ.

٥١ : بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا وَإِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ وَوَجِبَ بَيْعُهُ وَحَرْمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا

٤٦٤٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَتَكَحَّهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَيُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُبَاعَ بِصُغْرِ مِنْهَا - قَالَ - وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي بَعْضِ النُّسخِ^(١).

٥٢: بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْحُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فسخِ عَقْدِهَا وَعَدَمِهِ

٤٦٤٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهَا، تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٤٦٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أُمَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتْ الْأُمَّةُ؟ قَالَ: «أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ - وَقَالَ - وَذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَأُعْتِقَتْهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقْرَ عِنْدَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ. وَكَانَ مَوْلِيهَا الَّذِينَ بَاعَوْهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وَلَاءٌ هَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ. وَتُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَاللَّحْمُ مُعَلَّقٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ لَهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٦٤٦٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

صَفْوَانَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيْرَتْ».

٤ ٦٤٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا».

٤ ٦٤٧١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ: فِي التَّخْيِيرِ، وَفِي الصَّدَقَةِ، وَفِي الْوَلَاءِ».

٤ ٦٤٧٢: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةٌ عَائِشَةَ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقْمْتِ مَعَ زَوْجِكَ وَإِنْ شِئْتِ لَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِنْهُ.

* وَكَذَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ وَحَدِيثُ بُرَيْدٍ.

٤ ٦٤٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ؟ فَقَالَ: «تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزِ، نَحْوَهُ.

٤ ٦٤٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقْتَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ».

٤ ٦٤٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي المَيْمَنِيَّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَارِي».

٤ ٦٤٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ وَأَعْتَقَهَا، هَلْ تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ لَا؟ قَالَ: «تُخَيَّرُ».

٤ ٦٤٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً ثُمَّ أَعْتَقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَهَا؟ قَالَ: «هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا».

٤ ٦٤٧٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَتِ الْأُمُّ وَلَهَا زَوْجٌ خَيْرَتْ إِنْ كَانَ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ».

٤ ٦٤٧٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَتِ الْأُمُّ وَلَهَا زَوْجٌ خَيْرَتْ إِنْ كَانَ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ».

٤ ٦٤٨٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرِيرَةَ بِشَيْئَيْنِ: قَضَى فِيهَا بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَقَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أَعْتَقَتْ، وَقَضَى أَنْ مَا تُصَدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهْدِنَهُ فَهِيَ هَدِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ»^(١).

٤ ٦٤٨١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «فِي بَرِيرَةَ أَرْبَعُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا وَاشْتَرَطَ مَوْلِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ. فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبِيعُ أَحَدَهُمْ رَقِيقَتَهُ وَيَشْتَرِطُ أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُ، أَلَا إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَعْطَى الثَّمَنَ. فَلَمَّا كَاتَبَتْهَا عَائِشَةُ كَانَتْ تَدُورُ وَتَسْأَلُ النَّاسَ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى عَائِشَةَ فَتُهْدِي لَهَا الْهَدِيَّةَ وَالْخُبْزَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِعَائِشَةَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكَلْتِ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا مَا أَتْتَنِي بِهِ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: هَاتِيهِ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ فَنَأْكُلُهُ. فَلَمَّا أَدَّتْ كِتَابَتَهَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اعْتَدِي ثَلَاثَ حَيْضٍ».

٤ ٦٤٨٢: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ مَوْلِيهَا عَلَيْهَا وَلَاهَا، فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ الْمَنْبِرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ قَوْمٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَبِيعُ أَحَدُهُمُ الرَّقَبَةَ وَيَشْتَرِطُ الْوَلَاءَ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَكْدُ، وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

كَتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ. فَلَمَّا أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ زُوِّجَتْهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ - فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِي ثَلَاثَ حَيْضٍ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ الَّذِي خَيْرَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَمْلُوكًا، وَإِنَّمَا تُخَيَّرُ فِي الْمَمْلُوكِ فَأَمَّا الْحُرُّ فَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً بِمَنْزِلَتِهِ».

٤٦٤٨٣: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا!». فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ». فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٥٣ : بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأَعْتَقَا مَعًا

٤٦٤٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « إِذَا أَعْتَقْتَ مَمْلُوكِيكَ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ - وَقَالَ - إِنَّ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ » ، الْحَدِيثُ .
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ .

٥٤ : بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَأَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمَكَاتِبَةَ بِشَرْطِ سَقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ

٤٦٤٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحْشَهُ؟ قَالَ : فَقَالَ : « لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ » . قُلْتُ : فَلِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ؟ قَالَ : « لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ » .

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، مِثْلُهُ .

٤٦٤٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا ، هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟ قَالَ : « لَا قَدْ تَزَوَّجْتَهُ عَبْدًا وَرَضِيَتْ بِهِ ، فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرًّا أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ » ^(١) .

٥٥ : بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ

وَوَطِئَهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ

٤٦٤٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الكتابة .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي عليه السلام. فَقَالَ: إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطُوقُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةَ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا، فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَلَا أَنْ تَتَّبِعَهَا وَلَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا، ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٤٨٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي، فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رَجُلِي الْجَارِيَةِ، فَأَعْتَرَلْتُهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعِدَّةٍ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام: «أَحْسِبِ الْجَارِيَةَ لَا تَتَّبِعُهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا، فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا»، الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٦٤٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَثَبَ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا. فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ، فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ».

٤٦٤٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ وَكَانَ يَطُوقُهَا، فَدَخَلَ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تَحَدَّثَهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا، فَهَدَدَ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَتَ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبَلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ

مِنْكَ فَلَا تَبِعُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعَهُ وَبِعَ أُمَّهُ»^(١).

٤ ٦٤٩١: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَ فِي وُلْدِهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَوَلَدُهُ»^(٢).

٥٦: بَابُ حُكْمِ

مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ يَطُؤُهَا فَتَحْمِلُ فَيَتَّهَمُهَا

٤ ٦٤٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِي الْحَمْلَ؟ قَالَ: «لِيَصْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٤ ٦٤٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُطِيفُ بِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ؟ قَالَ: «يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ؟» قَالَ: «أَمَّا ظَاهِرَةٌ فَلَا. قَالَ: «إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ».

٤ ٦٤٩٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى طَرْبَالٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ يَطُؤُ جَارِيَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَأَنَّهُ حَبِلَتْ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا وُلِدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ». فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ يَطُؤُ جَارِيَةً وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَأَنَّهُ اتَّهَمَهَا وَحَبِلَتْ؟ فَقَالَ: «إِذَا هِيَ وُلِدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على اجتماع شرائط الإلحاق أو عدم اجتماعها، وأنه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق به لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه، ويحتمل التقية، ويأتي ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٤٦٤٩٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَحَبَلْتُ فَخَشِي أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدُ؟ قَالَ: «يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.
٤٦٤٩٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَقَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ، مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ». قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: «أَتَتَّهُمْهَا؟». فَقُلْتُ: أَمَا نَهَمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا. قَالَ: «أَتَتَّهُمْهَا أَهْلُكَ؟». قُلْتُ: أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا. قَالَ: «فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

٥٧: بَابُ أَنَّ الشَّرَكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالْقُرْعَةِ فِي الْحَاقِ الْوَلَدَ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيَمَةِ

٤٦٤٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَفْرَعِ الْوَالِي بَيْنَهُمْ، فَمَنْ فَرَعَ كَانَ الْوَلَدَ وَلَدَهُ، وَيَرُدُّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ - قَالَ - فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْمَشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيَمَتِهِ».

٤٦٤٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

أَنْ يَطْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قُرِعَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لِلْآخَرِينَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ - قَالَ - وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلَيَّ ﷺ.

٤٦٤٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَشْرُكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوْا الْوَلَدَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدَ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ».

٤٦٥٠٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ: حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّنُوهَا جَمِيعاً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلاماً وَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَنْتُهُ نَصِيبَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد)، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ يَمْلِكَانِ رَقَّهَا عَلَى السَّوَاءِ قَدْ جَهَلَا خَطَرَ وَطَنَهَا مَعَ فَوَطَّنَاهَا مَعَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ وَوَضَعَتْ غُلاماً، فَقُرِعَ عَلَى الْغُلامِ بِاسْمَيْهِمَا فَخَرَجَتْ الْفُرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا، فَالْحَقَّ بِهِ الْغُلامُ وَأَلْزَمَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ عَبْدًا لِشْرِيكِهِ. فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَضِيَّةَ فَأَمْضَاهَا وَأَقْرَعَ الْحُكْمَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ ^(١).

٤٦٥٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَذَكَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنْ ثَلَاثَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ اتَّوَا إِلَيْهِ يَخْتَصِمُونَ فِي امْرَأَةٍ وَقَعُوا عَلَيْهَا ثَلَاثَتُهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَأَتَتْ بَوْلِدٍ فَادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَقُرِعَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَهُ لِلْقَارِعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلَّا مَا قَضَى عَلَيَّ ﷺ».

٤٦٥٠٣: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ جَارِيَةً فَوَاقَعَاهَا جَمِيعاً فَأَتَتْ بَوْلِدٍ فَاتُّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْفُرْعَةُ أَحَقَّ بِهِ الْوَلَدَ وَيُعْرَمُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبِهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْحَدِّ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٨: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي الْأُمَّةَ أَوْ الْمَعْتِقُ وَالزَّوْجُ وَاشْتَبَهَ حَالَ الْوَلَدِ

٦٥٠٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَائٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِيَةُ يَطُؤُهَا فَيُعْتِقُهَا فَأَعْتَدَتْ وَنَكَحَتْ، فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا، وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرُؤُوسِهَا الْأَخِيرِ».

٦٥٠٥: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلَهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٦٥٠٦: ٤: وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ، وَلْيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ كَمَا أوردَهُ الْكَلِينِيُّ.

٦٥٠٧: ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: «لِلَّذِي عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٥٠٨: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطُؤُهَا فَوَطِئْتُهَا فَحَبَلْتُهَا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا

عُلَامًا، فَأَتُونِي فَقَالُوا لِي وَخَاصُّونِي، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ لِي: «اقْبَلْهَا».

٤٦٥٠٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَليدَةِ جَامِعَهَا رَبُّهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَجَامِعَهَا الْآخَرُ وَلَمْ تَحِضْ، فَجَامِعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ عُلَامًا فَاخْتَلَفَا فِيهِ، فَسُئِلْتُ أُمُّ الْعُلَامِ فَرَعَمَتْ أَنَّهَمَا أُتِيَاهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَبُوهُ. فَقَضَى فِي الْعُلَامِ: أَنَّهُ يَرِثُهُمَا كِلَيْهِمَا وَيَرِثَانِهِ سَوَاءً»^(١).

٤٦٥١٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَوَطِئَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ، لِمَنْ الْوَلَدُ؟ قَالَ: «الَّذِي هِيَ عِنْدَهُ، فَلْيَنْصِبْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

٤٦٥١١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً نَفَرُوا فَوَاقَعُوا جَارِيَةً عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهَا الْأَوَّلُ وَوَاقَعَهَا وَالثَّانِي اشْتَرَاهَا وَوَاقَعَهَا وَالثَّلَاثُ اشْتَرَاهَا وَوَاقَعَهَا كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَاتَتْ بِوَلَدٍ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَنْ يُلْحَقَ الْوَلَدُ بِالَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ، وَلْيَصِرْ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». قَالَ وَالِدِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: هَذَا مِمَّا لَا يَخْرُجُ فِي النَّظَرِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّسْلِيُّ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية لما مر.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٩ : بَابُ أَنْ وَادَّ الْأَمَّةُ يُحَقِّقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِنَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ عَزَلَ عَنْهَا

٦٥١٢ ٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْخَثَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ. فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُعْزَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بَوْلَدٍ؟ فَقَالَ : عَلَى الْوَكَاءِ قَدْ يَنْفَلْتُ، فَأَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدَ»^(١).

٦٠ : بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَّةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزَّانَا^(٢)

وَكِرَاهَةِ اسْتِيْلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ مَالِكُ أُمَّهَا الزَّانِي بِهَا مِمَّا فَعَلَ
٦٥١٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ : «لَا - وَقَالَ - إِنْ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ وَطِنَهَا وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَوَلَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «فَإِنْ شَاءَ وَطِنَهَا».

٦٥١٤ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَشْتَرِيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ فَوَقَعْتُ مِنِّْي كُلَّ مَوْقِعٍ؟ فَقَالَ : «سَلْ عَنْ أُمَّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلُّهُ يُحَلَّلِ الْفَاعِلُ بِأُمَّهَا مَا فَعَلَ لِطَيْبِ الْوَلَدِ».

٦٥١٥ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَوَلَدَ زَنَاءً، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ : «لَا، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٣).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل : المولدة من الزنى.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٦٥١٦ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (تَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَا» - وَقَالَ - وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً لَهُ وَطَنَهَا إِنْ شَاءَ وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَالدِّ».

٦٥١٧ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ قَدْ وُلِدَتْ مِنَ الرَّثِيِّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ تَنَزَّرَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ لِي».

٦٥١٨ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَوَلَدَ زَيْئٌ، عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ تَنَزَّرَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

٦٥١٩ ٤: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ زَيْنِيَّةَ، لَا خَيْرَ فِي شَعْرِهِ، وَلَا فِي بَشْرِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

٦١: بَابُ أَنْ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً

فَأَوْلَدَهَا فَأَوْلَدَ لِمَالِكِ الْجَارِيَةَ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَلَيْهِ

٦٥٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَصَبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ مِنْ الْعَاصِبِ؟ قَالَ: «ثُرِدُّ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى الْمُغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ الْعَاصِبُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلُهُ.

٦٥٢١ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»^(١).

٦٢: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ^(٢) مِنَ الْإِمَاءِ

مَا لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: يتخذ.

٦٥٢٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ».

٦٥٢٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً».

٦٥٢٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يَنْكِحُ فَلَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

٦٥٢٥ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّهُ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ -: «مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَنْتَ مُحْرَمًا كَانَ وَزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

٦٥٢٦ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٦٥٢٧ ٤: وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: «مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً وَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَانَ وَزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

٦٥٢٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْكُشِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَلْحَةَ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مَنْ يَأْتِهَا ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وَزُرٌ مِثْلَهَا. وَمَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِشَطْرِهِ، فَإِذَا أَقْرَضَهُ الثَّانِيَةَ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ وَادَاءُ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ فَيَقُولَ: هَا خُذْهُ».

٦٥٢٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ مِنْ

النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَيْنَ فَاِلَاثْمَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١).

٦٣: بَابُ كَرَاهَةِ

وَطءِ الْجَارِيَةِ الزَّانِيَةِ بِالْمَلِكِ وَتَمَلُّكِهَا وَقَبُولِ هِبَتِهَا

٦٥٣٠: ٤: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ. فَقَالَ: إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ بَعَثَ مَعِيَ بَجَارِيَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُدْخِلُ الدَّنَسَ بِيُوتِنَا. قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا رَبِيبَةُ حَجْرِهِ. قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا قَدْ أَفْسَدَتْ». قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِذَا. قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّهُ كَذَّابٌ».

٦٥٣١: ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَّاسَانَ. فَقَالَ عليه السلام لَهُ: «مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟». قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. قَالَ: «أَنَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ، بَعَثَ مَعَكَ بَجَارِيَةً لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ لَمْ تُرَاقِبِ اللَّهَ فِيهَا حَيْثُ عَمِلْتَ مَا عَمِلْتَ لَيْلَةَ نَهْرِ بَلْخِ». فَسَكَتَ الرَّجُلُ وَعَلِمَ أَنَّهُ أَعْلَمَ بِأَمْرِ عَرَفَهُ».

٦٥٣٢: ٤: أَقُولُ: وَرَوَى الرَّائِدِيُّ وَالْمَفِيدُ وَالطَّبْرَسِيُّ وَالصَّدُوقُ وَغَيْرُهُمْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ عليهم السلام بِهِدَايَا وَجَوَارِ فَرَزَى بِهِنَ الرُّسُلِ، فَأَخْبَرُوا بِأَحْوَالِ وَرَدُّوا الْجَوَارِي. * وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ.

٦٥٣٣: ٤: ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ)، قَالَ: فِي (كِتَابِ الدَّلَالَاتِ) بِنِثْلَاثَةِ طُرُقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ، قَالُوا: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ بَعَثَ مَعِيَ جَارِيَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكَ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَدْخُلُ الدَّنَسَ بِيُوتِنَا». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا مُوَدَّةٌ بَيْتِهِ وَأَنَّهَا تَرْبِيبُهُ فِي حَجْرِهِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِذَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَهُكَذَا».

٦٤: بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِعَبْدٍ مَوْلَاهَا
كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً^(١)

فَإِنْ بَاعَ فَلِلْمُشْتَرِيِ الْفَسْخُ

٦٥٣٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ،
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي
الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ حُرٍّ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا».

٦٥٣٥: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ،
عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا
يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ
وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَبِإِذْنِ مَوْلَاهَا، فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَذِهِ
الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ.

٦٥٣٦: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُزَوِّجُ
جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ هِيَ
جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ»^(٢).

٦٥٣٧: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً
فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا»^(٣).

٦٥٣٨: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ
أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ، أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا
فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

٦٥٣٩: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل إلى : حرّة.

(٢) في الوسائل : حملة الشيخ على أن له ذلك بأن يبيعه فيكون يبيعه تفريقاً بينهما لما تقدم.

(٣) في الوسائل : تقدم الوجه في مثله.

أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، بَيِّدَ مَنْ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «بَيِّدَ مَوْلَاهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ»^(١).

٤ ٦٥٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «طَلَّقَ الْأُمَّةَ بَيْعَهَا».

٤ ٦٥٤١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُنْكَحُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(٢) فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَإِنَّ طَلَّاقَهَا صَفَقَتُهَا».

٤ ٦٥٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ سَبِيْبٍ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ»^(٣).

٤ ٦٥٤٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَيْدَهُ أُمَّتَهُ نَزَعَهَا مِنْهُ إِذَا شَاءَ بِغَيْرِ طَلَّاقٍ، فَإِنْ زَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا، فَإِنْ بَاعَهَا كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا إِنْ شَاءَ مِنْ زَوْجِهَا الْمَمْلُوكِ وَيَبْعُهَا طَلَّاقُهَا»، الْخَبَرِ.

٦٥: بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَلَا يَرِثُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً قَدْ عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

٤ ٦٥٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ زَوْجُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَمَاتَ الزَّوْجُ؟ قَالَ:

(١) في الوسائل: حملة الشيخ أيضاً على البيع؛ فإن البيع كالطلاق لما تقدم ويأتي، وجوز حملة على كون المولى قد اشترط على الزوج عند العقد أن يبده الطلاق لما يأتي.

(٢) سورة النحل: ٧٥.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق إن شاء الله.

فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٦٦: بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَمَةِ^(٢) مَوْلَاهُ

لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٤٦٥٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَيْبَةِ نَفْسِهِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا، وَلَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

٤٦٥٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ - وَأَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ - عَنِ طَلَاقِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَلَا نِكَاحٌ، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٣) - قَالَ - لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

٤٦٥٤٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ»^(٤).

٤٦٥٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾»^(٥)، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً قَوْمٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الميراث.

(٢) في مستدرک الوسائل: أمة.

(٣) سورة النحل: ٧٥.

(٤) في الوسائل: حملة الشيخ على أمة غير مولاة لما مضى ويأتي.

(٥) سورة النحل: ٧٥.

أَخْرِيْنَ أَوْ حُرَّةً جَاَزَ طَلَّاقُهُ».

٤٦٥٤٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ غُلَامُهُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا الْغُلَامُ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي حَتَّى تَبَيَّنَ مِنَ الْغُلَامِ وَتَعْتَدَّ وَتَصِيرَ فِي حُكْمِ الْمَطْلُوقَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ^(١).

٤٦٥٥٠: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(٢) وَيَقُولُ لِلْعَبْدِ: لَا طَلَّاقَ وَلَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَالنَّاسُ يَرَوْنَ خِلَافَ ذَلِكَ إِذَا أَدَانَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ لَا يَرَوْنَ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

٤٦٥٥١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ - وَتِلَا قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(٣) وَقَالَ: لَا نِكَاحَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

* وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام: مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءً.

٦٧: بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا^(٤) وَحُكْمِ الْمَهْرِ وَالْوَالِدِ

٤٦٥٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النحل: ٧٥.

(٣) سورة النحل: ٧٥.

(٤) في مستدرک الوسائل: وغيرها.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَةً قَدْ دَلَسَتْ نَفْسَهَا لَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدَ مِمَّا أُعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيِّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَيَّ وَلِيَّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ، وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِيهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا - قَالَ - وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمَةِ قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: «أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوَالِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْزُوقِرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٦٥٥٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمِ أَنْتَ قَبِيلَةٌ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ؟ قَالَ: «وُلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ وُلْدَهُ وَيَكُونُونَ أَحْرَارًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٥٥٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُمَةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَنْتَ قَبِيلَةٌ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَتَّبَعْتُهَا حِينَئِذٍ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفَرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وُلِدَتْ أَوْلَادًا؟ قَالَ: «إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الرَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أَعْتَقَ وُلْدَهَا وَذَهَبَ القَوْمُ بِأُمَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ أَوْجَعَ ظَهْرُهُ وَاسْتُرِقَ وُلْدُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبَيْنِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦٥٥٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في الوسائل: قوله: «أولادها منه أحرار» محمول على الإنكار دون الإخبار بقريظة الشرط ومفهومه والتصريح الآتي، وحمله الشيخ على أن يكون أراد أحد شيئين أن يكون قد شهد لها شاهدان أنها حرة، أو يكون الوالد قد رد ثمنهم لما يأتي.

وَسِنْدِي بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلَيَّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَنْتَ قَوْمًا فَخَبَرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَأَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا؟. فَقَالَ: ثَرَدُ إِلَيْهِ وَوَلَدَهَا عَبِيدٌ».

٤ ٦٥٥٦: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ الْبِرْزَوَقَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَنْتَ قَوْمًا وَزَعَمْتَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَأَوْلَدَهَا وَوَلَدًا، ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَأَقْرَتِ الْجَارِيَةَ بِذَلِكَ؟. فَقَالَ: «نُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَوَلَدُهَا، وَعَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَوَلَدُهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ؟ قَالَ: «يَسْعَى أَبُوهُ فِي تَمَنِّهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَيَأْخُذَ وَوَلَدَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَبِي الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي تَمَنِّ ابْنِهِ؟ قَالَ: «فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَلَا يُمْلِكُ وَوَلَدُ حُرٌّ».

٤ ٦٥٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَجَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ؟. فَقَضَى فِي ذَلِكَ: «أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رِضَا مَنْ التَّمَنَّى لَهُ تَمَنِّ الْوَالِدِ».

٤ ٦٥٥٨: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا أُمَّتُهُمْ وَاسْمُهَا فُلَانَةٌ. فَقَالَ لَهُمْ: زَوْجُونِي فُلَانَةٌ. فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا أَنَّهَا أُمُّهُ غَيْرُهُمْ؟. قَالَ: «هِيَ وَوَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا». قُلْتُ: فَجَاءَ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوَّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أُمَّةٌ؟. فَقَالَ: «الْوَالِدُ لَهُ وَهُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَالِدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ».

٤ ٦٥٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ؟. قَالَ: «يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ وُلْدِهَا»^(١).

٤ ٦٥٦٠: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً أُمَّةً عَلَى أَنَّهَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

حُرَّةٌ فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَسَتْ نَفْسَهَا لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيًّا لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ، وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَةٍ تَمْنِيهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَانْصَفُ عَشْرٍ تَمْنِيهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى. وَإِنْ أَبَقَتْ مَمْلُوكَةً مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَةَ فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَظَفِرَ بِهَا مَوَالِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا، فَإِنْ أَقَامَ الزَّوْجُ الْبَيْئَةَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أَعْتَقَ وُلْدَهَا وَذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمْتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْئَةَ أُوجِعَ ظَهْرَهُ وَاسْتَرْقَ وُلْدُهُ.

٦٨: بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ

٤ ٦٥٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا أُمَّتَكَ وَكَانَ فِيهَا شَرِيكٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (١).

٤ ٦٥٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ مَمْلُوكَةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ».

٤ ٦٥٦٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا أُمَّتَكَ وَكَانَ فِيهَا شَرِيكٌ».

٦٩: بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمَشْرُكَةِ مِنَ الْمَشْرِكِ

وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَيَحِلُّ وَطُوعًا

وَكَذَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ مِمَّا يَسْبِيهِ الْمَشْرِكُ وَالْمَخَالِفُ وَالشَّرِّي

مِنْهُمَا

٤ ٦٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يَتَّخِذُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤ ٦٥٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤ ٦٥٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَشِدْرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٧٠: بَابُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأُمَّةَ كَانَ جَوَازَ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَا^(٢) الْآخِرِ

٦٥٦٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ الْعُمَرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَائِبٌ، هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)^(٣).

٦٥٦٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَائِبٌ، هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ».

٧١: بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَادَهَا وَمَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ^(٤) شَيْئاً

٦٥٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بَكَرًا إِلَى سَنَةِ، فَلَمَّا قَبِضَهَا الْمَشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِّ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةِ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا وَأَعْتَقَهَا تَحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَتَزَوُّجَهَا جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عَقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تَحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : رضی.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) في مستدرک الوسائل : يخلف.

لَا يَمْلِكُ، وَأَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلَقَتْ مِنْ
الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: «الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ
أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا».

٦٥٧٠: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بِنَسِيئَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ أَوْلَادَ الْأُمَّةِ أَوْ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ قَامَ
عَلَيْهِ الْبَائِعُ فِي حَالِ الْعِنُقِ بِالثَّمَنِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ
أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ أَعْتَقَ الْجَارِيَةَ وَقَبْلَ ذَلِكَ حِينَ اشْتَرَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مَلِيًّا
بِالثَّمَنِ فَالْعِنُقُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا مَالَ لَهُ فَالْعِنُقُ بَاطِلٌ وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ
فِيهِمَا».

٧٢: بَابُ أَنْ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا

قَبْلَ سَيِّدِهَا وَلَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

٦٥٧١: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلَدًا لَهُ عَبْدًا لَهُ
وَلَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ؟ قَالَ: «لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ
مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ».

٧٣: بَابُ حُكْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَلَهُ زَوْجَةٌ

٦٥٧٢: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ
فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا عَلَى
مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَتْ عَصْمَتُهَا مِنْهُ؛ فَإِنْ إِبَاقَ الْعَبْدُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرَجَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ:
«إِنْ كَانَ قَدْ انْفَضَّتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ
تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَنْفُضْ الْعِدَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَكَمِ
الْأَعْمَى وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٦٥٧٣: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ
مَسَائِلِ الرِّجَالِ)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ دَاوُدُ
الصَّرْمِيُّ عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ، تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ

مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ»^(١).

٧٤: بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِأَمَةٍ

ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَلَمْ يَرِثْهُ

٦٥٧٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبِرْوَقَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّوْنِ إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ»^(٢).

٦٥٧٥: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَرِثُ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَبْرَهَهَا لِنَلَا تَكُونَ حَامِلًا بَوْلِدٍ لَا يُلْحَقُ بِهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٥: بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأُمَّةِ وَفِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ (١)

٦٥٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ» (٢).

٦٥٧٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْتِ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَخَّصَ ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ.

٧٦: بَابُ تَحْرِيمِ أُمَّةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدٌ أَوْ تَخْلِيلٌ

٦٥٧٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَيْدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي».

٦٥٧٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ بغيرِ إِذْنِهَا: «أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي، وَلَا يُرْجَمُ، وَلَا يَكُونُ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ» (٣).

٦٥٨٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ - فِيمَنْ جَامَعَ وَلَيْدَةَ امْرَأَتِهِ - «عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي، وَلَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ زَنَى بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ إِلَّا رَجِمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ».

٦٥٨١ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَقَالَتْ: زَنَى بِجَارِيَتِي. فَأَقْرَّ الرَّجُلُ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ وَقَالَ: قَدْ وَهَبْتُهَا لِي. فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتَةِ فَلَمْ يَجِدِ الْبَيْتَةَ فَأَمَرَ بِهِ لِزَجْمٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: صَدَقَ قَدْ كُنْتُ

(١) في مستدرک الوسائل : کراهة.

(٢) في الوسائل : وتقدم في مقدمات النكاح ما يدل على الكراهة هنا وعلى الجواز أيضاً.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَهَبْتُهَا لَهُ. فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِأَنْ يُخْلَى سَبِيلُ الرَّجُلِ، وَأَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَضْرِبَتْ حَدَّ الْقَافِ». .

٧٧: بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنِهِ

٦٥٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ - تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ - عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَدَهَا».

٦٥٨٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتُنْكَشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ».

٦٥٨٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٦٥٨٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحٍ وَعُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا؟ قَالَ: «تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ - وَقَالَ - إِنْ جَرَدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ»^(٢).

٦٥٨٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَرَدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَلَا لِوَلَدِهِ».

٦٥٨٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ كَشَفَ عَنْ سَاقِ جَارِيَةٍ لَهُ ثُمَّ وَهَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ عليه السلام وَقَالَ: «لَا تَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ».

٦٥٨٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة.

عيسى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ».

٦٥٨٩ ٤: وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْشِفُ ثَوْبَهَا وَيَجْرُدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا».

٧٨: بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يُلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ

٦٥٩٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٧٩: بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبَةِ

٦٥٩١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ آدَتْ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتِبَتَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا»^(٢).

٦٥٩٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ الْمَكَاتِبَةِ؟ قَالَ: «انْكَحْهَا إِنْ شِئْتَ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: يَعْنِي بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَإِذْنِهَا إِنْ كَانَ الْعَتَقُ جَرَى عَلَيْهَا.

٨٠: بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أُمَّةَ أُمَّتِهِ وَأُمَّةَ وَهْبِهَا لِأُمَّمٍ وَوَلَدِهِ

٦٥٩٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرَّيَّانِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَلِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٦٥٩٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّمٍ وَوَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَيْ جُوزَ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّمٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَلَدِهِ».

٨١: بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى ^(١) بِعَيْنِ الْمَالِ

٦٥٩٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصَدَقَهَا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ» ^(٢).

٦٥٩٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفًا فَأَصَدَقَهَا امْرَأَةً وَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً كَانَ الْفَرْجُ حَلَالًا وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ وَهُوَ أَثَمٌ».

٦٥٩٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَقَ مَالًا فَأَصَدَقَهُ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً كَانَ الْفَرْجُ لَهُ حَلَالًا وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ وَإِثْمُهُ».

٨٢: بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى السَّارِقِ وَالْمَشْتَرِي

إِنْ عَلِمَ وَالِإِلَّا لَمْ تَحْرُمْ وَحُكْمُ الْمَهْرِ

٦٥٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِذَا اغْتَصِبَتْ أَمَةٌ فَاقْتَضَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِهَا، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ».

٦٥٩٩ ٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، هَلْ يَجِلُّ فَرْجُهَا لِمَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : يشتري.

(٢) في الوسائل : وتقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الشراء بعين المال.

اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨٣: بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا

٦٦٠٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «مَهْ!». فَقَالَ: الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكُحُ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ. فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٦٠١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُقَالَ لِلْأَمَاءِ: يَا بِنْتَ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا».

٦٦٠٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السَّفَاحِ فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ»^(١).

٦٦٠٣ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي قَذْفُ الْمَمْلُوكِ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ وَتَشْدِيدٌ». سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا قَذَفَتْ مَمْلُوكَةً لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «قُلْ لَهَا فَلْنَصْبِرْ لَهَا نَفْسَهَا وَإِلَّا أُفِيدَتْ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود.

٨٤: بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ بَيْنَ أَمْتَيْنِ وَحُرَّتَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أُمَّةً^(١) ثُمَّ أَرَادَ إِتْيَانَ أُخْرَى

٤٦٦٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمْتَيْنِ وَالْحُرَّتَيْنِ؛ إِنَّمَا نَسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّعِبِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٦٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوْضَأً».

٤٦٦٠٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ»^(٢).

٤٦٦٠٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ جَارِيَتَيْنِ»، الْخَبَرِ.
* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : أمتہ .

(٢) في الوسائل : ویأتي ما يدل على ذلك ، وعلى الكراهة في الحرائر .

٨٥: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَأَوْلَادَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ

وَلَدٍ

بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمَلَ بَعْدَ الشَّرَاءِ

٦٦٠٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمُكَّتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا؟ قَالَ: «هِيَ أُمَّتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلًا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ»^(١).

٨٦: بَابُ أَنْ الْمَدْبَرَةَ أُمَّةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا

فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَلِكِ وَحُكْمِ وَطْءِ الْأُمَّةِ الْمَرْهُونَةِ

٦٦٠٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَدْبَرَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

٦٦١٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ الْمَدْبَرَةَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن.

٨٧: بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِمَوْلَاهَا
وَحُكْمُ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ
وَلَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا

٦٦١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَخَّرَ عَنْهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ رَجُلٍ، لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَةُ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا وَهِيَ مَعَهُ وَلَمْ يَطْلُبِ السَّيِّدُ مِنْهُ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ طَلَاقُهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، نَحْوَهُ^(١).

(١) في الوسائل: حكم ما بقي من المهر هنا يأتي الوجه فيه وفي الأحاديث الدالة أن الدخول يسقط المهر في محله إن شاء الله.

٨٨: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بِيَعْتَ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدْتَ مِنَ الْمَشْتَرِيِّ

٦٦١٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَضَى فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَأَشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْأَخِيرَ. فَقَالَ: هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي. فَقَالَ: خُذْ وَلِيدَتِكَ وَابْنَهَا. فَنَاشَدَهُ الْمَشْتَرِي فَقَالَ: خُذْ ابْنَهُ يَعْني الَّذِي بَاعَ الْوَالِدَةَ حَتَّى يُنْفَذَ لَكَ مَا بَاعَكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيْعَ الْإِبْنَ قَالَ أَبُوهُ: أَرْسِلْ ابْنِي. فَقَالَ: لَا أَرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَالِدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِهِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُهُ الدَّرَكُ وَيَجِبُ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ تَمَنُّ الْوَالِدِ وَيَفْكَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَجَازَ الْوَالِدُ بَيْعَ الْوَالِدِ صَارَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا.

٦٦١٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تَبْعَ وَلَمْ تُوهَبْ؟ فَقَالَ: «يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتُهُ وَيُعَوِّضُهُ بِمَا انْتَفَعَ». قَالَ: كَأَنَّ مَعْنَاهُ قِيَمَةُ الْوَالِدِ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ، مِثْلُهُ.

٦٦١٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ الْجَارِيَةُ مُسْرُوقَةً؟ قَالَ: «يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيَمَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٦٦١٥ ٤: وَيَسْنَدُهُ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ سُلَيْمِ الطَّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ سُلَيْمِ، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزَعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَ عَالِي ذَلِكَ الْبَيْتِ عَالِيَةً؟ قَالَ: «يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَيُعَوِّضُهُ فِي قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبْنِهَا وَخَدَمَتِهَا».

٦٦١٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقُّ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ، وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةَ وَقِيمَةَ الْوَلَدِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ»^(١).

٦٦١٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَأَنْكَرَ الْبَيْعَ؟ فَقَضَى: «أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَيُوَدِّيَ الثَّمَنَ الْوَلَدِ الْبَائِعِ».

٦٦١٨ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا أُمَّتُهُ؟ فَقَضَى بِهَا لِصَاحِبِهَا، وَقَضَى عَلَى الَّذِي عَرَّ الرَّجُلَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا أَنْ يَفِدِيَ وَلَدَهُ مِنْهَا بِمَا عَزَّ وَهَانَ، وَأَبْطَلَ مَا أَعْطَاهَا زَوْجَهَا مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَّهَ بِهَا أَحَدٌ أَوْ كَانَ الَّذِي عَرَّهَ بِهَا لَا يَجِدُ شَيْئًا لَمْ يُسْتَرْقَ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَلَكِنْ يَقَوْمُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَهُ مِنْهَا رَقِيقٌ».

٦٦١٩ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ أَخَذَهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ».

٦٦٢٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ وَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رُدَّتْ الْجَارِيَةُ وَكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيَمَتِهِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨٩: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

٦٦٢١ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَاتَّهَمَهَا تَخْدُمُ أَهْلِهَا نَهَارًا وَتَأْتِي زَوْجَهَا لَيْلًا وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَإِنْ حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ».

٦٦٢٢ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي الْأَمَةِ يَزُوجُهَا أَهْلِهَا؟. قَالَ: «إِنْ اسْتَعْمَلُوهَا بِالنَّهَارِ وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِاللَّيْلِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ، النَّهَارُ لِمَوَالِيهَا وَلِلزَّوْجِهَا اللَّيْلُ».

٦٦٢٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِدْمَتَهَا فَخَدَمَتْهَا لِمَوَالِيهَا نَهَارًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخْلُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لَيْلًا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنْ حَالُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لَيْلًا فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ وَطْئِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَالتَّنْذِيسِ

١ : بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمَجُوزَةِ لِلْفَسْخِ

٦٦٢٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ - وَهُوَ الْعَقْلُ - مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَاذًا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا».

٦٦٢٥ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ: الْعَقْلِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَى الْأَوَّلَ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالْقَرْنُ وَالْعَقْلُ»^(١).

٦٦٢٦ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْنًا؟ قَالَ: «هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَيَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مَجَامِعَتِهَا، تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا»، الْحَدِيثُ.

٦٦٢٧ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَلَا مَهْرَ لَهَا»، الْحَدِيثُ.

٦٦٢٨ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا دُلِّسَتْ الْعَفْلَاءُ وَالْبَرِصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَفْضَاءُ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهُ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل: يأتي أن المراد إذا دخل بعد العلم بالعيب لا مطلقاً.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٦٢٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ - قَالَ: «لَا تُرَدُّ - وَقَالَ - إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ: الْبَرِّصِ، وَالْجَذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْعَقْلِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: «إِنَّمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَقْلِ.

٦٦٣٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تُرَدُّ الْعَمِيَاءُ وَالْبَرِّصَاءُ وَالْجَذَمَاءُ وَالْعَرَجَاءُ».

٦٦٣١ ٤: وَفِي (الْمَقْنَعِ): قَالَ: رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْعَمِيَاءَ وَالْعَرَجَاءَ تُرَدُّ».

٦٦٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمِيَاءٌ أَوْ بَرِّصَاءٌ أَوْ عَرَجَاءٌ؟ قَالَ: «تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا»، الْحَدِيثُ.

٦٦٣٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ: الْبَرِّصِ، وَالْجَذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْعَقْلِ».

٦٦٣٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ». قُلْتُ: الْعَوْرَاءُ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، مِثْلَهُ.

٦٦٣٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَالْعَمِيَاءُ وَالْعَرَجَاءُ».

٦٦٣٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

الله، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ: الْعَقْلِ وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا» (١).

٦٦٣٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرَصًا أَوْ جَذَمًا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَنْبَيِّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ» (٢).

٦٦٣٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يُنْبِئُوا بِهِ - قَالَ: «لَا يُرَدُّ، إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ: الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا؟ قَالَ: «لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَغْرَمُ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَقَ لَهَا».

٦٦٣٩ ٤: وَعَنْ ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَتْ بِهَا عَمِيَاءٌ أَوْ بَرَصًا أَوْ عَرَجًا؟ قَالَ: «تُرَدُّ عَلَى مَنْ دَلَسَهَا، وَيُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي لَهُ، وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرَّجُلُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا».

٦٦٤٠ ٤: وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْدُودَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَلَمْ يَقُضْ عَلَيَّ عليه السلام فِي هَذِهِ، وَلَكِنْ بَلَّغَنِي فِي امْرَأَةٍ بَرَصًا: «أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيَجْعَلُ الْمَهْرَ عَلَى وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ دَلَسَهَا».

٦٦٤١ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «تُرَدُّ الْبَرَصَاءُ وَالْعَرَجَاءُ وَالْعَمِيَاءُ».

٦٦٤٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ: الْقَرْنِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ شَاءَ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصوصة لما تقدم.

(٢) في الوسائل: حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي لما تقدم ويأتي، ويحتمل الحمل

على الجواز والاستحباب.

أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ فَارِقَ، وَيَرْجِعُ بِالمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي غَرَّتهُ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهَا وَتَرَكَ لَهَا أَدْنَى شَيْءٍ مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الفَرْجُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَارَقَهَا إِنْ شَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٤ ٦٦٤٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّمَا تُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ: الجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ أَوْ عِلَّةٍ فِي الفَرْجِ تَمْنَعُ مِنَ الوَطْءِ».

٤ ٦٦٤٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيُوْتِي بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرِصَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ - قَالَ: «تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا»، الخَبَرِ.

٤ ٦٦٤٥: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَوَجَدَهَا: قَرْنَاءَ أَوْ عَفْلَاءَ أَوْ بَرِصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً إِذَا كَانَ بِهَا ظَاهِرًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ»، الخَبَرِ.

٤ ٦٦٤٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِنْ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا: قَرْنَاءَ أَوْ عَفْلَاءَ أَوْ بَرِصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَيَرْتَجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أُصْدَقَهَا إِنْ كَانَ أُعْطَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطَاهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢: بَابُ أَنَّ المَهْرَ يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ وَإِنْ كَانَ بِالمَرْأَةِ عَيْبٌ وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

فَلَا مَهْرَ لَهَا وَكَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَحُكْمُ العِدَّةِ

٤ ٦٦٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا - قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا دَلَّسْتَ العَفْلَاءَ وَالْبَرِصَاءَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالْمَفْضَاةَ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ المَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيِّهَا عِلْمَ بَشْيءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا». قَالَ: «وَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أُخِذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ». قَالَ: «وَتَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ المَطْلَقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا».

٤ ٦٦٤٨: وَعَنْهُمْ، عَنِ سَهْلِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ

سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتِي بِهَا عَمِيَاءَ
أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ؟ قَالَ: «تُرَدُّ عَلَيَّ وَلِيَّهَا وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَيَّ
وَلِيَّهَا»، الْحَدِيثُ.

٦٦٥٣ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: مَنْ
زَوَّجَ امْرَأَةً فِيهَا عَيْبٌ دَلَسَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَكُونُ الَّذِي سَاقَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا عَلَيَّ الَّذِي زَوَّجَهَا
وَلَمْ يُبَيِّنْ».

٦٦٥٤ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَلَسَتْ نَفْسَهَا
لِرَجُلٍ وَهِيَ رَتْقَاءُ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ لَهَا»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣: بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْحُ ، وَإِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ

٦٦٥٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِلْمٌ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا يَغْنِي الْمَجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»^(١).

٦٦٥٦ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ - فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جُدَاماً -: «إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٦٦٥٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً؟ قَالَ: «هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَيَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِلْمٌ قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسِكِهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «وَيَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا»^(٢).

٦٦٥٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا بَرِّصَاءَ أَوْ جَدْمَاءَ

(١) في الوسائل: الطلاق هنا مستعمل بالمعنى اللغوي لما مضى وبأبي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ بِهَا قَرْنٌ؟ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرُقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ».
* وَتَقَدَّمَ خَبْرُ (الدَّعَائِمِ).

٤: بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

٦٦٥٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنْ كَانَ بِهَا - يَعْنِي الْمَرْأَةَ - زَمَانَةٌ لَا تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا».

٦٦٦٠ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرِّصَاءً أَوْ عَمِيَاءً أَوْ عَرَجَاءً - قَالَ: «تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَيُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرَهَا الَّذِي زَوَّجَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا»^(١).

٦٦٦١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ كَانَتْ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا».
* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٥: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءً أَوْ مَحْدُودَةً لَمْ يَجْزُ رُدُّهَا بِالْعَيْبِ

٦٦٦٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ - قَالَ: «لَا تُرَدُّ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٦٦٦٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات.

عَنِ الْمُحْدُودِ وَالْمُحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ؟ قَالَ: «لَا»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٤ ٦٦٦٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ -
فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمِهِ فَإِذَا امْرَأَةٌ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ - قَالَ: «لَا يُرَدُّ»،
الْخَبَرُ.

٤ ٦٦٦٥: وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ
الْمُحْدُودَةِ؟ قَالَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»، الْخَبَرُ.

٤ ٦٦٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُرَدُّ الْبُرْصَاءُ
وَالْمُجْدُومَةُ». قِيلَ: فَأَلْعُورَاءُ؟ قَالَ: «لَا تُرَدُّ»، الْخَبَرُ.

٦: بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا (٢) الزَّوْجَةِ وَحُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ

٤ ٦٦٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزَّنَا وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَيْهَا، أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ
يُزَوِّجَهَا وَيَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفًا؟ فَقَالَ:
«إِنْ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا
بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا، وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ
عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا بَأْسَ».

٤ ٦٦٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَزَنْتُ؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتُحَدُّ الْحَدَّ، وَلَا
صَدَاقَ لَهَا».

٤ ٦٦٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر عيوب المرأة وغير ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه.

(٢) في مستدرک الوسائل: زنى.

عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا - قَالَ - يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَحَدَثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٦٧٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْقُوبَ.

قَالَ الشَّيْخُ: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ (١).

٦٦٧١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ كَانَتْ زَنَتْ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا».

٦٦٧٢ ٤: وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الرَّئِىِّ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا وَلِيِّهَا، يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المصاهرة وفي المتعة ويأتي ما يدل عليه، ويمكن

حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق، أو على مدة النفي لما تقدم ويأتي، وقد تقدم حصر العيوب،

وتقدم في عدة أحاديث أن الحرام لا يحرم الحلال.

يَسْكُتُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفًا؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهُ مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَسَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا، وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ لَهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا بَأْسَ».

٦٦٧٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهَا».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٧: بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيسِ الْأَمَةِ وَتَرْوِجِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ

٦٦٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبْتُهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ. فَاتَى أَبَاهَا فَقَالَ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ. فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ بِهَا بَعْدَ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَأَنَّهَا أَمَةٌ؟ قَالَ: «تُرَدُّ الْوَالِدَةُ عَلَى مَوَالِيهَا وَالْوَلَدُ لِلرَّجُلِ، وَعَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ تَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِي الْوَالِدَةِ كَمَا عَرَّ الرَّجُلُ وَخَدَعَهُ».

٦٦٧٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (تَوَابِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَهِيَ كَاذِبَةٌ وَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا، وَيَطْلَبُ زَوْجُهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا، وَلَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ، وَمَا وُلِدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ»^(١).

٦٦٧٦ ٤: الصَّدُوقُ: وَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَسَتْ نَفْسَهَا لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيًّا لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ، وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَةٍ تَمَنَّا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ.

٦٦٧٧ ٤: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ، فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَأْخُذْ قِيمَةَ وِلْدَانِهَا.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الإماء.

٨: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَهِيرَةٍ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتًا (١) أَمَةً

رَدَّهَا وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَحُكْمُ الْمَهْرِ

٦٦٧٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا؟ قَالَ: «تُرْفُ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا، وَالْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٦٦٧٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتًا لَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ أُخْرَى مِنْ أَمَةٍ؟ قَالَ: «تُرَدُّ عَلَى أَبِيهَا، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْنَطِيٍّ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مُرْسَلًا، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلُهُ.

٦٦٨٠ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِمَهِيرَةٍ وَالْأُخْرَى لِأُمِّ وَوَلَدٍ فَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمَهِيرَةَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ لِأُمِّ الْوَلَدِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا - قَالَ - تَرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا، وَتَرَدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا»، الْحَدِيثُ.

٦٦٨١ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَتَهُ لَهُ عَرَبِيَّةً فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بِابْنَتِهِ لَهَا أُمَّهَا أَعْجَمِيَّةً، فَعَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا، فَأَتَى مُعَاوِيَةَ وَقَصَّ عَلَيْهِ

(١) في مستدرک الوسائل : فأدخلت بنت.

الْقِصَّةَ فَقَالَ: مُعْضِلَةٌ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَاسْتَأْذَنَهُ وَأَتَى الْكُوفَةَ وَقَصَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «عَلَى أَبِي الْجَارِيَةِ أَنْ يُجَهِّزَ الْإِبْنَةَ الَّتِي أَنْكَحَهَا أَبِيهَا بِمِثْلِ صَدَاقِ الَّتِي سَاقَ إِلَيْهِ فِيهَا، وَيَكُونَ صَدَاقُ الَّتِي سَاقَ مِنْهَا لِأُخْتِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرَجِهَا، وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَمَسَّ الَّتِي تُزَفُّ إِلَيْهِ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتُهَا، وَيُجْلَدُ أَبُوهَا نَكَالًا لِمَا فَعَلَهُ».

٩: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَشَبَّهَتْ أُخْتُ الزَّوْجَةِ بِهَا لَيْلَةٌ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطَّئَهَا وَحُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِأَمْرَاتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ أَمْرَأَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطَّئَهَا

٦٦٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَرَفَقَهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَفَرَعَتْهَا مِنْهَا وَلَبَسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةِ أُخْتِهَا وَنَحَّتْ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَأَتِ الْمَصْبَاحَ وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَتُكَ فَلِأَنَّهُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَإِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبَسَتْهَا وَقَعَدَتْ فِي الْحَجَلَةِ وَنَحَّنِي. فَتَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذَكَرَ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَسْتُ نَفْسَهَا، وَأَرَى أَنْ عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلْتَ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَلَا يَقْرَبُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي دَلَسْتَ نَفْسَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ».

٦٦٨٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتِي هَذَا بِامْرَأَةٍ دَا وَهَذَا بِامْرَأَةٍ دَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَهَذِهِ مِنْ هَذَا، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا»، الْحَدِيثُ (١).

٦٦٨٤ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ حَاطَبَهَا رَجُلٌ إِلَى أَبِيهَا فَأَمْلَكَهُ إِيَّاهَا وَلَهَا أُخْتُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْبِنَاءِ أَوْلَجَ عَلَيْهِ الْأُخْتَ؟ فَقَضَى: «أَنَّ الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى أَبِيهَا، وَالَّتِي عَفَدَ عَلَيْهَا هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلَ أُخْتِهَا».

١٠: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَظَهَرَتْ نَيْبًا

٦٦٨٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة.

الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَيَجِدُهَا نَبِيًّا، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَمِنَ النَّزْوَةِ».

٦٦٨٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بَكْرًا فَوَجَدَهَا نَبِيًّا، هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِيًّا أَمْ يَنْتَقِصُ؟ قَالَ: «يَنْتَقِصُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٦٨٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَدْرَاءَ فَدَخَلْتُ بِهَا فَوَجَدْتُهَا غَيْرَ عَدْرَاءَ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ الْعُدْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوُثْبَةِ، وَالْقَفْرَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوَضُوءِ، وَطُولِ النَّعْسِ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «طُولِ النَّعْسِ».

١١ : بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَلَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ أَقْرَتْهُ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا بَلْ يَرِثُهَا أَوْلَادُهَا وَلَوْ مِنْهُ أَوْ نَحْوَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْإِمَامِ ^(١)

٦٦٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ فَرَّتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَأَقْرَتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا».

(١) في مستدرک الوسائل : وإن لم يكن فالإمام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٦٨٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَسَ لَهَا عَبْدٌ فَكَحَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ - قَالَ - يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ».

٦٦٩٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ، فَآتَى أَرْضاً فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فَلَانٍ وَأَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالاً وَضَيْعَةً وَوُلْدَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدَ آتَى تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَجَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ وَأَدْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ، وَأَمَّا الْمَالُ وَالضَّيْعَةُ فَآتَاهُ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ؛ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَالضَّيْعَةُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً»^(١).

٦٦٩١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ؟ قَالَ: «هِيَ أُمَّلُكُ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ هِيَ وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَلَا خِيَارَ لَهَا».

٦٦٩٢ ٤: وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَسَ عَلَيْهَا عَبْدٌ فَكَحَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ عَبْدٌ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ».

٦٦٩٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حُرَّةٌ مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَهِيَ أُمَّلُكُ بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَتِ أَقْرَبَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتِ فَلَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَأَقْرَبَتْ مَعَهُ فَهِيَ أُمَّلُكُ بِهَا.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والإماء.

٤ ٦٦٩٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَسَ لَهَا عَبْدٌ بِنَفْسِهِ فَتَنَكَّحَهَا فَظَنَّنَتْهُ كَمَا قَالَ حُرًّا؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ».

٤ ٦٦٩٥: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ يَعْني إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ - قَالَ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا».

١٢ : بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّرْوِجِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ^(١) الْفَسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ

ظَهَرَ حُمَقُهُ

وَحُكْمَ مَا لَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ أَوْ بَرَصُهُ أَوْ جَذَامُهُ

٦٦٩٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ؟ قَالَ: «لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ».

* وَرَوَاهُ الْكَلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٦٩٧ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمَقِ وَيَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ»^(٢).

٦٦٩٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغًا لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِيَتْ.

٦٦٩٩ ٤ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُرَدُّ النَّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ».

٦٧٠٠ ٤ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ فَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُنُونٌ فَيَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا حَتَّى لَا يَعْرِفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ ابْتُلِيَتْ».

١٣ : بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصِيًّا كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي

(١) في مستدرک الوسائل : لزوجته.

(٢) في الوسائل : وجه الرد من العسر أنه يجبر الزوج على الإنفاق أو الطلاق لما يأتي إن شاء الله.

الْفَسْخُ وَالْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَالنِّصْفِ مَعَ عَدَمِهِ وَيُعَزَّرُ وَتَعْتَدُّ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَحُكْمَ مَا لَوْ طَلَّقَ وَمَا (١) لَوْ ظَهَرَ الزَّوْجُ حُنْثَى

٦٧٠١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ بُكَيْرٍ - وَفِي نُسْخَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَيُوجِعُ رَأْسَهُ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَأَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٠٢ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّ خَصِيًّا دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَأْخُذُ مِنْهُ صَدَاقَهَا، وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ.

٦٧٠٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ مَعَ ابْنِ أَعْيَنٍ قُلْتُ: سَلُّهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ وَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدْتُهُ خَصِيًّا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ، وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا».

٦٧٠٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ خَصِيًّا؟ قَالَ: «جَائِزٌ». قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَدَّتْ مِنْهَا وَلَدَتْ مِنْهَا؟» قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا». قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «لَا».

(١) في مستدرک الوسائل : وحکم ما.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٠٥ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنْ فِي بَعْضِ النُّسخِ «خُنْتِي» بَدَلُ قَوْلِهِ: خَصِيٍّ.

وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ الرِّوَايَتَيْنِ وَكَوْنَهُمَا مَسْأَلَتَيْنِ.

٦٧٠٦ ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنْ رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَهِيَ مُسْلِمَانِ، فَسَأَلَ عَنِ الزَّوْجِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ؟ وَهَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ، فَرَأَيْتُكَ فَدَتُّكَ نَفْسِي؟ فَكَتَبْتُ: «هَذَا لَا يَصْلُحُ».

٦٧٠٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنْدِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ ابْنَ مُسْكَانٍ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ؟ قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ»^(١).

٦٧٠٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّ خَصِيًّا دَلَسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ؟ قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَاقُهَا، وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ».

٦٧٠٩ ٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ تَزَوَّجَهَا خَصِيٌّ فَدَلَسَ نَفْسَهُ لَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَسَ نَفْسَهُ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنْهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ».

٦٧١٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِنْ دَلَسَ خَصِيٌّ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ فُرَّقَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حكم الخنثى في الموارث وأنه يعتبر بالعلامات الشرعية، فإن ظهر

الزوج امرأة أو الزوجة رجلاً بطل العقد.

بَيْنَهُمَا، وَتَأْخُذُ مِنْهُ صَدَاقَهَا، وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.

٦٧١١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُجَبَّبٍ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَتْهُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَطْلَعَتْ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ فَفَامَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُوجَعُ ظَهْرُهُ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْعَيْنِ؟ قَالَ: «هُوَ مِثْلُ هَذَا سِوَاءً».

١٤: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عَيْنًا أَجَلَ سَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِثْبَانِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَلَا إِثْبَانٍ غَيْرِهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ فَإِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ^(١) وَلَا

عَدَّةٌ وَحُكْمُ الْمَجْبُوبِ

٦٧١٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمَرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعٍ، أَمْ تَفَارِقُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ». قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يُنْتَظَرُ سَنَةٌ فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَارَقَتْهُ، فَإِنْ أَحْبَبَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْنَقِمَ».

٦٧١٣ ٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدَّادِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي الْعَيْنِ -: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النَّسَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا، وَالرَّجُلُ لَا يَرُدُّ مِنْ عَيْبٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

فِي الْوَسَائِلِ: قَوْلُهُ: «لَا يَرُدُّ مِنْ عَيْبٍ» إِمَّا أَنْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَيَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا الْعَيْبَ الْمَنْصُوصَ أَوْ بِالْمَتَجَدِّدِ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَيُحْمَلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ سِتْرًا لِعَيْبِ الْمَرْأَةِ.

٦٧١٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ إِلَى: الْمَهْرِ.

إثباتها؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اثْبَاتٍ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا».

٤ ٦٧١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤ ٦٧١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْعَيْنُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ».

٤ ٦٧١٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةِ ابْنَتِي زَوْجَهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَبَدًا، أَوْ تَفَارِقُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ»^(١).

٤ ٦٧١٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجَلَ سَنَةٍ حَتَّى يُعَالَجَ نَفْسَهُ.

٤ ٦٧١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرَ فَقَدْ ابْتُلِيَتْ، وَلَيْسَ لِامْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا لِإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارًا».

٤ ٦٧٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ تَرَفَعَهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَلَا خِيَارَ لَهَا».

(١) في الوسائل: هذا ونحوه شامل للمحبوب على ما قيل والله أعلم.

٦٧٢١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْنٌ وَرَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا.

٦٧٢٢ ٤: وَفِي كِتَابِ (المَقْنَعِ)، قَالَ: رُوِيَ «أَنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَارَقَتْهُ إِنْ أَحَبَّتْ».

٦٧٢٣ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَيْنِ أَنَّهُ يُوجَلُّ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ الْمَرْأَةُ».

٦٧٢٤ ٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَيْنٍ دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ»^(١).

٦٧٢٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجَلَ سَنَةٍ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ الْبَتَّةَ تُفَارِقُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ».

٦٧٢٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُعِنَ عَلَيْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا».

٦٧٢٧ ٤: وَبِهَذَا الإسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ غَسِيَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٦٧٢٨ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَيْنٌ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ عِلَّةً تَصْبِرُ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ لِسَنَةٍ، فَإِنْ صَلَحَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا نِصْفُ الصِّدَاقِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦٧٢٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَابْتُلِيَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجِمَاعِ فَارْقَنَّهُ إِنْ شَاءَتْ، وَالْعَيْنُ يُتْرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

٦٧٣٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مِنْذُ سِنِينَ وَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَسَأَلَ زَوْجَهَا عَنْ ذَلِكَ فَصَدَّقَهَا فَأَجَلَهُ حَوْلًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ: «إِنْ رَضِيتِ أَنْ يَكْسُوكِ وَيَكْفِيكِ الْمُنُونَةَ وَالْإِلَّا فَأَنْتِ بِنَفْسِكَ أُمَّلُكِ».

٦٧٣١ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَبَرَتْ امْرَأَةٌ الْعَيْنِينَ فَهُوَ بِهَا أُمَّلُكِ، فَإِنْ رَفَعْتَهُ أَجَلَ سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتَتَزَوَّجُ مَتَى شَاءَتْ».

١٥ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوْ ادَّعَى الْوِطْءَ وَأَنْكَرَتْ أَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ

٦٧٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ النَّيِّبَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ - قَالَ - فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ بِكُرٍّ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوجِّلَهُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٣٣ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعَى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَيُنْكَرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَحْشَوْهَا الْقَابِلَةُ الْخُلُوقِ وَلَا تُعْلِمِ الرَّجُلَ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ، فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ كَذَّبَتْ وَصَدَّقَ وَإِلَّا صَدَّقَتْ وَكَذَّبَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٦٧٣٤ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا. فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَسْتَدْفِرَ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَإِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

(١) في الوسائل: يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط، ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى

٦٧٣٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّي وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنْ اسْتَرَخَى ذَكَرَهُ فَهُوَ عِنِّي وَإِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّي».

٦٧٣٦ ٤: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: بُلْ عَلَى الرَّمَادِ، فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعِنِّي، وَإِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عِنِّي»^(١).

٦٧٣٧ ٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا عِنِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عِنِّي فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَعَلَيْهَا الْبَيْتَةُ لِأَنَّهَا الْمَدْعِيَةُ. وَإِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِنِّي وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ، فَإِنْ اسْتَرَخَى ذَكَرَهُ فَهُوَ عِنِّي وَإِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّي».

٦٧٣٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّي، وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٦٧٣٩ ٤: الْبِحَارُ مِنْ (كِتَابِ صَفْوَةِ الْأَخْبَارِ): قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ادَّعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّي فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَحْسُونَ فَرْجَ الْإِمْرَأَةِ بِالْخُلُوقِ وَلَمْ يَعْلَمْ زَوْجُهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لِزَوْجِهَا: «انْتِهَا»، فَإِنْ تَلَطَّحَ الذَّكَرُ بِالْخُلُوقِ فَلَيْسَ بِعِنِّي.

١٦ : بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَقَالَ: أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِبًا ، أَوْ قَالَ: أَنَا أَبِيعُ الدَّوَابِّ فَظَهَرَ بَيَّاعَ السَّنَانِيرِ

٦٧٤٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَقَالَ - فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ - فَقَالَ: «تَفْسَخُ النِّكَاحَ - أَوْ قَالَ - تَرُدُّ».

٦٧٤١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

المفارقة فإن للزوجة الفسخ كما مر.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حكم دعوى الوطء في الإيلاء وفي المهور، وتقدم ما يدل على بقية

المقصود في عقد النكاح.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ: مَا تَجَارُتُكَ؟ قَالَ: أبيعُ الدَّوَابَّ. فَرَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ، فَمَضَوْا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَقَالَ: السَّنَانِيرُ دَوَابٌّ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٦٧٤٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ)، قَالَ: رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلَةٍ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءً كَانَ أَرْدَلًا أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ.

٦٧٤٣ ٤: وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ فِي (المُخْتَلَفِ): عَنِ ابْنِ الْبَرَّاجِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ.

١٧: بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا (١) الزَّوْجِ

وَحُكْمِ مَا لَوْ زَنَى قَبْلَ الدُّخُولِ

٦٧٤٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، أَيُرْجَمُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: هَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا».

٦٧٤٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَنَى، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيُنْفَى سَنَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : زنى.

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ^(١).

٤ ٦٧٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَرَزَنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ^(٢).

* وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.
٤ ٦٧٤٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، أَمْ يُرْجَمُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: «وَلَا يُحْصَنُ بِالْأَمَةِ»^(٣).

٤ ٦٧٤٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنِيِّ. فَقَالَ لَهُ: «أَحْصِنْتِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَا تُرْجِمَ». فَرَفَعَهُ إِلَى السَّجْنِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ جَمَعَ النَّاسَ لِيُرْجِمَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. فَفَرِحَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

١٨ : بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْغُيُوبِ وَالتَّوَدُّيسِ

٤ ٦٧٤٩: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ - يَعْنِي عَلِيًّا عليه السلام - فَقَالَتْ:

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: هذا وما قبله محمولان إما على استحباب الطلاق، وإما على التفريق مدة النفي لما مضى ويأتي.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة والمتعة في نكاح الزاني والزانية، وتقدم ما يدل على

أن الحرام لا يحرم الحلال والله أعلم.

مَا تَرَىٰ أَصْلَاكَ اللَّهُ وَأَثَرِي لَكَ أَهْلًا
فِي فِتَاةٍ ذَاتِ بَعْلِ أَصْبَحَتْ تَطْلُبُ بَعْلًا
بَعْدَ إِذْنٍ مِنْ أَبِيهَا أَتَرَىٰ ذَلِكَ جَلًّا

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ السَّامِعُونَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْضِرِينِي بَعْلَكَ». فَأَحْضَرَتْهُ فَأَمَرَهُ بِطَلْقِهَا فَفَعَلَ وَلَمْ يَحْتَجْ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ عَيْنٌ». فَأَقْرَّ الرَّجُلُ بِذَلِكَ، فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّةً.

أَبْوَابُ الْمَهْوَرِ

١: بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى (١) فِي الْمَهْرِ أَقْلُ مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ

وَأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقِلَّةِ وَلَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَالْمَتَعَةِ

٦٧٥٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ».

٦٧٥١ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْمَهْرِ؟ قَالَ: «يَمْتَأَلُ مِنْ سَكَّرٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٦٧٥٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْصَّدَاقُ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ».

٦٧٥٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : يجزئ.

الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ؟ فَقَالَ: «مَا تَرْضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَنَشْ، أَوْ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٦٧٥٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَهْرُ مَا تَرْضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَنَشْ، أَوْ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ».

٦٧٥٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرْضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي مُنْعَةٍ أَوْ تَرْوِيحٍ غَيْرِ مُنْعَةٍ».

٦٧٥٦ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عليه السلام فَاطِمَةَ عليها السلام دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ! فَوَلَّى اللَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ لَمَّا زَوَّجْتُكَ، وَمَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ وَأَصْدَقَ عَنْهُ الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

٦٧٥٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنَا زَوَّجْتُكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ مِنَ السَّمَاءِ وَجَعَلَ مَهْرَكَ خُمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

٦٧٥٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الصَّدَاقُ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٧٥٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَاقِ؟ قَالَ: «هُوَ مَا تَرْضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَنَشْ، أَوْ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ - وَقَالَ - الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا».

وَالنَّشْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا»^(١).

٦٧٦٠ ٤: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ المَهْرِ): حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ حَمزَةَ العُلُوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيْنَورِيُّ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَرْوِيجٍ غَيْرِ مُنْعَةٍ».

٦٧٦١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، سُئِلَ عَنِ المَهْرِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ».

٦٧٦٢ ٤: وَرُوِيَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهُوَ الصَّدَاقُ».

٦٧٦٣ ٤: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرْوِجُهَا وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

٦٧٦٤ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ أَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَرَوَّجُ المَرَأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، وَعَلَى الدَّرْهَمِ، وَعَلَى القُبْضَةِ مِنَ الحِنْطَةِ»، الخَبَرُ.

٦٧٦٥ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَهْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلَكِنْ لِأَبَدٍ مِنْ صَدَاقٍ مَعْلُومٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ عُرُوضًا».

٦٧٦٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَرَوَّجَ هَذِهِ المَرَأَةَ. قَالَ: وَكَمْ تُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَنَظَرَ إِلَى خَاتَمٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ: هَذَا الخَاتَمُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَرَوَّجُهَا عَلَيْهِ».

٦٧٦٧ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَى امْرِئٍ يُصَدِّقُ امْرَأَةً قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا».

٦٧٦٨ ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

٢: بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَدَمِ جَوَازِ الشُّعَارِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ تَرْوِيحَ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى

٦٧٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَوَّجْتِهَا. فَقَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ فَقَالَ: مَا لِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكَلَامَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ، ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ: أَحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَهَا آيَاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ (١).

٦٧٧٠ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ لِهَذِهِ الْمَرَأَةِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَوَّجْتِهَا. فَقَالَ: مَا لِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكَلَامَ فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُ الرَّجُلِ أَحَدٌ، ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ: تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ تُعَلِّمَهَا آيَاهُ».

٦٧٧١ ٤: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «تُحْسِنُ الْقُرْآنَ؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ. فَقَالَ: «عَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً».

٦٧٧٢ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى سَهْلُ السَّاعِدِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «لَا إِرْبَةَ لِي فِي النِّسَاءِ». فَقَالَتْ: زَوَّجْنِي بِمَنْ شِئْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟». فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَعِيَ إِلَّا رِدَائِي هَذَا. فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا آيَاهُ تَبَقَى وَلَا رِدَاءَ لَكَ، هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «زَوَّجْتُكَهَا عَلَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً، وتقدم ما يدل على بقية

مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٦٧٧٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزَوْجَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ».

٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ مَهْرًا وَحُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا

٦٧٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَمَهَرَهَا خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا؟ قَالَ: «ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ - وَقَالَ - إِذَا أَسْلَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُمَا صِدَاقَهُمَا».

٦٧٧٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا خَمْرًا وَثَلَاثِينَ خَنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: «يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَنْزِيرِ وَكَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَيُرْسَلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٦٧٧٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً خَنْزِيرًا وَدَبَابَ خَمْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ؟ قَالَ: «صِدَاقُ مِثْلِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ^(١)

وَهُوَ مَهْرُ السَّنَةِ

(١) في مستدرک الوسائل إلى : درهم.

٦٧٧٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «سَأَقُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأً، وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَكَانَ ذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ». قُلْتُ: بَوْرُنَانَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٧٧٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسِمِائَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَيُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ مِائَةَ مِائَةِ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَيْنَاءَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله أَنْ سُنُّ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ فَبَدَّلَ لَهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَزُوجْهُ فَقَدْ عَفَى وَأَسْنَحَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ: «وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ» إِلَى آخِرِهِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ.

٦٧٧٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نِسَاءَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأً، وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ وَهُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا».

٦٧٨٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ أَبِي: مَا زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشْ، وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى.

٦٧٨١ ٤: وَرَوَاهُ أَيضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشْ، وَالنَّشُّ نِصْفُ أُوقِيَةٍ».

٦٧٨٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سِتَّةَ يَوْمِيذٍ».

٦٧٨٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ؟». قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَسَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ، فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ السِّيَّارِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

٦٧٨٤ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشْ، وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَهُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ)، عَنْ حَمَادِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

٦٧٨٥ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَاقِ أَلَهُ وَقْتُ؟ قَالَ: «لَا - ثُمَّ قَالَ - كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنِسَاءً، وَالنِّسَاءُ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ، وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٦٧٨٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنِسَاءً قِيمَتُهَا مِنَ الْوَرِقِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ».

٦٧٨٧ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ السَّنَةِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا جَازَ مَهْرَ السَّنَةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْرًا إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ... آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١) إِنَّمَا عَنَى النُّحْلَ وَلَمْ

يَعْنِ الْمَهْرَ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا أَمَهَرَهَا مَهْرًا ثُمَّ اخْتَلَعَتْ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَهْرَ كَامِلًا، فَمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ السَّنَةِ فَإِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ كَمَا أَخْبَرْتُكَ، فَمِنْ نَمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ». قُلْتُ: كَيْفَ يُعْطِي؟ وَكَمْ مَهْرُ نِسَائِهَا؟ قَالَ: «إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمِائَةَ وَهُوَ مَهْرُ السَّنَةِ، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةَ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ مَهْرُهَا وَمَهْرُ نِسَائِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةَ أُعْطِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَمَنْ فَخَرَ وَبَدَخَ بِالْمَهْرِ فَازْدَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةَ ثُمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا فِي عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَهْرِ السَّنَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ».

٦٧٨٨ ٤: الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)، قَالَ: خُطِبَهُ مُحَمَّدٌ التَّقِيُّ عليه السلام عِنْدَ تَزْوِيجِهِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ إِفْرَارًا بِنِعْمَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَقَدْ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَهُوَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ جِيَادًا. فَهَلْ زَوْجَتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟». قَالَ الْمَأْمُونُ: نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ، فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «نَعَمْ قَدْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَرَضِيْتُ بِهِ»^(٢).

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦٧٨٩ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنِصْفِ الْأُوقِيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَعَلَى ذَلِكَ أَنْكَحَنِي فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَلَا أُوقِيَةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا».

٦٧٩٠ ٤: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ وَزَنَ سِنَّةً».

٦٧٩١ ٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِذَا تَزَوَّجْتَ فَاجْهَدِي أَنْ لَا يُجَاوِزَ مَهْرُهَا مَهْرَ السِّنَّةِ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَعَلَى ذَلِكَ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَ نِسَاءَهُ».

٦٧٩٢ ٤: الْبِحَارُ، وَ(مَدِينَةُ الْمَعَاذِ)، عَنْ (مُسْنَدِ فَاطِمَةَ) لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطُّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَفْضَلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ غِيَاثُ الدَّيْلَمِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ نَجِيَّةَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ «مُفْسِدِينَ»^(١) - فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَ مُوسَى شَكُّوا إِلَى رَبِّهِمُ الْحَرَ وَالْعَطَشَ اسْتَسْقَى مُوسَى الْمَاءَ وَشَكَا إِلَى رَبِّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ شَكُّوا الْمَرْجُفُونَ إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَّفْنَا مِنَ الْأَيْمَةِ بَعْدَكَ فَمَا مَضَى نَبِيُّيَ إِلَّا وَلَهُ أَوْصِيَاءُ وَأَيْمَةٌ بَعْدَهُ وَقَدْ عَلِمْنَا وَصِيَّكَ، فَمِنْ الْأَيْمَةِ بَعْدَهُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ عَلَيْكَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي سَمَائِي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَزَوَّجَهَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَكُونُ السِّنَّةَ لِأُمَّتِكَ، الْخَبَرِ».

٦٧٩٣ ٤: الْبِحَارُ: عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عَمَّارِ الطُّبْرِسَانِيِّ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِينَ تَزْوِيجِ الْمَأْمُونِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - بَعْدَ الْخُطْبَةِ -: «وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَنِي ابْنَتُهُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ بَدَّلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَدَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَنَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، الْخَبَرِ.

٦٧٩٤ ٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية): عَنْ عَلِيٍّ

(١) سورة البقرة: ٦٠.

بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبِيبِ خَالِ الْمَأْمُونِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِي ابْنَتُهُ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٧٩٥ ٤: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ المُنْعَةِ): وَالحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا زَوْجَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّ. الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالتَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ عَشْرُونَ دِرْهَمًا فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ بَوْرِنًا، فَهُوَ صَحِيحٌ وَاعْتِقَادُنَا عَلَى هَذَا وَبِهِ نَأْخُذُ... إِلَى آخِرِهِ.

٦٧٩٦ ٤: وَفِي (كِتَابِ الإِخْتِصَاصِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ الخَزَّازِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنِ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسِمِائَةَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَيُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجِي مِنَ الحُورِ العِينِ، إِلَّا زَوَّجَهُ حُورَاءً وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: أَنْ سُنَّ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمِائَةَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٦٧٩٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): وَإِذَا تَزَوَّجْتَ فَانظُرِي أَنْ لَا يُجَاوِزَ مَهْرَهَا مَهْرَ السُّنَّةِ وَهُوَ خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ، فَعَلَى هَذَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ وَعَلَيْهِ زَوْجَ بَنَاتِهِ، وَصَارَ مَهْرُ السُّنَّةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَلَا يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَلَا يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، وَلَا يُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجِي مِنَ الحُورِ العِينِ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءً مِنَ الْجَنَّةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

٦٧٩٨ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنِ (كِتَابِ الجَلَاءِ وَالتَّشَفَاءِ) - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ - عَنِ البَاقِرِ عليه السلام: «وَجَعَلْتُ نَحْلَتَهَا مِنْ عَلِيِّ عليه السلام خُمْسَ الدُّنْيَا وَتَلَّتْ الْجَنَّةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارِ الفُرَاتِ وَنَيْلِ مِصْرَ وَنَهْرَ وَاوَانَ وَنَهْرَ بُلْخٍ، فَزَوَّجَهَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَكُونُ سُنَّةً لِأُمَّتِكَ».

٦٧٩٩ ٤: الحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الحَضِينِيُّ فِي (كِتَابِ الهُدَايَةِ): عَنِ زَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الأَزْدِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ كَثِيرِ الجُمَحِيِّ، عَنِ أَبِي سُمَيْنَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي تَزْوِيجِ

فَاطِمَةَ عليها السلام فِي السَّمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام :- «قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ نَحْلَتْهَا؟ قَالَ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، شَطْرُ الْجَنَّةِ، وَخُمْسُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ وَسِيحَانٌ وَجِيحُونَ، وَالْخُمْسُ مِنَ الْعَنَائِمِ، كُلُّ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ نَحْلَةٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْلِمَهَا فِيهِ بِوَبْرَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَامَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ عَلَى قَدَمَيْهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَتَى تَزُوجُهَا فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ تَزْوِيجِهَا فِي السَّمَاءِ. قَالَ حُدَيْفَةُ: فَمَا نَحْلَتْهَا فِي الْأَرْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا يَكُونُ سُنَّةَ نِسَاءِ أُمَّتِي مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ. قَالَ: وَكَمْ هُوَ؟ قَالَ: خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ. قَالَ حُدَيْفَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَزِدَادُ عَلَيْهَا فِي نِسَاءِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ بُيُوتَاتِ الْعَرَبِ تُعْظَمُ الْعَرَبُ وَتُنَافِسُ فِيهَا؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : الْخَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ لِلْأُمَّةِ فِي ابْنَتِي وَأُخِي أُسْوَةٌ. قَالَ حُدَيْفَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْخَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : تَكُونُ النَّحْلَةُ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ. قَالَ حُدَيْفَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ مَعَاشِرَ النَّاسِ بِمَا كَرَّمَنِي اللَّهُ بِهِ وَكَرَّمَ أُخِي عَلِيًّا وَابْنَتِي فَاطِمَةَ عليها السلام وَتَزْوِيجِهَا فِي السَّمَاءِ، وَقَدْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَرْوِجَهُ فِي الْأَرْضِ وَأَنْ أَجْعَلَ نَحْلَتَهَا خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَكُونُ سُنَّةَ لَأُمَّتِي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قَدْ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ وَصَدَأُهَا عَلَيَّ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ».

٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قَلَّةِ الْمَهْرِ وَكَرَاهَةِ كَثْرَتِهِ

٦٨٠٠ : ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي فَقَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَةِ وَالذَّارِ، فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ: فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا، وَعَقْمُ رَحِمِهَا».

٦٨٠١ : ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى جَرْدِ بُرْدٍ وَدِرْعٍ وَفِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبِشٍ».

٦٨٠٢ : ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَةُ مَثُونَتِهَا وَتَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا، وَمِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَثُونَتِهَا وَتَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا».

٦٨٠٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى دِرْعِ حُطْمِيَّةٍ تَسَوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٨٠٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى دِرْعِ حُطْمِيَّةٍ وَكَانَ فِرَاشَهُمَا إِهَابَ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا».

٦٨٠٥ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَرَّازِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ عليها السلام جَرْدَ بُرْدٍ حَبْرَةٍ وَدِرْعَ حُطْمِيَّةٍ، وَكَانَ فِرَاشَهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَيَفْرَشَانِهِ وَيَنَامَانِ عَلَيْهِ».

٦٨٠٦ ٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى دِرْعِ حُطْمِيَّةٍ تَسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا».

٦٨٠٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رَوَى: «أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قَلَّةٌ مَهْرُهَا، وَمِنْ شَوْمِهَا كَثْرَةٌ مَهْرُهَا».

٦٨٠٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجَهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

٦٨٠٩ ٤: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الشُّومُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالذَّارِ. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُومُهَا: غَلَاءُ مَهْرِهَا وَعَسْرُ وَلَاذْتِهَا، وَأَمَّا الذَّابَّةُ فَشُومُهَا: كَثْرَةُ عَلِيَّهَا وَسُوءُ خَلْقِهَا، وَأَمَّا الذَّارُ فَشُومُهَا: ضَيْقُهَا وَخُبْتُ جِبْرَانِهَا».

٦٨١٠ ٤: وَقَالَ: «مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَةُ مُؤْنَتِهَا وَيُسْرُ وَلَاذْتِهَا، وَمِنْ شُومِهَا شِدَّةُ مُؤْنَتِهَا وَتَعَسْرُ وَلَاذْتِهَا».

٦٨١١ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: تَذَاكُرْنَا الشُّؤْمُ فَقَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالذَّارِ. فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ: فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقُوقُ زَوْجِهَا، وَأَمَّا الذَّابَّةُ: فَسُوءُ خُلُقِهَا وَمَنْعُهَا ظَهْرَها، وَأَمَّا الذَّارُ: فَضَيْقُ سَاحَتِهَا وَشَرُّ جِيرَانِهَا وَكَثْرَةُ عُيُوبِهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ.

* وَفِي (الْأَمَالِي): بِهَذَا السَّنَدِ.

* وَكَذَا فِي (الْخِصَالِ).

٦٨١٢ ٤: الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ)، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَتَكُونُ عَدَاوَةً»^(١).

٦٨١٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُوهُنَّ وَجِهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

٦٨١٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُمِّنِ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرَ نِكَاحِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا».

٦٨١٥ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَتَكُونُ عَدَاوَةً».

٦٨١٦ ٤: الْبِحَارُ: نَقْلًا عَنِ (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ) لِلْسَيِّدِ الرَّضِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا هِيَ سُقْيَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

٦٨١٧ ٤: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِرَاشُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام حِينَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ إِهَابَ كَبْشٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ صَدَاقُهَا دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

٦٨١٨ ٤: عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَةِ): عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي آداب النكاح وغير ذلك.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «حَطَبْتُ فَاطِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ بِالذَّرْعِ الَّتِي سَلَّحْتُكَهَا؟ قُلْتُ: عِنْدِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَحَطْمِيَّةٌ مَا تَمْنَاهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَأَبْعَثْ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ لَصَدَاقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ ٦٨١٩: وَتَقَدَّمَ - فِي أَبْوَابِ الْمَقَدَّمَاتِ فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ - قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ ثَقَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا الْمَهْرَ إِلَّا ثَقَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا سَلَاسِلٌ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٤ ٦٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؛ لِئَلَّا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ^(١).

٤ ٦٨٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؛ لِكَيْلَا يُشْبِهَ بِمَهْرِ الْبَغِيِّ».

٤ ٦٨٢٢: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَعَةِ) - بَعْدَ مَا نَقَلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ - قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْحَقِّ لِمُوَافَقَةِ قَوْلِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، لِكَيْ لَا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ».

٧: بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه.

وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا^(١)

٦٨٢٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا يَرَاهُمَا فَمَا فَوْقَهُ، أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيْقٍ، أَوْ غَيْرِهِ».

٦٨٢٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَيُعْطِيَهَا شَيْئاً». قُلْتُ: أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيْبًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَانِنًا مَا كَانَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٨٢٥ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي النُّصْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ النُّصْرَانِيَّةَ عَلَى خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَا - قَالَ: «يَنْظُرُ قِيَمَةَ الْخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ وَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

٦٨٢٦ ٤: وَفِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بغيرِ مَهْرٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ - وَقَالَ - يُجْزِي الدَّرْهَمَ».

٦٨٢٧ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِيئَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِيئَةٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَا بُنَيَّ، لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا فَأَعْطِنِي كِسَاءَكَ هَذَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا»^(٢).

٦٨٢٨ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَوَجَّهَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا مَا عَلَيْكَ أَوْ

(١) في مستدرک الوسائل: باب كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه أو هدية.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على نفي التحريم.

بَعْضُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطَّأَهَا قَلَّ أَمْ كَثُرَ مِنْ تَوْبٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ خَادِمٍ».

٦٨٢٩ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا».

٦٨٣٠ ٤: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَنَعَةِ) - فِي كَلَامٍ لَهُ -: بَيَّانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَيُعْطِيَهَا شَيْئًا». قُلْتُ لَهُ: أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ».

٨: بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إعْطَاءِ المَهْرِ وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنِ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى المَرْأَةِ المَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى مِقْدَارِهِ

٦٨٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ المَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا؟ فَقَالَ: «يُعَدُّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدْبِي عَنْهُ فَلَا بَأْسَ».

٦٨٣٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا، فَيَدْخُلُ بِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا».

٦٨٣٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَعَّاجٍ وَآجَلٍ؟ قَالَ: «الْأَجَلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ».

٦٨٣٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ العَاجِلُ»^(١).

٦٨٣٥ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى المَرْأَةِ يَهْدِمُ العَاجِلَ».

٦٨٣٦ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعَى عَلَيْهِ مَهْرَهَا؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ العَاجِلُ»^(٢).

(١) في الوسائل : يأتي الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل : حملها الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بينة لما مضى ويأتي ؛ وذلك أنها تدعي خلاف الظاهر وخلاف العادات. قال : وتلك الأحاديث موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى :

٦٨٣٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ ثُمَّ ادَّعَتْ الْمَهْرَ وَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكَ، فَعَلَيْهَا الْبَيْئَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(١).

٦٨٣٨ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدْعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ؟ فَقَالَ: «وَقَدْ هَلَكَ وَقُسِمَ الْمِيرَاثُ!». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا؟ فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا». فَقُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ فَجَاءَ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا؟ قَالَ: «وَقَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ!». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا؟ قَالَ: «وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا». قُلْتُ: فَمَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ: «إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ بَيْتَهُ وَطَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا، إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ^(٢).

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ﴾ - سورة النساء: ٤ - أقول: يمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية.

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما إذا اتفقا على إعطاء قدر معين وادعى أنه مجموع المهر، وادعت الزيادة عليه لما يأتي، ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله.

(٢) في الوسائل: حملته الشيخ على ما تقدم وجوز حملته على ما إذا لم يكن سمى لها مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها لما يأتي، ولا يخفى أن هذا هو وجه طلب البينة من المرأة إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه في العقد، على أنه يمكن الحمل على التيقية؛ لأنه موافق لمذهب جماعة من العامة، وقد ذكر بعض علمائنا أن العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول، وإن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان، فإن اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه وإلا فلا لما مضى ويأتي.

٦٨٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَأَدْخُلُ بِهَا وَلَا أُعْطِيهَا شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٨٤٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بُرْزُجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَوَاقِعَهَا وَلَمْ تُنْقِذْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٦٨٤١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَهُ وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَسَمَّى لِمَهْرِهَا أَجْلاً. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا، إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدْ أَلَيْهَا حَقَّهَا».

٦٨٤٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: «هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ».

٦٨٤٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَتَطْلُبُ المِيرَاتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا المِيرَاتُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ، وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرُجُهَا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَقَبِلَتْهُ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَجَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^(١).

٤ ٦٨٤٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجُوزُوا؟ قَالَ: فَقَالَ: «السُّنَّةُ الْمَحْمَدِيَّةُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا، إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صِدَاقَهَا هُدِمَ الصِّدَاقُ فَلَا شَيْءَ لَهَا، إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا»^(٢).

٤ ٦٨٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَطَلَبَتْ مِنْهُ الْمَهْرَ، وَرَوَى أَصْحَابُنَا إِذَا دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا مَهْرَ لَهَا»^(٣).

٤ ٦٨٤٦: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ الْمَهْرُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لِأَرْزَمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرٌ دِينٍ فَهُوَ لِأَرْزَمٍ لَهْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ اسْمُ الصِّدَاقِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِي الصِّدَاقِ»^(٤).

٤ ٦٨٤٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، وقد جعله الشيخ شاهداً لعدم تعيين مقدار المهر فيما مر.

(٢) في الوسائل: تقدم توجيهه.

(٣) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٤) في الوسائل: قد عرفت وجهه، وأوله قرينة واضحة على أن على المرأة الإثبات وأنه بدون بينة لا يثبت

مقدار المهر.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٦٨٤٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجَ بِصَدَاقٍ إِلَى أَجَلٍ فَالِنِكَاحِ جَائِزٌ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا وَلَوْ أَنْ يُعْطِيَهَا ثُوبًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَيَبْقَى الصَّدَاقُ دَيْنًا عَلَيْهِ».

٦٨٤٩ ٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْضَ الْعَاجِلِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا وَادَّعَاهُ الرَّجُلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ»، الْخَبَرِ.

٦٨٥٠ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ، يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ أَدْبَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ».

٩: بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ السَّنَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَاسْتِحْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَأَنْ مَنْ سَمِيَ لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا وَسَمِيَ لِأَبِيهَا^(٢) شَيْئًا لَزِمَ مَا سَمِيَ لَهَا دُونَ مَا سَمِيَ لِأَبِيهَا

٦٨٥١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَالَّذِي جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِدًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٨٥٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمُبْسُوطِ) - عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ -: أَنَّهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على أنه يستحب للمرأة أن تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده، وأن الدخول يوجب المهر، وأنه لا يوجب المهر إلا الجماع في الفرج، وأن من تزوج امرأةً وجب أن ينوي أداء مهرها وإلا كان زانياً وغير ذلك مما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول والله أعلم.

(٢) في مستدرک الوسائل: للمرأة مهراً ولأبيها.

رُويَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كَثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
٦٨٥٣ ٤: قَالَ: وَتَزَوَّجَ الْحَسَنُ عليه السلام امْرَأَةً فَأَصْدَقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ
كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٦٨٥٤ ٤: قَالَ: وَرُويَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزِيدُ مَهْرًا مِنْهُ.

٦٨٥٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ كَثُومٍ بَيَوْمَيْنِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُعَالُوا
بِصَدَقَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَضْلُ فِيهَا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَفْعَلُهُ، كَانَ
نَبِيُّكُمْ عليه السلام يُصَدِّقُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ الْمُحْسِنَةَ وَفِرَاشَ اللَّيْفِ وَالْخَاتَمَ وَالْقَدَحَ
الْكَثِيفَ وَمَا أَسْبَغَهُ، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَمَا أَقَامَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى
أُرْسِلَ فِي صَدَاقِ بِنْتِ عَلِيٍّ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا^(١).

٦٨٥٦ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ
قَالَ: «تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام امْرَأَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِمِائَةِ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ
جَارِيَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

٦٨٥٧ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا يَجِلُّ النِّكَاحُ
فِي الْإِسْلَامِ بِأَجْرَةِ لَوْلِيِّ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا».

٦٨٥٨ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمَهْرِ): عَنْ مُجَالِدٍ، أَنَّ ابْنَ
الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: لَا تُعَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ سِوَا
أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. فَلَمَّا
نَزَلَ عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: كَتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟
قَالَ: بَلْ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا أَوْ تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»^(٢). فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ
مِنْ عُمَرَ، أَلَا فَلْيَفْعَلِ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ.

١٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة، واستحباب
الرد إلى السنة إما قبل العقد أو بعده برضاء الزوجة لما تقدم ويأتي.

(٢) سورة النساء: ٢٠.

إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْأَجْلِ (١)

وَجَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلاً وَبَعْضِهِ آجِلاً

٦٨٥٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ؟ قَالَ: «الْأَجْلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فَرَقَةٍ».

٦٨٦٠ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فِيهَا امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ؟ فَقَضَى لِلرَّجُلِ: «أَنْ بِيَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَأَحْبَطَ شَرْطُهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، نَحْوَهُ.

٦٨٦١ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَسَمِيَ لِمَهْرِهَا آجِلاً. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا، إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا» (٢).

٦٨٦٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ؟. فَقَضَى: «أَنْ بُضْعَ الْمَرْأَةِ بِيَدِ الرَّجُلِ وَالصَّدَاقُ لِيَقَعَ النِّكَاحُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْسُخُ الشَّرْطُ نِكَاحَهُ».

٦٨٦٣ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى صَدَاقٍ مِنْهُ عَاجِلاً وَمِنْهُ آجِلاً وَتَشَاجَرًا وَتَشَاحًا فِي الدُّخُولِ لَمْ تُجْبَرِ الْمَرْأَةُ عَلَى الدُّخُولِ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْعَاجِلَ، وَلَيْسَ لَهَا قَبْضُ الْأَجَلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حَدٌّ فَالدُّخُولُ يُوجِبُهُ».

(١) في مستدرک الوسائل : الأجل .

(٢) في الوسائل : هذا محمول إما على الاستحباب ، أو على تسمية الأجل قبل العقد أو بعده لا في متن

العقد ، وقد تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وغيره .

١١ : بَابُ وَجُوبِ آدَاءِ الْمَهْرِ وَنِيَّةِ آدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ

٦٨٦٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنَاءٌ».

٦٨٦٥ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَمَهَرَ مَهْرًا ثُمَّ لَا يَتَوَى قِضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ».

٦٨٦٦ ٤ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنَاءٌ».

٦٨٦٧ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ، وَمَنْ اغْتَصَبَ أُجِيرًا أَجْرَهُ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا».

٦٨٦٨ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ».

٦٨٦٩ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَتَوَى أَنْ يُوفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ».

٦٨٧٠ ٤ : قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٦٨٧١ ٤ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَظَلَمْتَ أُمَّتِي. فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْتِهِ لِلْعَهْدِ (إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)»^(١).

* وَفِي (الْأَمَالِي) - بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ -: مِثْلُهُ.

* وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي.

* وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، نَحْوَهُ.

٦٨٧٢ ٤: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرُّضَا ﷺ - فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ -: «عَلَّةُ الْمَهْرِ وَوُجُوبُهُ عَلَى الرَّجَالِ وَلَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَرْوَاجَهُنَّ؛ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَثُونَةَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا وَالرَّجُلُ مُشْتَرٍ، وَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَمَنٍ، وَلَا الشَّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ، مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَالْمُتَجَرِّ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ».

٦٨٧٣ ٤: قَالَ: وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُمَا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَنْتَظِرْ فِرَاعَهَا، فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِكَ».

٦٨٧٤ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَسَّامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «السُّرَاقُ ثَلَاثَةٌ: مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا وَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ»^(١).

٦٨٧٥ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»^(٢) -: «يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْطُوهُنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَهُنَّ، فَمَنْ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ صَدَاقَهَا الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا فَقَدْ اسْتَبَاحَ فَرْجَهَا زِنَى».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ، مِثْلُهُ.

٦٨٧٦ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النساء: ٤.

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا رَجُلًا اغْتَصَبَ أُجِيرًا أُجْرَهُ، أَوْ مَهْرَ امْرَأَةٍ».

٦٨٧٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا رَجُلًا اغْتَصَبَ امْرَأَةً مَهْرَهَا، أَوْ أُجِيرًا أُجْرَتَهُ، أَوْ رَجُلًا بَاعَ حُرًّا».

٦٨٧٨ ٤: صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَخَّرَ مَهْرًا، أَوْ اغْتَصَبَ أُجِيرًا أُجْرَهُ، أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا». وَفِي نُسْخَةِ الصَّحِيفَةِ بِرَوَايَةِ الطَّبْرِسِيِّ: «إِلَّا مَنْ جَحَدَ مَهْرًا». وَفِي بَعْضِ نُسَخِهَا: «إِلَّا مَنْ أَخَذَ قَهْرًا».

٦٨٧٩ ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقَلَ مِنْ (كِتَابِ الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَفْدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبُهِيمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأُجِيرِ أُجْرَهُ».

١٢ : بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَدَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا

٦٨٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَقَهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مَهْرِ مَهْرٍ نَسَائِهَا وَيُمْتَعَهَا».

٦٨٨١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا».

٦٨٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا - قَالَ: «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب، ويأتي ما يدل على حكم الموت قبل

٦٨٨٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: «إِنْ طَلَّقَهَا فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَهَا الْمَتْعَةُ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا»، الْخَبَرُ.

٦٨٨٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ فَرَجٌ بِغَيْرِ مَهْرٍ».

١٣: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ

٦٨٨٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ - وَكَانَ قَيْمًا لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَكَانَ فِي الْكَلَامِ: أَنْتَزَوَّجِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ قَالَ: «مَهْرُ السُّنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ لَهَا مُهُورٌ نِسَائِيهَا؟ فَقَالَ: «مَهْرُ السُّنَّةِ». وَكُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئًا قَالَ: «مَهْرُ السُّنَّةِ».

٦٨٨٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: «السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ»، الْحَدِيثُ (١).

١٤: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَعْلِ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَحُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا

٦٨٨٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

الدخول من دون فرض المهر هنا وفي ميراث الأزواج إن شاء الله.

(١) في الوسائل: هذا محمول إما على أنه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا وفي عقد النكاح وفي المتعة مما يدل على أنه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة على كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وإما على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة لما مر أيضاً.

يَزِيدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَصِيرٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَيُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ عليه السلام: «يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا». وَقَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَقَدْ كَانَ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلِ النَّثَانِي بِهَا - قَالَ - لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَهُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»^(١).

٦٨٨٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقَعَهَا فَلَا شَيْءٌ».

٦٨٨٩ ٤: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الدَّعَائِمِ) قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: «فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَكَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، الْخَبَرَ.

١٥ : بَابُ أَنْ مَنْ أَسَرَ مَهْرًا وَأَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمَعْتَبِرُ الْأَوَّلُ^(٢) الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

٦٨٩٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَسَرَ صَدَاقًا وَأَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي أَسَرَ وَكَانَ عَلَيْهِ النَّكَاحُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ.

٦٨٩١ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَأَشْهَدَ سِرًّا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَشْهَدَ عَلَانِيَةً أُخْرَى فَجَعَلَ صَدَاقَيْنِ صَدَاقًا عَلَانِيَةً أَكْثَرَ مِنَ السَّرِّ فَالتَّرْوِيحُ الْأَوَّلُ هُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ وَيُؤْخَذُ بِتَزْوِيحِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى حكم الدخول في المصاهرة وغيرها.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى : الأول.

السِّرِّ.

٦٨٩٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
الْمَرْأَةَ عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ وَأَشْهَدَا عَلَيْهِ سِرًّا وَأَشْهَدَا فِي الْعَلَانِيَةِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ
فَالْعَقْدُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ يُؤْخَذُ».

١٦ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَلَا يَقْبِضَهُ
لَهَا

إِلَّا أَنْ تُوَكَّلَهُ أَوْ تَكُونَ صَغِيرَةً

٦٨٩٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام عَنِ
الرَّجُلِ يُرَوِّجُ ابْنَتَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا؟ قَالَ: «لَا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ».

٦٨٩٤ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلَ أَبُو
الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرَوِّجُ ابْنَتَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَاقِهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ
لَهُ ذَلِكَ».

٦٨٩٥ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَبِضَ
صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ، هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ
قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ كَانَتْ وَكَلَّئَتْ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا
فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّئَتْ فَلَهَا ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ
أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَيْثُ صَبِيَّةٌ فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ
صَدَاقَهَا عَنْهَا»، الْحَدِيثُ (١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةِ فَعَلَمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرَةِ المِثْلِ

٦٨٩٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ الْبُطَيْخِيِّ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «بِنِصْفِ مَا تَعَلَّمَ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (١).

٦٨٩٧ ٤: الشَّيْخُ المِفِيدُ فِي (رِسَالَةِ المَهْرِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: «يَرْتَجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَا يُعَلِّمُ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ».

١٨: بَابُ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

٦٨٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَلاَ يَسَّ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً.

١٩ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ

٦٨٩٩ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ كَمْ أَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : « مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ » . قُلْتُ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ » (١) ؟ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ . * وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ : كَمَا مَرَّ (٢) .

٦٩٠٠ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ » (٣) الْآيَةَ ؟ قَالَ : « أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ وَأَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا » (٤) ، ثُمَّ بَيَّنَّ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » (٥) الْآيَةَ - ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فَلَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا بِمَهْرٍ يَفْرِضُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا كَانَ تَوْبًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ خَادِمًا .

٢٠ : بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِرِزْوَجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا

يَتَسَرَّى

وَلَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزِمِ الشَّرْطَ وَإِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ (٦) لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَلَوْ حَلَفَ وَنَدَرَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَلِكَ لَمْ يَنْعَقِدْ

(١) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح .

(٣) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٤) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٥) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٦) في مستدرک الوسائل : شرطت أن .

٦٩٠١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ حَمَادَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ أُخْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا؟ قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ، لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهِمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٩٠٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ: أَنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَدًا وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ وَالْبُذْنِ وَكُلِّ مَالٍ لِهَمَّا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِابْنَةِ حُمْرَانَ لِحَقًّا وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ، أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَ وَتَسَرََّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ». فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، نَحْوَهُ.

٦٩٠٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْهَدْيِ وَالنُّدُورِ وَكُلِّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لِهَمَّا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٦٩٠٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَنْصُورِ بُزُرْجٍ، عَنِ عَبْدِ صَالِحِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَرِاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ، وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قُلْ لَهُ فَلْيَبِ لِلْمَرْأَةِ بِشَرِّطِهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بُرْزِجٍ، نَحْوَهُ^(١).

٦٩٠٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ لَا تَزُوجُ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: «تَبِيعُ مَمْلُوكَتِهَا؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَعَلْتُ».

٦٩٠٦ ٤: الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ. فَقَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكُمْ، إِنْ شَاءَ وَفِي بَشْرَطِهِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَنَكَحَ عَلَيْهَا وَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَهَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَانكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢)، وَقَالَ: أُحِلَّ لَكُمْ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣)، وَقَالَ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٤) (الآيَةُ)^(٥).

٦٩٠٧ ٤: كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أَخِي أَبِي عَبْدِ الْعَدَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا؟ قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهِمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ».

٦٩٠٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ؟ فَقَالَ: «تَبِيعُ مَمْلُوكَتِهَا؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على الاستحباب والتقية.

(٢) سورة النساء : ٣.

(٣) سورة النساء : ٣ و ٤ و ٢٥.

(٤) سورة النساء : ٣٤.

(٥) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَعَلَتْ».

٦٩٠٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ وَالسُّرِّيَّةَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا حُرَّةٌ. قَالَ: فَشَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ شَرْطِهِمْ، فَإِنْ شَاءَ وَفَى بَعْفِهِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَاتَّخَذَ سُرِّيَّةً، وَلَا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ إِنْ تَزَوَّجَهَا، وَلَا تُعْتَقُ عَلَيْهِ سُرِّيَّةٌ إِنْ اتَّخَذَهَا».

٢١: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَحْكَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا فَلَهُ أَنْ يَحْكَمَ بِأَقْلٍ مِنْهُ وَأَكْثَرَ وَحُكْمَ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا

٦٩١٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا؟ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ حُكْمَهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْتَنِي عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَنَشَأَ وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ لَمْ تُجْزِ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَأَجْزَتْ حُكْمَهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ، وَلَأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْهُ وَجَعَلَتْ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَرَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩١١ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهَا فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَهَا الْمَتْعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا؟ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ مُهُورٍ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٩١٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الْأَحْوَلَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ

قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرِثُ»^(١).

٦٩١٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا؟ قَالَ: «تُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا»^(٢).

٦٩١٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ عَلَى حُكْمِهَا فَاشْتَطَّتْ عَلَيْهِ؟ فَقَضَى: «أَنَّ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ».

٦٩١٥ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ فَيَقْصُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تُلْحَقُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا».

٦٩١٦ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا؟ قَالَ: «إِنْ اشْتَطَّتْ لَمْ يُجَاوِزْ بِهَا مُهُورَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦٩١٧ ٤: وَقَدْ رُوِيَنا أَيْضاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ وَرَضِيَتْ - فَقَالَ: «مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ». قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ حُكْمُهُ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهَا عَلَيْهِ إِذَا جَاوَزَتْ مُهُورَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «لَأَنَّهَا لَمَّا حَكَمْتُهُ عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا إِذَا أَتَاهَا بِشَيْءٍ مَاءٍ، وَلَيْسَ لَهَا إِذَا حَكَمَهَا أَنْ تُجَاوِزَ السُّنَّةَ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا الْمَنْعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرٌ لَهَا».

٦٩١٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا عَلَى حُكْمِهَا فَاشْتَطَّتْ، فَقَضَى أَنَّ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا وَلَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ».

٢٢: بَابُ حُكْمِ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر.

(٢) في الوسائل: يمكن حمله على الاستحباب، وقد حمله الشيخ على ما إذا فوض إليه الصداق على أن

يجعله مثل مهر نساها لا مطلقاً وإلا لكان الحكم ما تضمنه الخبر الأول.

وَجَوَارِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تَمَثَالًا مِنْ سَكَّرٍ

٦٩١٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: قَوْلُ شُعَيْبٍ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» (١) أَيَّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى؟ قَالَ: «الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِينَ». قُلْتُ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ؟ قَالَ: «قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطُهُ، فَكَيْفَ لِهَذَا بَأَنَّ يَعْلَمَ أَنْ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِي! وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذَّرْهِمِ، وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ، وَدَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٩٢٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةِ أَنْ يَقُولَ: أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ - قَالَ - حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَمَنُّ رَقَبَتِهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٩٢١ ٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عَمْرَانَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوْقَى بِأَتَمِّ الْأَجْلَيْنِ».

٦٩٢٢ ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّنَّهَا الَّتِي قَالَتْ: «إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ» (٢)؟ قَالَ: «الَّتِي تَزَوَّجُ بِهَا». قِيلَ: فَأَيُّ

(١) سورة القصص: ٢٧.

(٢) سورة القصص: ٢٥.

الْأَجْلَيْنِ قَضَى؟ قَالَ: «أَوْفَاهُمَا وَأَبْعَدُهُمَا عَشْرَ سِنِينَ». قِيلَ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ؟ قَالَ: «قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِي». قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْرُطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِي»^(١).

٦٩٢٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ بِإِجَارَةِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُمَّتَكَ - قَالَ - فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا تَمُنُّ رَقَبَتَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

٦٩٢٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ»^(٢) - فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى أُجْرَةٍ سَمَّاهَا، وَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ فِي الْإِسْلَامِ بِأُجْرَةٍ لَوْلِي الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا».

٦٩٢٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ شُعَيْبٍ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ»^(٣) أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: «أَوْفَى مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرَ سِنِينَ». قُلْتُ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ؟ قَالَ: «قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِي». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْرُطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى الشَّرْطُ، فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِي! وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدَّرْهِمِ وَعَلَى الْفَبِضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ»، أَخْبَرَ.

٦٩٢٦ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٢) سورة القصص: ٢٧.

(٣) سورة القصص: ٢٧.

أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى؟. قَالَ: «أَتَمَّهُمَا عَشْرَ حِجَجٍ». قُلْتُ لَهُ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجَلَ أَوْ بَعْدُ؟. قَالَ: قَبْلُ قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ مَثَلًا، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عَلِمَ أَنَّهُ يُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ، فَكَيْفَ لِهَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَبْقَى حَتَّى يَفِي!»، الْخَبَرِ.

٢٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ المَدْبِرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ

٦٩٢٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُعَلَى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفْتَهَا الْمَرْأَةُ وَتَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ المَدْبِرَةِ، يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ المَدْبِرَةِ يَوْمَ مِنَ الخِدْمَةِ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمَ فِي الخِدْمَةِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتِ المَدْبِرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالسَيِّدِ لِمَنْ يَكُونُ المِيرَاثُ؟ قَالَ: «يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتِ لِلْمَرْأَةِ وَالنِّصْفُ الْآخَرَ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٦٩٢٨ ٤: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ المَهْرِ): عَنْ مُعَلَى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفْتَهَا الْمَرْأَةُ وَتَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «أَرَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ المَدْبِرَةِ، يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنْهَا يَوْمَ وَلِلْمَوْلَى يَوْمَ فِي الخِدْمَةِ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتِ المَدْبِرَةُ قَبْلَ الأُخْرَى لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهَا؟ قَالَ: «يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتِ المَدْبِرَةُ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ وَنِصْفُهَا مَمْلُوكَةٌ لَهَا، وَيَكُونُ لَوْرَثَةِ مَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا نِصْفُ البَاقِي».

٦٩٢٩ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ خِدْمَتِهَا، تَخْدُمُ المَوْلَى يَوْمًا وَالْمَرْأَةُ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ عَتَقْتُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا خِدْمَتُهَا، فَإِذَا مَاتَ المَوْلَى عَتَقْتُ».

٢٤: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا أَبَقًا^(١) وَبُرْدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٦٩٣٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) فِي مَسْتَدْرَكِ الوَسَائِلِ: عَبْدًا أَبَقًا بِهَا.

مُحَمَّدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَيْقًا وَبُرْدًا حَبْرَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ أَلْتِي أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: «إِذَا رَضِيتَ بِالْعَبْدِ وَكَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتْ الثَّوْبَ وَرَضِيتَ بِالْعَبْدِ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا مَهْرَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٦٩٣١ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمَهْرِ): رُوِيَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَأَعْطَاهَا عَبْدًا أَيْقًا وَبُرْدًا حَبْرَةً بِأَلْفٍ أَلْتِي أَصْدَقَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ رَضِيتَ بِالْعَبْدِ وَكَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ رَضِيتَ بِالثَّوْبِ وَرَضِيتَ بِالْعَبْدِ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا مَهْرَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

٦٩٣٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا أَيْقًا - يَعْنِي فِي حَالِ إِبَاقِهِ - قَدْ عَرَفْتَهُ وَثَوْبَ حَبْرَةٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهَا فَرَضِيتَ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ إِذَا قَبِضْتَ الثَّوْبَ وَرَضِيتَ الْعَبْدَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا مَتَى أَصَابَتْهُ أَخَذَتْهُ».

٢٥: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ وَكَانَ لَهَا وَسْطٌ مِنْهَا

٦٩٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ وَأَمَهَرَهَا بَيْتًا وَخَادِمًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ». قَالَ: قُلْتُ: فَالْبَيْتُ وَالْخَادِمُ؟ قَالَ: «وَسْطٌ مِنَ الْبُيُوتِ، وَالْخَادِمُ وَسْطٌ مِنَ الْخَدَمِ». قُلْتُ: ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَالْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَارًا مِائَةً نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً.

٤ ٦٩٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «وَسَطَ مِنَ الْخَدَمِ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ: «وَسَطَ مِنَ الْبُيُوتِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٩٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ؟ قَالَ: «لَهَا دَارٌ وَسَطٌ».

٤ ٦٩٣٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّقَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ؟ قَالَ: «لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٩٣٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ وَخَادِمٍ فَلِلْمَرْأَةِ بَيْتٌ وَخَادِمٌ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ».

٤ ٦٩٣٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمَهْرِ): رَوَى السَّكُونِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ؟ قَالَ: «لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ».

٢٦: بَابُ اسْتِخْبَابِ تَصَدُّقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا (١) وَعَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ

٦٩٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا امْرَأَةً تَصَدَّقْتَ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً قَبْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأَلْفَةِ».

٦٩٤٠ ٤: وَرَأْمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «أَيُّمَا امْرَأَةً وَهَبْتَ مَهْرَهَا لِبُعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ».

٦٩٤١ ٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَيَكُونُ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عليها السلام: امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى غَيْرَةِ زَوْجِهَا، وَامْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا، وَامْرَأَةٌ وَهَبَتْ صَدَاقَهَا لِرِزْوَجِهَا، يُعْطِي اللَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَيَكْتُبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةَ سَنَةٍ».

٦٩٤٢ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِي وَجَعُ بَطْنٍ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اسْتَوْهَبْ مِنْهَا طَيِّبَةً نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ؛ فَإِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا» (٢)، وَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» (٣)، وَقَالَ: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» (٤). قَالَ - يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكَنَّ».

٦٩٤٣ ٤: وَعَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اشْتَكَى رَجُلٌ

(١) في مستدرک الوسائل إلى : بمهرها.

(٢) سورة ق: ٩.

(٣) سورة النحل: ٦٩.

(٤) سورة النساء: ٤.

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ: سَلْ مِنْ أَمْرَاتِكَ دِرْهَمًا مِنْ صَدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسَلًا فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأ. فَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ طَبْنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾^(٣)، فَاجْتَمَعَ الْهَنِيُّ وَالْمَرِيُّ وَالْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ فَرَجَوْتُ بِذَلِكَ الْبُرءَ.

٤ ٦٩٤٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَوَدَّةِ الْأُلْفَةِ.» * وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ -: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٤ ٦٩٤٥: وَتَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمُقَدَّمَاتِ - فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ - قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تُوَخَّرَ الْمَهْرَ عَلَى زَوْجِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَذَاقَهَا اللَّهُ الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.»

٤ ٦٩٤٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «أَ يَعْجُزُ أَحَدُكُمْ إِذَا مَرَضَ أَنْ يَسْأَلَ امْرَأَتَهُ فَتَهَبَ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا دِرْهَمًا فَيَشْتَرِي بِهِ عَسَلًا فَيَشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي الْمَهْرِ: ﴿فَإِنْ طَبْنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٤)، وَيَقُولُ فِي الْعَسَلِ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٥)، وَيَقُولُ فِي مَاءِ السَّمَاءِ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة النحل: ٦٩.

(٣) سورة ق: ٩.

(٤) سورة النساء: ٤.

(٥) سورة النحل: ٦٩.

مُبَارَكًا ﴿١﴾.

٦٩٤٧: ٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:
 «مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَلْيَسْأَلِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَشْتَرِي بِهَا
 عَسَلًا ثُمَّ يَكْتُبُ سُورَةَ يَاسِينَ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَيَشْرَبُهُ شِفَاؤُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ
 الْهَيْئُ وَالْمَرِيءُ وَالشِّفَاءُ وَالْمُبَارَكُ».

(١) سورة ق: ٩.

٢٧: بَابُ أَنْ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٦٩٤٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ وَابْنِ سِنَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَتْ امْرَأَتُهُ بِالْكَفَّارِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(١)، مَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا؟ قَالَ: «أَنْ يُعَقَّبَ الَّذِي ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَعْنِي يَتَزَوَّجُهَا بِعَقَبٍ، فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَهَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَهَا مَهْرَ امْرَأَتِهِ الدَّاهِيَةِ». قُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا بَغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ فِي ذَهَابِهَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَمْ لَمْ يُصِيبُوا؛ لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ جَمَاعَةً مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، وَإِنْ حَضَرَتْ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَنْوِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَفْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٩٤٩ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، رَفَعَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمَغِيرَةِ فَكَرِهَتْ الْهَجْرَةَ مَعَهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الْمَشْرِكِينَ فَنَكَحَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ عليه السلام أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ صَدَاقَهَا.

٦٩٥٠ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾^(٢) -: يَعْنِي إِذَا لَحِقَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ فَعَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَاقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْكُفَّارُ وَعَنِ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً أَخَذَ مِنْهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ اللَّاحِقَةِ بِالْكَفَّارِ.

(١) سورة المتحنة: ١١.

(٢) سورة المتحنة: ١٠.

٢٨ : بَابُ أَنْ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَضَمَّنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَإِلَّا فَعَلَى الْإِبْنِ

٤٦٩٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ . قَالَ : « إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ الْمَهْرَ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ » .

٤٦٩٥٢ : وَعَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ . قَالَ : « لَا بَأْسَ » . قُلْتُ : يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ ؟ . قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : عَلَى مَنْ الصَّدَاقُ ؟ . قَالَ : « عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ - وَقَالَ - إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ ، وَإِنْ زَوَّجَ الْإِبْنَةَ جَازَ » .

٤٦٩٥٣ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمْ ابْنَيْنِ وَفَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ ، مِنْ أَيِّنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا ؟ . قَالَ : « مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْعَلَاءِ .

* وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

* وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلَاءِ الْقَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(١) .

٤٦٩٥٤ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) : عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَدَخَلَ الْإِبْنُ بِامْرَأَتِهِ ، عَلَى مَنْ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ أَوْ عَلَى الْإِبْنِ ؟ . قَالَ : « الْمَهْرُ عَلَى الْغُلَامِ ، وَإِنْ لَمْ

(١) في الوسائل : هذا محمول على التفصيل السابق ، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الورثة .

يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ هُوَ
أَنْكَحَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ».

٦٩٥٥: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ
الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ
صَغِيرٌ، فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَعَلَى مَنْ الصَّدَاقُ؟ قَالَ:
«عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ إِلَّا
أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ»^(١).

٦٩٥٦: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْأَبُ ضَمِنَ الْمَهْرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ مَالٍ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ ضَمِنَ
أَوْ لَمْ يَضْمَنْ».

٢٩: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ بِيَدِهَا الْجِمَاعُ وَالطَّلَاقَ وَعَلَيْهَا الصَّدَاقَ بَطَلَ الشَّرْطُ

٦٩٥٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصْدَقْتُهُ هِيَ
وَأَشْرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ بِيَدِهَا الْجِمَاعُ وَالطَّلَاقُ؟ قَالَ: «خَالَفَتِ السُّنَّةَ وَوَلَّيْتُ
حَقًّا لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ، فَقَضَى أَنْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَبِيَدِهِ الْجِمَاعُ وَالطَّلَاقُ وَذَلِكَ
السُّنَّةُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ
فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ
النَّفَقَةَ».

٦٩٥٨: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك فيمن تزوج على خادم وبيت، وفي ثبوت الولاية للأب والجد،

وفي حكم الصغير إذا تزوجه غير الأب والجد وغير ذلك.

امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ الْجَمَاعَ بِيَدِهَا وَالْفُرْقَةَ إِلَيْهَا - فَقَالَ لَهُ: «خَالَفَتِ السُّنَّةَ وَوَلَّيْتَ الْحَقَّ غَيْرَ أَهْلِهِ، وَقَضَى أَنْ عَلَى الزَّوْجِ الصَّدَاقَ وَبِيَدِهِ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ»^(١).

٣٠: بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَنِصْفُ عَقْتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ عَقَّةٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ

٦٩٥٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ حَمَّادِ النَّابِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَلَهُ عَقَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ عَقَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ، وَيَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»^(٢).

٦٩٦٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيْفَةٍ فَتَكْبُرُ عِنْدَهَا فَتَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «تَغْرِمُ لَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَصِيْفَةِ يَوْمَ دَفَعَهَا، وَلَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ».

٣١: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلِيٌّ أُمَّةً وَعَبْدٌ وَدَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأُمَّةُ

عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٦٩٦١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَامْرَأَةٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ قَوْمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوْمُ الثَّانِيَةَ بِقِيمَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّوْجِ، ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ».*
 وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٣٢: بَابُ كِرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

٤٦٩٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَعِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهَدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنَتِهِ وَأَبَى الْخَتَنُ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ، فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَمَذْهَبُ الْأَبِ التَّخْلُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَخَذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ؟. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخْلُصِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ»^(١).

٣٣: بَابُ أَنْ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ ثَوْبًا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ ارْتِجَاعُ الثَّوْبِ

٤٦٩٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ)، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَزَارَهَا فَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْكِسَاءَ؟. قَالَ: «لَا إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَهَا».

٣٤: بَابُ حُكْمِ مَنْ (٢) تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَرَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كراهة الدخول قبل إعطاء المهر وغير ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب من.

وَحُكْمَ مَا لَوْ كَبِرَ الرَّقِيقُ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ (١)

٤ ٦٩٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وُلِدَتْ الْغَنَمُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَاقَ إِلَيْهَا غَنَمًا وَرَقِيقًا فَوُلِدَتْ الْغَنَمُ وَالرَّقِيقُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٤ ٦٩٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيْفٍ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا وَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ».

٤ ٦٩٦٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمَهْرِ): عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْجَارِيَةِ أَوْ الْغَنَمِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا الْغَنَمَ وَهِيَ حَوَامِلٌ أَوْ الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى فَتَوَالَدَتْ عِنْدَهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهُ نِصْفُ الْغَنَمِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَهُ نِصْفُ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ وَنِصْفُ قِيمَةِ وُلْدِهَا، فَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ وَلَيْسَتْ بِحَوَامِلٍ فَحَمَلْنَ عِنْدَهَا وَتَوَالَدَتْ فَإِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ الْغَنَمِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهَا الْجَارِيَةَ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ وَحَبِلَتْ عِنْدَهَا فَوَالَدَتْ فَإِنَّمَا لَهُ نِصْفُ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ وُلْدِهَا».

٤ ٦٩٦٧: وَعَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ

(١) في مستدرک الوسائل : أو نقص.

امْرَأَةً عَلَى رَقِيقٍ أَوْ غَنَمٍ وَسَاقَهُنَّ إِلَيْهَا فَوَلَدَتِ الرَّقِيقَ وَالْغَنَمَ عِنْدَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَاقَهُنَّ إِلَيْهَا حِينَ سَاقَهُنَّ وَهُنَّ حَوَامِلٌ فَلَهُ نِصْفُ الْحَوَامِلِ».

٦٩٦٨ ٤: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ) قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيْفَةٍ فَتَكْبُرُ عِنْدَهَا فَتَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: «تَعْرِمُ لَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَصِيْفَةِ يَوْمَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا وَلَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ».

٣٥: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخِرِ

٦٩٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زُرْجٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسِمِائَةَ الدَّرْهَمِ الْبَاقِيَةَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ فَهَبَتْهَا إِيَّاهَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ سِوَاءً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ^(١).

٣٦: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ

٦٩٧٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزَوَّجَهُ نَفْسَهَا. فَقَالَتْ: أَرَوْجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَالتَّمَاسِ وَتَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْتَ لَا تَدْخُلُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

فَرَجَكَ فِي فَرْجِي وَتَتَلَدُّ بِمَا سِنْتُ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتَرِطُ».

٦٩٧١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطَّبْرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَيَّ أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَدْنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

٣٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ

وَشَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ
٦٩٧٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ
تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَسَرَّى أَوْ
تَزَوَّجَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ شَرْطُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَزَوَّجَكَ أُمَّتِي ^(١).

٣٨: بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ

إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَطْلَ الشَّرْطِ

٦٩٧٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَاصِمِ
بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
وَشَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ
طَالِقٌ؟ فَقَضَى فِي ذَلِكَ: «أَنَّ شَرَطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ، فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِمَا
اسْتَرْطَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكَحَ عَلَيْهَا».

٦٩٧٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ المَيْمَنِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ
لِامْرَأَتِهِ: إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكَ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ؟، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ،
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ اسْتَرْطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ
وَلَا عَلَيْهِ» ^(٢).

٦٩٧٥ ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ عَلَيْهَا

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَتَقِ، وَتَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عَمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ.

(٢) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَعَلَىٰ أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَىٰ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ. فَقَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ، إِنْ شَاءَ وَفِي بَشْرَطِهِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَتَكَحَّ عَلَيْهَا وَتَسَرَّىٰ عَلَيْهَا وَهَجَرَهَا إِنْ أَنْتَ سَبِيلَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿أَجَلَ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٣).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النساء: ٣ و٢٤ و٢٥.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

٣٩: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى

شَاءَ

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ (١) لَهَا نَفَقَةً مُعَيَّنَةً

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِثْيَانَ وَقَتًا خَاصًّا أَوْ تَرَكَ الْقَسْمَ

٦٩٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَمًّى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٦٩٧٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ زُرَّارَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ بِالْبَصْرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرًّا فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيكِ إِلَّا نَهَارًا وَلَا آتِيكِ بِاللَّيْلِ وَلَا أَقْسِمَ لَكَ - قَالَ زُرَّارَةَ - وَكُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيجًا فَاسِدًا. فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ - يَعْنِي التَّزْوِيجَ - إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشَّرُوطِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا: إِنِّي لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَقْسِمَ لِي وَتَبَيِّتَ عِنْدِي، فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا».

٦٩٧٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام عَنِ النَّهَارِيَّةِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَكُلَّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ»، الْحَدِيثُ * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٦٩٧٩ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا

(١) في مستدرک الوسائل : يشترط.

أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٦٩٨٠ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ يَسْتَرْطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَاراً أَوْ بَيْنَ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْماً وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ، مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ».

٦٩٨١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَتْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ جُمُعَةٍ وَعَلَى أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا إِلَّا شَيْئاً مَعْلوماً وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ - قَالَ - الشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَلَهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ مَا لِلنِّسَاءِ وَالنِّكَاحِ جَائِزٌ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا عَلَى الْوَاجِبِ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ رَضِيَتْ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَرِطَ عَلَيْهَا وَكَرِهَتْ الطَّلَاقَ فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِذَا صَلَحَتْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ (١) الْآيَةَ».

٤٠ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرِطَ لَامْرَأَةٍ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بِلَادِهَا أَوْ شَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَكَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ

فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ مَهْرُهَا

٦٩٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَسْتَرْطُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بِلَادِهَا؟ قَالَ: «بِئْسَ لَهَا بِذَلِكَ - أَوْ قَالَ - يَلْزَمُهُ ذَلِكَ».

٦٩٨٣ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَلَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصَدَّقَهَا إِيَّاهَا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى

بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَهُوَ جَائِزٌ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٩٨٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ وَلَا يُورِثَ؟ قَالَ: «يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرِطَ لَهُمُ إِلَّا الْمِيرَاثَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِمَجْمِيلٍ: فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرِطَ لَهَا الْمَقَامَ فِي بَلَدِهَا أَوْ بَلَدٍ مَعْلُومٍ؟ فَقَالَ: قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ عليه السلام: «أَنَّ ذَلِكَ لَهَا، وَأَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا إِذَا شَرِطَ ذَلِكَ لَهَا».

٦٩٨٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَرِطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلَيْفَ لَهَا بِهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»^(١).

٦٩٨٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرِطَ الْمَقَامَ بِهَا فِي أَهْلِهَا أَوْ فِي بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ لهُمَا، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُحِلَّ حَرَاماً أَوْ يُحَرِّمَ حَلَالاً».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط عموماً، وعلى نفي الضرر والضرار في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما.

٤١: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ

٦٩٨٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ
بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذَا الْأَلْفِ
هِيَ لَكَ. فَتَقَبَّلَهَا مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا، وَتَرُدُّ
عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ
مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شِهَابِ، نَحْوَهُ.

٦٩٨٨ ٤: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ،
عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلْتَهُ مِنْ
صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، أَيْ جُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا
جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضْتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ
عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المتعة.

٤٢ : بَابُ حُكْمِ إِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرَضِهَا

٦٩٨٩ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَبْرَأُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا؟ قَالَ: «لَا»^(١).

٤٣ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ حُرًّا وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي النَّفْرِيقِ وَحُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَلَا يَطْلُبَ وِلْدَهَا

٦٩٩٠ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «نَعَمْ إِذَا جُعِلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ»^(٢).

٦٩٩١ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَأَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وِلْدًا؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ»^(٣).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ، وتقدم الوجه في مثله .

(٢) في الوسائل : لا يبعد أن يكون المراد إذا جعل الزوج الطلاق إلى المولى بأن وكله فيه لا بمجرد الشرط .

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على عدم لزوم هذه الشروط .

٤٤ : بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِيِّ

٦٩٩٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ خَصِيِّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ لَهَا: «الْأَلْفُ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا»^(١).

٤٥ : بَابُ أَنْ مَنْ اقْتَضَى بَكْرًا وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَشْرُ قِيمَتِهَا

٦٩٩٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلْنَا الْحَمَامَ وَاقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلْتُهُ عُقْرَهَا».

٦٩٩٤ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أُمَّةً فَاقْتَضَى فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

٦٩٩٥ ٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْبِكْرَ فَيَقْتَضِيهَا وَهِيَ أُمَّةٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُعْرَمُ الْعُقْرُ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا».

٦٩٩٦ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُوجَعُ عُقُوبَةٌ».

٦٩٩٧ ٤ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِنْ اقْتَضَتْ جَارِيَةً جَارِيَةً بِيَدِهَا فَعَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتُضْرَبُ الْحَدَّ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس ، ويأتي ما يدل عليه عموماً.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم وغيره ويأتي ما يدل عليه.

٤٦ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا

٤٦٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «الْمَالُ هِبَةٌ وَالْفَرْجُ حَلَالٌ»^(١).

٤٧ : بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَفِي الْعُيُوبِ وَالتَّدْلِيسِ

٤٦٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْكَاهَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ؟ قَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمَتَزَوِّجُ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَتَزَوِّجُ تَزْوِجَهُ فَالْمَهْرُ لِأَرْوَاحِ لَأُمَّه»^(٢).

٤٨ : بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا

مَهْرًا وَجَبَ أَنْ يُمْتَعَهَا

٤٧٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يُمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾»^(٤).

٤٧٠١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مُنْعَةَ الْمَطْلُوقَةِ فَرِيضَةٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في محله وفي المصاهرة وغير ذلك.

(٣) في مستدرک الوسائل: يتم.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.

٤٧٠٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَحِبُّ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَعَةَ أَيُّهِنَّ هِيَ، فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَحِبُّ الْمُتَعَةَ لِلْمَطْلُوقَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتَعَةَ لَهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «الْبَائِنَةُ»^(١).

٤٧٠٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «يُمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾»^(٢).

٤٧٠٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيُّمْتَعُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٠٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الزُّنْطِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتَعَةَ الْمَطْلُوقَةِ فَرِيضَةٌ.

٤٧٠٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمْتَعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ بِهِ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٧٠٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ،

(١) في الوسائل: المراد بالبائنة المطلقة قبل الدخول لما يأتي.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على التقية؛ لأن المعتبر حاله لا حالها كما مضى ويأتي، ويحتمل إرادة

مثلا باعتبار حال زوجها.

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، وَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَزْوُجُ إِنْ سَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا».

٧٠٠٨ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، أَنَّهُ رَوَى: «أَنَّ مُنْعَةَ الْمُطَلَّقةِ فَرِيضَةٌ».

٧٠٠٩ ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ»^(١) - قَالَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْمُنْعَةُ لِلَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام.

٧٠١٠ ٤: قَالَ: وَالْمُنْعَةُ خَادِمٌ أَوْ كِسْوَةٌ أَوْ رِزْقٌ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام.

٧٠١١ ٤: وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»^(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا، فَإِذَا فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَلَا تَسْتَحِقُّ الْمُنْعَةَ - قَالَ - وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ أَبِي مَتْنَانَ عليه السلام^(٣).

٧٠١٢ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَنُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

٧٠١٣ ٤: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، وَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ وَتَزْوُجُ مَنْ سَاءَتْ فِي سَاعَتِهَا».

٧٠١٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يُمَتَّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الموسع قدره وعلى المقتر قدره^(١)».

٧٠١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِّبْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي لِلْمُطَلَّقةِ بِالْمَنْعَةِ وَيَقُولُ: بَيَانُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾^(٢)».

٧٠١٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مُتَعَةُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ». ٧٠١٧: فَفِيهِ الرِّضَا عليه السلام: «وَكُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ سَمَى لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا يُمْتَعُهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، إِلَى آخِرِهِ».

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

٤٩: بَابُ مِقْدَارِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّقةِ

٧٠١٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) - إِلَى أَنْ قَالَ -: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعاً عَلَيْهِ مَتَعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَالْمَقْتَبِرُ يُمْتَعُ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّوْبِ وَالدَّرَاهِمِ، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَلَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَتَعَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.
* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمْتَعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَةِ».

٧٠١٩ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مُعْسِراً؟ قَالَ: «خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، نَحْوَهُ.

٧٠٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْعَنِيَّ يُمْتَعُ بِدَارٍ وَخَادِمٍ، وَالْوَسْطُ يُمْتَعُ بِثَوْبٍ، وَالْفَقِيرُ بِدِرْهِمٍ وَخَاتَمٍ».

٧٠٢١ ٤: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَشِبْهُهُ».

٧٠٢٢ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ،

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢٤١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ»^(١) مَا قَدَّرَ الْمَوْسِعَ وَالْمُقْتَرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُمَتَّعُ بِالرَّاحِلَةِ».

٧٠٢٣: ٤: وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُمَتَّعُ بِرَاحِلَةٍ» يَعْنِي جَمَلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا.
* وَرَوَى كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

٧٠٢٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْكَرْحِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا»^(٢) - قَالَ: «مَتَّعُوهُمْ جَمَلُوهُمْ بِمَا قَدَّرْتُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِكَأَبٍ وَحَيَاءٍ وَهُمْ عَظِيمٌ وَسَمَاتَةٌ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَيُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ إِكْرَامًا لِحَالِئِهِمْ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، مِثْلَهُ.

٧٠٢٥: ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنِ الْمَطْلَقَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمَتْعَةِ؟ قَالَ: «عَلَى قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا».

٧٠٢٦: ٤: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَكِنْ يُمَتَّعُهَا إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»^(٣)».

٧٠٢٧: ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: «أَنَّ مُتْعَةَ الْمَطْلُوقَةِ فَرِيضَةٌ».

٧٠٢٨: ٤: قَالَ: وَقَالَ الْحَلْبِيُّ: يُمَتَّعُهَا مَتَاعًا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ^(٤).

٧٠٢٩: ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٤١.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

قَالَ: «الموسعُ يمتنعُ بالعبدِ والأمةِ، ويمتنعُ المعسرُ بالحنطةِ والزبيبِ والثوبِ والدّرهمِ - وقال - إنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ عليه السلام متنعَ امرأةً طلقها أمةٌ لم يكن يُطلقُ امرأةً إلا متنعها بشيءٍ».

٤٧٠٣٠: وَعَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ» ^(١) عَلَى مَا قَدَرَ الْمَوْسِعُ وَالْمُقْتِرُ؟ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يمتنعُ بِرَاحِلَةٍ يَعْنِي حَمَلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا».

٤٧٠٣١: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَمَّا إِنَّ الرَّجُلَ الْمَوْسِعُ يمتنعُ الْمَرْأَةَ الْعَبْدَ وَالْأُمَّةَ، وَيمتنعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّوْبِ وَالدَّرْهِمِ، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام متنعَ امرأةً كَانَتْ لَهُ بِأُمَّةٍ، وَلَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا».

٤٧٠٣٢: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ^(٢) مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ؟ قَالَ: «الْخِمَارُ وَشِبْهُهُ».

٤٧٠٣٣: فَفَهوَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا يمتنعُهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ، فَالْمَوْسِعُ يمتنعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ، وَالْوَسِطُ بِثَوْبٍ، وَالْفَقِيرُ بِدِرْهِمٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ» ^(٣).

٤٧٠٣٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْمَوْسِعُ يمتنعُ بِالْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ، وَالْمُعْسِرُ يمتنعُ بِالثَّوْبِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالدَّرْهِمِ، وَأَدْنَى مَا يمتنعُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِالْخِمَارِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يمتنعُ بِالرَّاحِلَةِ».

٤٧٠٣٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهِمٍ وَزِقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ.

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٤١.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ (١) الدُّخُولِ

٤٧٠٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَيَمْتَعُ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ» (٢).

٤٧٠٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) - قَالَ: «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، وَكَيْفَ يَمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا وَيُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ»، الْحَدِيثُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَإِذَا دَخَلَ كَانَ لَهَا الْمَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَمْتَعَهَا، وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ وَبِمَا يَأْتِي.

٤٧٠٣٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ».

٤٧٠٣٩: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا».

(١) في مستدرک الوسائل : قبل .

(٢) في الوسائل : هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما تقدم .

(٣) سورة البقرة : ٢٤١ .

٤٧٠٤٠: وَيَأْتِي أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً^(١).

٤٧٠٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ».

٤٧٠٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا مُنْعَةٌ».

٤٧٠٤٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مُنْعَةُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ».

٤٧٠٤٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَةً مَتَّعَهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِنْ شَاءَ».

٤٧٠٤٥: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُمْتَعُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ».

٤٧٠٤٦: الْعَبَّاسِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»^(٢) - قَالَ: «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، فَأَمَّا فِي عِدَّتِهَا فَكَيْفَ يُمْتَعُهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَهُوَ يَرْجُوها وَيَجْرِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ»، الْخَبَرُ.

٤٧٠٤٧: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَتَانِ تَمِيمِيَّةٌ وَجَعْفِيَّةٌ، فَطَلَّقَهُمَا جَمِيعاً وَبَعَثَنِي إِلَيْهِمَا وَقَالَ: «أَخْبِرْهُمَا فَلْتَعْتَدَا وَأَخْبِرْنِي بِمَا تَقُولَانِ، وَمَتَّعُهُمَا الْعَشْرَةَ الْأَلْفَ وَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ». فَأَثَيْتُ الْجَعْفِيَّةَ فَقُلْتُ: اعْتَدِي. فَتَنَفَّسَتِ الصُّعْدَاءُ ثُمَّ قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقاً وَأَمَّا التَّمِيمِيَّةُ فَلَمْ تَدْرُ مَا اعْتَدِي حَتَّى قَالَ لَهَا النِّسَاءُ فَسَكَتَتْ. فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ الْجَعْفِيَّةِ فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُرَاجِعاً لِامْرَأَةٍ لَرَأَجَعْتُهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك لعمومه، ويأتي ما يدل عليه في الخلع.

(٢) سورة البقرة: ٢٤١.

٥١: بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَنْتَصِفُ ^(١) بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَسْقُطُ نِصْفُهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَيَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ

٤٧٠٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ وَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا، وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْمَتَّعَهَا».

٤٧٠٤٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَيْمَتَّعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَعُ بِهِ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ»، الْحَدِيثُ.
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٧٠٥٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَنِصْفُ مَا فَرَضَ».

٤٧٠٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ» ^(٢).

٤٧٠٥٢: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - : «وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : ينصف.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نكاح الإمام وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي

الطلاق وفي الميراث وغير ذلك.

يَدْخُلُ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ».

٧٠٥٣: ٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ سَمَى لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ»، إِلَى آخِرِهِ.

٧٠٥٤: ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا»، الْخَبَرِ.

٧٠٥٥: ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ إِنْ كَانَ فَرِضَ لَهَا مَهْرٌ وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا.

٥٢: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ

٤٧٠٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (١) - قَالَ:

«هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا فَتُحْيِزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ».

* وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ وَسَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٧٠٥٧: وَزَادَ: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «يَأْخُذُ بَعْضاً وَيَدَعُ بَعْضاً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ».

٤٧٠٥٨: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: لَا أُحْيِزُ مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا، أُحْيِزُ بَيْعَهُ فِي مَالِهَا وَلَا تُحْيِزُ فِي هَذَا».

* وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

٤٧٠٥٩: وَعَنْ زُرَّارَةَ وَحُمَرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» (٢) - قَالَ: «هُوَ الَّذِي يَعْفُو عَنِ بَعْضِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُونَ عَنْهُ بَعْضَهُ

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

أَوْ كُلُّهُ»^(١).

٤٧٠٦٠: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ»^(٢)؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ». قُلْتُ: «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^(٣)؟ قَالَ: «أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ، وَأَخُوهَا إِذَا كَانَ يُعِيمُ بِهَا وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَهْتَمُّ بِهَا وَلَا يَفُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ عَلَيْهَا أَمْرُهُ»^(٤).

٤٧٠٦١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^(٥) - قَالَ: «الَّذِي يَعْفُو عَنْ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُ بِعُضَّةٍ أَوْ كُلُّهُ»^(٦).

٤٧٠٦٢: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^(٧) - قَالَ: «هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ يُوصَى إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ امْرَأَةٍ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَيَشْتَرِي، فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ».

٤٧٠٦٣: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِ».

٤٧٠٦٤: وَعَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي أَنْكَحَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَدَعُ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ».

٤٧٠٦٥: عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُ يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتْرُكُ بَعْضًا، وَلَيْسَ

(١) في الوسائل: العفو عن الجميع مشروط بإذن المرأة لما مضى وبأني.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) في الوسائل: تقدم وجهه في أولياء العقد.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٦) في الوسائل: تقدم وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك في أولياء العقد وفي الوكالة، وتقدم أن حكم الأخ محمول على كونه وكيلًا.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٧.

لَهُ أَنْ يَنْزِكَ كُلَّهُ».

**٥٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَقِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةَ
وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَحَكَّمَ
مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عَثَقَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ**

٧٠٦٦: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ
غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ
دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَهَا نِصْفُ
المَهْرِ وَأَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْتُمْ لَمْ أْبِعْهُ بِثَلَاثَةِ
أَلْفٍ؟ قَالَ: «لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا».

٧٠٦٧: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَمَهَرَهَا أَبَاهَا وَقِيمَتُهُ أَبِيهَا
خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ:
«لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

٧٠٦٨: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ
السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عَثَقَهَا
مَهْرَهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى
فِيهَا»^(١).

**٥٤: بَابُ أَنْ المَهْرَ يَجِبُ وَيَسْتَقَرُّ بِالدُّخُولِ وَهُوَ الوَطْءُ فِي
الْفَرْجِ**

وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَا بِمَا دُونَهُ مِنَ الإِسْتِمْتَاعِ

٧٠٦٩: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ
يَمْسَسْهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْعِدَّةُ
مِنَ المَاءِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي الفَرْجِ وَلَمْ يُنْزَلْ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الإماء.

وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٧٠٧٠ ٤: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِيَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧٠٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ؟ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ».

٧٠٧٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ».

٧٠٧٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ».

٧٠٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوُقَاعُ فِي الْفَرْجِ».

٧٠٧٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ بِهَا».

٧٠٧٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ؟ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ».

٧٠٧٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ»^(١).

٧٠٧٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الغسل، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق والحدود

وغير ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وبين وجهه.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ هَلْ يُوجِبُ الْمَاءَ إِلَّا الْمَاءُ؟ فَقَالَ: يُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيَهْدِمُ الطَّلَاقَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيَهْدِمُ الْعِدَّةَ، وَلَا يُوجِبُ صَاعًا مِنَ الْمَاءِ»، الْخَبَرَ.

٤٧٠٧٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. فَتَرَاقَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَيْ جِبِ الْحَدِّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَيْ جِبِ الْمَهْرِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: مَا بَالُ مَا أُوجِبَ الْمَهْرَ وَالْحَدَّ لَا يُوجِبُ الْمَاءَ»، الْخَبَرَ.

٤٧٠٨٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الْمَهْرِ الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ - قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حَدٌّ فَالدُّخُولُ يُوجِبُهُ»، الْخَبَرَ.

٥٥: بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخَلْوَةِ بِالرَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ وَطْعٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ

بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهِ وَحُكْمِ الْإِسْتِبَاهِ وَالِاخْتِلَافِ

٤٧٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَابًا وَأَرَخَى سِتْرًا وَلَمَسَ وَقَبَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَيْ جِبِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: «لَا يُوجِبُ الصَّدَاقَ إِلَّا الْوَقَاعُ».

٤٧٠٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، أَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ فَقَالَ: «ابْتُلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرَخَى سِتْرًا وَجِبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ»^(١).

قَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: نِصْفَ الْمَهْرِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَجِبَ الْمَهْرُ، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على النقية وعلى الاستحباب.

عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ. وَنَقَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، وَنَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ.

٧٠٨٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً أَوْ أَرَخَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، وَخَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ»^(١).

٧٠٨٤: ٤: وَإِسْنَادُهُ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَجَافَ مِنَ الرَّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً أَوْ أَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ»^(٢).

٧٠٨٥: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ظَرِيفٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَقَبَّلَ وَلَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ».

٧٠٨٦: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَخَيْتَ السِّتْرَ وَأَجِيفَ الْبَابَ - وَقَالَ - إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ نَفْسِي تَأَقَّتْ إِلَيْهَا فَذَهَبَتْ إِلَيْهَا فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا بَنِيَّ لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. وَإِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَدَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلِيٌّ وَكَرَهُنَّهَا وَذَهَبَتْ لِأَخْرَجَ، فَقَامَتْ مَوْلَاةً لَهَا فَأَرَخَتْ السِّتْرَ وَأَجَافَتْ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَهْ قَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ»^(٣).

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على كونها متهمين لما يأتي.

(٣) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على التقية، وعلى التبرع، وإنه أوجبه على نفسه ولم يكن واجباً ذكره

٤٧٠٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ - قَالَ: «فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي، فَمَضَيْتُ وَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي، فَفُئْتُ لِأَنْصَرِفَ فَبَادَرْتَنِي الْقَائِمَةُ الْبَابَ لَتُغْلِقَهُ فَقُلْتُ: لَا تُغْلِقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ - وَقَالَ - إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ».

٤٧٠٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام امْرَأَةً فَأَغْلَقَ الْبَابَ. فَقَالَ: «افْتَحُوا وَلَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ». فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ^(١).

٤٧٠٨٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ -: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَخَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجِبَ الْمَهْرُ جَامِعٌ أَوْ لَمْ يُجَامِعْ».

٤٧٠٩٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَخَى السُّتْرَ فَقَدْ أَوْجِبَ الْمَهْرَ كُلَّهُ جَامِعٌ أَوْ لَمْ يُجَامِعْ».

* السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤٧٠٩١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَتَأَقَّتْ نَفْسِي إِلَيْهَا نِصْفَ النَّهَارِ. فَقَالَ: أَبِي يَا بُنَيَّ لَا تَدْخُلْ بِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. فَفَعَلْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهَا كَرِهْنَهَا وَفُئْتُ لِأَخْرُجَ، فَقَامَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَأَغْلَقَتْ الْبَابَ وَأَرْخَتِ السُّتْرَ. فَقُلْتُ: دَعِيهِ فَقَدْ وَجِبَ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ^(٢)».

٥٦: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتْ الْوِطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِهِ وَكَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ

الشيخ لما مضى ويأتي.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: هذه الأخبار معارضة بأصح منها محمولة على وجوه مذكورة في الأصل.

مُتَّهَمِينَ

٤٧٠٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ السُّنْرُ وَيُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطْلِقُهَا، فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكَ؟ فَتَقُولُ: مَا أَتَانِي. وَيُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا؟ فَيَقُولُ: لَمْ أَتَهَا؟ فَقَالَ: «لَا يُصَدَّقَانِ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا، وَيُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ»، يَعْنِي إِذَا كَانَا مُتَّهَمِينَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٠٩٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا بَاباً وَيُرْخِي عَلَيْهَا سِنْرًا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَتُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ، عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ؟ قَالَ: «إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ»، يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صِدْقًا.

٤٧٠٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبُكَرَ أَوْ الثَّيِّبَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا السُّنْرُ أَوْ غَلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْبَابَ ثُمَّ يُطْلِقُهَا فَتَقُولُ: لَمْ يَمَسَّنِي، وَيَقُولُ: هُوَ لَمْ أَمَسَّهَا؟ قَالَ: «لَا يُصَدَّقَانِ؛ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ، وَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ»^(١).

٤٧٠٩٥: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَأَرَخَى السُّنْرَ وَأَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ أَنْكَرَا جَمِيعاً الْمَجَامِعَةَ فَلَا يُصَدَّقَانِ؛ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ، وَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) قلت: حمل الخبر على ما لو كانا متهمين.

٥٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَكَانَتْ بِكَرًّا فَادَّعَتِ الْوَطْءَ

٤٧٠٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةً أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُؤْتِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ - قَالَ - فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَنِصْفَ الصَّدَاقِ، وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ» (١).

٥٨: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ أَمْ كُلُّهُ

٤٧٠٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٠٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَانِ لَهُمَا يَعْنِي غَيْرَ الْأَبِ وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ؟ فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَآيُهُمَا أُدْرِكُ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ، وَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَمَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ» - إِلَى أَنْ قَالَ - «فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أُدْرِكُ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ، أَتَرْتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُعْرَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

إِلَّا الرِّضَا بِالزَّوْجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ»، الْحَدِيثُ.
 ٤٧٠٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،
 عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ، وَعَلَيْهَا
 الْعِدَّةُ كَمَلًّا وَلَهَا الْمِيرَاثُ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٧١٠٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا
 الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا
 شَيْءَ لَهَا».
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٤٧١٠١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ
 جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ
 رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ - فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ
 بِهَا -: «إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».
 ٤٧١٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ
 الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا
 مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
 مِثْلَهُ.

٤٧١٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ
 جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا؟ قَالَ: «أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا
 فَلَا مَهْرَ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.
 ٤٧١٠٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
 الْوَسَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي
 امْرَأَةٍ تُوُفِّيتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا - فَقَالَ: «إِذَا

كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرِثُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا». وَفِي رَجُلٍ تُوْفِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهِيَ تَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهُوَ يَرِثُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

٤٧١٠٥: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ فَرَضَ الصَّدَاقَ؟ قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَالْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٧١٠٦: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا -: «إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَهِيَ تَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرِثُهُ». قُلْتُ: وَالْعِدَّةُ؟ قَالَ: «كُفَّ عَنْ هَذَا».

٤٧١٠٧: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَعَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّانِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

٤٧١٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِهِمَا الزَّوْجَانِ». قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ؟ قَالَ: «تَرِثَانِهِمَا وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ».

٤٧١٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَابْنَهُ مُدْرِكٌ وَالْيَتِيمَةَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ؟ قَالَ: نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ، فَإِنْ مَاتَ عَزَلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاها بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ، الْحَدِيثُ.

٤٧١٠: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكَ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ رَتْقَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَ؟ قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الصَّدَاقِ، وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ».

٤٧١١: وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أُرْسِلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَنْكَحُوا الْعَائِبَ وَفَرَضُوا الصَّدَاقَ ثُمَّ جَاءَ خَبْرُهُ أَنَّهُ تُوفِّيَ بَعْدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أُمَّلَكَ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا مِيرَاثٌ، وَإِنْ كَانَ أُمَّلَكَ قَبْلَ أَنْ يُتُوفَى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَهِيَ وَارِثَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

٤٧١٢: وَفِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ».

٤٧١٣: وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْجَلْدُ وَالرَّجْمُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ».

٤٧١٤: وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ»^(١).

٤٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتُوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٤٧١٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تُوفِّيَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في العدد وفي الميراث.

المهرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْرًا وَسَهْمَهَا مِنَ المِيرَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَكَانَ لَهَا المِيرَاثُ».

٧١١٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا -: «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ التِّي دُخِلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ».

* وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.

٧١١٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَتَرْتُهُ وَتَعْتُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا».

٧١١٩ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: «لَهَا المَهْرُ كَامِلًا وَلَهَا المِيرَاثُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ المَهْرِ؟ قَالَ: «لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقةِ».

٧١٢٠ ٤: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَجْدُ أَحَدًا أَحَدْتُهُ، وَإِنِّي لِأَحَدْتُ الرَّجُلَ بِالحَدِيثِ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأَوْتِي فَأَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَقُلْهُ»^(١).

(١) في الوسائل: هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق على التقيية؛ لتواتر تلك الأحاديث ووضوحها وثقة رواتها. واعلم أنه قد رجح الشيخ الأحاديث الأخيرة وحمل السابقة ◀ على أنه يستحب للمرأة أو أوليائها ترك نصف المهر، قال: على أن الذي أفتي به أنه إذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كله، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر؛ لأن كل ما دل على وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل لا إذا ماتت هي، وأنا لا أتعدى الأخبار فكل ما تضمن أنها إذا ماتت فلاوليائها نصف المهر محمول على ظاهره، انتهى. ووافقه بعض المتأخرين، ولا يخفى قوة الأحاديث السابقة، أما أولاً: فلكثرتها وقلة ما عارضها. وأما ثانياً: فلرواية ثقات الرواة لها وكون

٧١٢١ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: «لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ». فَقُلْتُ: فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ؟ قَالَ: «لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي، إِنَّمَا ذَلِكَ الْمَطْلُوقَةُ».

٧١٢٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا».

رواتها أوثق وأورع وأكثر. وأما ثالثاً: فلاعتضادها بأحاديث كثيرة مما مضى ويأتي. وأما رابعاً: فلقوة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة ما عارضها وقبوله للتأويل بالحمل على الاستحباب وبحمل المهر على النصف؛ لأن نصف المسمى إذا كان هو الثابت لها شرعاً يجوز أن يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كله ولا يأتى ذلك إلا الأخير. وأما خامساً: فلبعدها عن التفتية وإمكان حمل ما عارضها عليها وهو أقوى المرجحات وأظهر أسباب اختلاف الحديث، وأما الترجيح بموافقة الآية فجوابه يحتاج إلى التطويل، وأما تفصيل الشيخ فيرده الأحاديث الدالة على تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم والله أعلم.

٥٩ : بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدَّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ

٧١٢٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَا لَهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَهِيَ تَرْتُهُ وَيَرْتُهَا».

٧١٢٤ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ».

٧١٢٥ ٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا -: «أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا».

٧١٢٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ»^(١).

٧١٢٧ ٤: الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا؟ قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا مَهْرَ لَهَا - وَقَالَ - أَمَا تَقْرَأُ مَا قَالَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِي _____: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

(١) في الوسائل: لعله محمول على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث لما مر، أو على كونها بمنزلة المطلقة في

فَرَضْتُمْ» (١) (٢).

٧١٢٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: «إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَهَا الْمِثْعَةُ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، الْخَبَرُ.

٦٠: بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

٧١٢٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكًا لَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ» (٣).

٦١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمَهْوَرِ

٧١٣٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى جِهَازِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَا وَكُفْسَ وَلَا شَطَطًا».

٧١٣١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرٍ مَجْهُولٍ لَمْ يُفْسِدِ النِّكَاحَ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَهْرَ السَّنَةِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٧١٣٢ ٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى صَدَاقٍ مِنْهُ عَاجِلٌ وَمِنْهُ أَجَلٌ وَتَشَاجِرًا وَتَشَاحًا فِي الدُّخُولِ لَمْ تُجْبَرِ الْمَرْأَةُ عَلَى الدُّخُولِ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْعَاجِلَ، وَلَيْسَ لَهَا قَبْضُ الْأَجَلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَإِنْ

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) في الوسائل: كأن المفروض الموت قبل الدخول بقريظة ذكر الميراث، والغرض من الاستدلال أن التصنيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه، وتقدم ما يدل على المقصود.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حَدٌّ فَالِدُخُولُ يُوجِبُهُ، وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْضَ الْعَاجِلِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا وَادَّعَاهُ الرَّجُلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفْعَ الْأَجَلِ وَأَنْكَرَتْهُ الْمَرْأَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَعَلَى الرَّجُلِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا يَدَّعِي مِنَ الدَّفْعِ».

٧١٣٣ ٤: السُّيُوطِيُّ فِي (الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ): عَنِ ابْنِ عَسَاكِرَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الدُّنْيَا لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ وَحَوَاءُ أَنْزَلَ مَعَهُمَا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَسَلَكَهُمَا يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ مَنَفَعَةً لِأَوْلَادِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِصَدَاقٍ».

٧١٣٤ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْحَاكِمِ وَالْعَبَّاسِ، قَالُوا: خَطَبَ الْحَسَنُ عليه السلام عَائِشَةَ بِنْتَ عُمَانَ. فَقَالَ مَرْوَانَ: أَرَوَّجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. ثُمَّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْحِجَازِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَخْطُبَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ لِابْنِهِ يَزِيدَ، فَآتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَمْرَهَا لَيْسَ إِلَيَّ إِنَّمَا هُوَ إِلَى سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ خَالُهَا. فَأَخْبَرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام بِذَلِكَ فَقَالَ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى، اللَّهُمَّ وَفَّقْ لِهَذِهِ الْجَارِيَةِ رِضَاكَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مَرْوَانَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعِنْدَهُ مِنَ الْحِلَّةِ وَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَنِي بِذَلِكَ وَأَنْ أَجْعَلَ مَهْرَهَا حُكْمَ أَبِيهَا بِالْغَا مَا بَلَغَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: «يَا مَرْوَانَ، قَدْ قُلْتَ فَسَمِعْنَا، أَمَا قَوْلُكَ مَهْرَهَا حُكْمَ أَبِيهَا بِالْغَا مَا بَلَغَ فَلَعَمْرِي لَوْ أَرَدْنَا ذَلِكَ مَا عَدَوْنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً يَكُونُ أَرْبَعِمِائَةَ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: «فَاشْهَدُوا جَمِيعًا أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ ابْنِ عَمِّهَا الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَقَدْ نَحَلْتُهَا ضَيْعَتِي بِالْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ - أَرْضِي بِالْعَفِيقِ، وَإِنْ غَلَّتْهَا فِي السَّنَةِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِينَارٍ فَفِيهَا لَهُمَا غَنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، الْخَبَرُ.

٧١٣٥ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي حَدِيثِ خَلْقَةِ آدَمَ -: «أَنَّهُ لَمَّا اسْتَنْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ وَرَأَى حَوَاءَ أَرَادَ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَنَهَاهُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ: أَمَا خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِي؟ فَقَالُوا: بَلَى حَتَّى تُؤَدِّيَ مَهْرَهَا. فَقَالَ: فَمَا مَهْرُهَا؟ فَقَالُوا: أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، الْخَبَرُ.

٧١٣٦ ٤: تُحْفَةُ الْإِخْوَانِ - لِبَعْضِ عُلَمَائِنَا الْأَعْلَامِ مَرْفُوعاً -: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي خِلْفَةِ آدَمَ وَحَوَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَأَنْتَبَهَ آدَمُ مِنْ نَوْمِهِ وَقَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذِهِ أُمِّي حَوَاءُ. قَالَ: يَا رَبِّ، لِمَنْ خَلَقْتَهَا؟ قَالَ: لِمَنْ أَحَدَ بِهَا الْأَمَانَةَ وَأَصَدَقَهَا الشُّكْرَ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَقْبَلْهَا عَلَيَّ هَذَا فَرَوَّجْنِيهَا؟ قَالَ: فَرَوَّجْهُ إِيَّاهَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ».

٧١٣٧ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمَهْرِ): عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ وَلَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ؟ قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ وَلَهَا، وَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا».

أَبْوَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ وَالشَّقَاقِ

١: بَابُ أَنْ لِلزَّوْجَةِ الحُرَّةِ لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ ^(١) وَلِلثَّانَتَيْنِ لَيْتَانِ
وَلِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَلِلأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلٌّ فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ
يَبِيتُ حَيْثُ شَاءَ وَيُفْضَلُ مَنْ شَاءَ

٧١٣٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ
الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الأُخْرَى، أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يُفْضَلُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ
أَرْبَعًا»، الْحَدِيثُ.

٧١٣٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ
الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الأُخْرَى، لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بِشَيْءٍ؟
قَالَ: «نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالأُخْرَى لَيْلَةً؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ
نِسْوَةً فَلْيَأْتَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ - أَلَى أَنْ قَالَ - وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ نِسَاءَهُ
بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (العَلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٧١٤٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ العَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ
مِنَ الأُخْرَى؟ قَالَ: «لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالأُخْرَى لَيْلَةً، فَإِنْ شَاءَ أَنْ
يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةً؛ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُنَّ
عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا».

٧١٤١ ٤: وَفِي (العَلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ
رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ، أَلَهُ

(١) في مستدرك الوسائل: الأربعة.

أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٤٧١٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيْتَّ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي الثَّلَاثِ مَا أَحَبَّ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ».

٤٧١٤٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى، أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَلِلْأُخْرَى لَيْلَةً؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فَلْيَلْتَأَهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ أَحَبَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا».

٢: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَّتِ^(٢) الْجَدِيدَةَ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَأَقْلَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَبِثَلَاثِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا

٤٧١٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى، أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٤٧١٤٥: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَايَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَوْلَمَ وَأَطْعَمَ النَّاسَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَبِثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ عِنْدَ زَيْنَبَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ لَيْلَتُهَا وَصَبِيحَتُهَا يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٤٧١٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: اختصت.

٤٧١٤٧: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمَا يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَسَّمُ».

٤٧١٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْيَتِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِنْ كَانَتْ نَثِيْبًا فَثَلَاثًا».

٤٧١٤٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْرًا وَعِنْدَهُ نَثِيْبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٤٧١٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بِكْرًا؟ قَالَ: «فَلْيُفْضَلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ».

٤٧١٥١: وَعَنْهُ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: «يُفْضَلُ الْمَحْدَثَةُ حَدَثَانِ عُرْسِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا بِطَيِّبَةِ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَطْيَبَ نَفْسُ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى».

٤٧١٥٢: وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ: «وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا»^(١).

٤٧١٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ الثَّلَاثُ فَيَتَزَوَّجُ - قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَ نَثِيْبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسَّوَاءِ بَيْنَ أَرْوَاحِهِ».

٤٧١٥٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ حديث السبعة على الجواز وحديث الثلاثة على الأفضل.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ بِكَرّاً فَلْيَبِيتْ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِنْ كَانَتْ نَبِيّاً فَتَلَاثٌ».

٣: بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النِّقَاحِ وَاسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ

٧١٥٥: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ، أَيْصَلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَاجْهَدْ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا».

٧١٥٦: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ»^(١).

٤: بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَاجِبِ

٧١٥٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً مَائِلاً شِقْهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ»^(٢).

٥: بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلًا وَالْكُونُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمَوَاقِعَةَ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ مَرَّةً

٧١٥٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيَهُنَّ فَيَمَسُّهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ

(١) في الوسائل: حملته الشيخ على الكراهة، ويمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب إذا كن أربعاً،

وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيَطَّلَ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٧١٥٩: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ فَيُطَافُ بِهِ بَيْنَهُنَّ».

٤٧١٦٠: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ وَاحِدَةً لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى»^(١).

٤٧١٦١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ النِّسَاءُ يَغْسِي بَعْضَهُنَّ دُونَ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَقِيلَ عِنْدَهَا فِي ضَحْوَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِنْ لَمْ يَنْشُطْ لِذَلِكَ».

٦: بَابُ جَوَازِ اسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِعَوْضٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ خَوْفًا مِنَ الضَّرَّةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَحُكْمُ مَا لَوْ شَرَطًا فِي الْعَقْدِ تَرَكَ الْقَسْمَ

٤٧١٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا وَخَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَبْسَ بِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٤٧١٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: لَيْلَتِي وَيَوْمِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر.

لَكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا كَانَ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَاشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)^(١).

٧١٦٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا»^(٢) الْآيَةَ؟ فَقَالَ: «عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلُوا، ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ فَيَعْجِزُ عَنْ أَحَدَاهُمَا أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيَمِيلُ مِنْهَا وَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَتَكْرَهُ ذَلِكَ، فَتُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهَا وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ أَوْ عَلَى أَنْ تَدَعَ حَظَّهَا مِنْ ذَلِكَ».

٧١٦٥ ٤: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا النُّشُوزُ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَيَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ يُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَلَكَ مَا عَلَيْكَ وَقَدْ وَهَبْتُ لِيَلْتِي لَكَ، وَيَصْطَلِحَانِ عَلَى هَذَا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المهور.

(٢) سورة النساء: ١٢٨.

٧: بَابُ وُجُوبِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ

الْمَوَدَّةِ

وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِنَقَهَا

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ لَهَا^(١)

٧١٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢). قَالَ: «يَعْنِي فِي النِّفْقَةِ». وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمِغْلَقَةِ﴾^(٣). يَعْْنِي: «فِي الْمَوَدَّةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧١٦٧ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ»^(٤).

٧١٦٨ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنْ: النَّمِيمَةِ، وَالْبَوْلِ، وَعَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ»^(٥).

٧١٦٩ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾^(٦) - قَالَ: «فِي الْمَوَدَّةِ».

٨: بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرَّةِ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ

(١) في مستدرک الوسائل : القسم.

(٢) سورة النساء : ٣.

(٣) سورة النساء : ١٢٩.

(٤) في الوسائل : هذا مخصوص بالقدر الواجب من النفقة ، أو محمول على الاستحباب لما مر.

(٥) في الوسائل : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الإماء.

(٦) سورة النساء : ١٢٩.

وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ ، وَكَذَا الذَّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ

٧١٧٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ قَالَ: «لَا، فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلِي مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

٧١٧١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسُنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ - قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّةً ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا - يَعْني اسْتَعْنَى - وَلَمْ يَشْتَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْأُمَّةَ نَفْسَ فِيهَا - فَقَضَى: «أَنَّ الْحُرَّةَ تُنْكَحُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ أَوْلَاهُمَا عِنْدَهُ، وَإِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ - يَعْني نَفَقَتَهُ - وَلِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ».

٧١٧٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالْحُرَّةُ لَيْلَتَانِ وَلِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٧١٧٣ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَإِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلِي مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ»^(١).

٧١٧٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّةً ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَكَّرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْأُمَّةَ وَرَغِبَ فِيهَا؟ فَقَضَى: «أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ أَوْلَاهُمَا، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَلِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ، وَكَذَلِكَ يُفْضَلُ الْحُرَّةُ فِي النَّفَقَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِالْأُمَّةِ وَلَا يَنْقُصَهَا مِنَ الْكِفَايَةِ».

٧١٧٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وفيما يجرم بالكفر.

سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: إِنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَيُقَسَّمُ لِلْحُرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَلِلْأَمَةِ الثَّلَاثُ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ».

٧١٧٦: ٤ وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام -: «وَالْمُسْلِمَةَ الثَّلَاثَانَ وَالْأَمَةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ الثَّلَاثُ».

٧١٧٧: ٤ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَأَمَهَاتٌ وَأَوْلَادٌ، هَلْ لَهَا قِسْمَةٌ مَعَ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَهَا يَوْمَانِ وَلِأُمِّ الْوَلَدِ يَوْمٌ».

٩: بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقِسْمِ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعًا

٧١٧٨: ٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: «لَهُ أَرْبَعٌ، فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَلِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ».

٧١٧٩: ٤ وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَلِلْأُخْرَيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً، وَفِي الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

٧١٨٠: ٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى، أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهَذِهِ لَيْلَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةً، فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعًا»، الْحَدِيثُ.

٧١٨١: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَهُ أَنْ يَخْصَّ إِحْدَاهُمَا بِالثَّلَاثِ اللَّيَالِي الَّتِي هِيَ لَهُ وَيُقَسَّمُ لِلوَاحِدَةِ لَيْلَتَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَسَمَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَتَهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَيَخْصُ بِالرَّابِعَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، فَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا لَمْ يُفْضَلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى

الأخزى»^(١).

١٠ : بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
يُبْعَثُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْإِشْتِرَاطُ
عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعًا وَإِنْ شَاءَا فَرَقًا^(٢)

٧١٨٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ
الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَابْعَثُوا
حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٣)؟ قَالَ : «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى
يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعًا وَإِنْ شَاءَا فَرَقًا،
فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧١٨٣ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ : سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ
أَهْلِهَا﴾^(٤)؟ فَقَالَ : «يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا فَرَقًا وَإِنْ شَاءَا جَمَعًا، فَفَرَقًا أَوْ
جَمَعًا جَائِزًا»^(٥).

٧١٨٤ ٤ : فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَأَمَّا الشَّقَاقُ فَيَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ
جَمِيعًا كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا
مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٦)، يَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَالْمَرْأَةُ تَخْتَارُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَا عَلَى فُرْقَةٍ
أَوْ عَلَى صُلْحٍ، فَإِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا فَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا، وَإِنْ أَرَادَا التَّفْرِيقَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : جمعا وإن شاء فرقا.

(٣) سورة النساء : ٣٥.

(٤) سورة النساء : ٣٥.

(٥) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٦) سورة النساء : ٣٥.

بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا». * الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلُهُ.

٤٧١٨٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(١) - قَالَ: «لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَحْكَمَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَيَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جُمْعًا وَإِنْ شَاءَا فُرْقًا».

١١: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قِسْمٍ وَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَجَازَ لَهُ الْقَبُولُ

٤٧١٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٢). فَقَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ. فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُسَمِّتَ بِي وَلَكِنْ انظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَدَعْنِي عَلَى حَالَتِي. فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(٣)، وَهَذَا هُوَ الصُّلْحُ».

٤٧١٨٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٤). قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ: أُمْسِكْنِي وَأَدَعْ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَأُحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا».

٤٧١٨٨: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) سورة النساء: ١٢٨.

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

(٤) سورة النساء: ١٢٨.

هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(١)؟ قَالَ: «هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي وَأَدْعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأَعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ كُلُّهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٧١٨٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «النُّشُوزُ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا، فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢)، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي وَأَدْعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأَحْلَلْ لَكَ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، فَقَدْ طَابَ لَهُ ذَلِكَ».

٧١٩٠ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا نَشَرَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشَّقَاقُ».

٧١٩١ ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٣)؟ قَالَ: «النُّشُوزُ الرَّجُلُ يَهُمُّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَتَقُولُ لَهُ: أَدْعُ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأَعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي عَلَى مَا اصْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ».

٧١٩٢ ٤: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّهَارِيَّةِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَارًا أَوْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْمًا وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ، مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) سورة النساء: ١٢٨.

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

٧١٩٣ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾^(٢)

الآية - قَالَ: وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيُعْرِضَ عَنْهَا فَتَقُولُ لَهُ: قَدْ تَرَكْتُ لَكَ مَا عَلَيْكَ وَلَا أَسْأَلُكَ نَفَقَةً فَلَا تُطَلِّقْنِي وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ سَمَانَةَ الْأَعْدَاءِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ وَلَا يُجْرِي عَلَيْهَا شَيْئاً - إِلَى أَنْ قَالَ - قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ﴾ الآية، نَزَلَتْ فِي ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ امْرَأَةً رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَّةً كَانَتْ أُعْجِبَ إِلَيْهِ مِنْ ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَقَالَتْ لَهُ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: لَا أَرَاكَ مُعْرِضاً عَنِّي مُؤَثِراً عَلَيَّ. فَقَالَ رَافِعٌ: هِيَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَهِيَ أُعْجِبُ إِلَيْهَا فَإِنْ شِئْتَ أَقَرَرْتُ عَلَى أَنْ لَهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنِّي وَلَكَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. فَأَبَتْ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنْ تَرْضَاهَا فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَرْضَى أَوْ تُسَوِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾^(٣) وَابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَمْ تَطِبْ نَفْسَهَا بِنَصِيبِهَا وَنَفْسُهَا شَحَّتْ عَلَيْهِ، فَعَرَضَ عَلَيْهَا رَافِعٌ إِذَا أَنْ تَرْضَى وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّالِثَةَ، فَسَخَّتْ عَلَى زَوْجِهَا وَرَضِيَتْ فَصَالَحَتْهُ عَلَى مَا ذُكِرَتْ، إِلَى آخِرِهِ.

١٢ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ^(٤) مِنْ

الرَّوَجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَالْبَدْلِ

٧١٩٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة النساء: ١٢٨.

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

(٤) في مستدرک الوسائل: إذن.

وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(١). قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا».

٤٧١٩٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(٢). قَالَ: «الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَقَا وَإِنْ شَاءَا جَمَعَا، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ»^(٣).

٤٧١٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(٤) - قَالَا: «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ».

١٣ : بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ

إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَاجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ

٤٧١٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(٥)، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّفْرِيقِ. فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ: نَعَمْ. فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شَهُودًا عَلَيْهِمَا، أَيْجُوزُ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ». قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا».

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة النساء: ٣٥.

(٥) سورة النساء: ٣٥.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «جَازَ تَفْرِيفُهُمَا عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ».

٧١٩٨ ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(١)؟ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُصْلِحِينَ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا».

٧١٩٩ ٤: وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^(٢)؟ قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَكَمِيِّينَ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ».

٧٢٠٠ ٤: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْهُ: «وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمَا إِنْ سَاءَ جَمَعًا وَإِنْ سَاءَ فَرَّقَا، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ».

٧٢٠١ ٤: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ فَضَالَةٍ: «فَإِنْ رَضِيَا وَقَلَدَاهُمَا الْفُرْقَةَ فَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ».

٧٢٠٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ - ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمِيِّينَ - هَلْ تَدْرِيانِ مَا عَلَيَكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَّقْتُمَا». فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَوَلِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا فِي الْفُرْقَةِ فَلَا. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا تُبْرَحْ حَتَّى تُفَرِّقَا بِمَا أَفَرَّتْ بِهِ»^(٣).

٧٢٠٣ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَ عليه السلام أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَفَعَلُوا، ثُمَّ دَعَا الْحَكَمِيِّينَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِيانِ مَا عَلَيَكُمَا؟ عَلَيَكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ يُجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ يُفَرَّقَا فَرَّقْتُمَا». فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ لِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَذَبْتَ لَعْمَرِي، وَاللَّهِ حَتَّى تَرْضَى بِالَّذِي

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على شرائط الطلاق.

رَضِيَتْ».

٤٧٢٠٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾^(١) الْآيَةَ - قَالَ: فَمَا حَكَمَ بِهِ الْحَكَمَانِ فَهُوَ جَائِزٌ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢) يَعْنِي الْحَكَمَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الْحَكَمَانِ عَدْلَيْنِ دَخَلَ حَكْمَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَقُولُ: أَخْبِرْنِي مَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ أَقْطَعَ شَيْئًا دُونَكَ؟ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاشِزَةَ قَالَتْ: أَعْطَاهُ مِنْ مَالِي مَا شَاءَ وَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً قَالَتْ: أُنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ لَا تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَلَكِنْ اسْتُرْ ذُلِّي فِي نَفَقَتِي؛ فَإِنَّهُ إِلَيَّ مُسِيءٌ. وَيَخْلُو حَكْمَ الرَّجُلِ بِالرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَخْبِرْنِي مَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ أَقْطَعَ شَيْئًا دُونَكَ؟ فَإِنْ كَانَ هُوَ النَّاشِزَ قَالَ: خَذْ لِي مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَفَرَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاشِزًا قَالَ: أُنْشُدُكَ اللَّهَ لَا تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرْضِيهَا مِنْ مَالِي بِمَا شِئْتَ. ثُمَّ يَلْتَقِي الْحَكَمَانِ وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَضَى بِهِ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَصْدَقْتِي وَلَا صُدُقَتِكَ وَذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا فَعَلَا وَحَدَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِمَا أَضَى إِلَيْهِ عَرَفَا مَنْ النَّاشِزَةُ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ النَّاشِزَةَ قَالَا: أَنْتِ عَدَوَّةُ اللَّهِ النَّاشِزَةُ الْعَاصِيَةُ لِرِزْوَجِكَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا كِرَامَةٌ لَكَ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُبِغِضَكَ أَبَدًا حَتَّى تَرْجِعِينَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ النَّاشِزَ قَالَا لَهُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَنْتِ الْعَاصِي لَأَمْرِ اللَّهِ وَالْمُبِغِضُ لِأَمْرَاتِكَ فَعَلَيْكَ نَفَقَتُهَا وَلَا تَدْخُلْ لَهَا بَيْتًا وَلَا تَرَى لَهَا وَجْهًا أَبَدًا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ. قَالَ: وَآتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا وَامْرَأَةً عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَبِعَتْ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَقَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: «هَلْ تَدْرِيَانِ مَا تَحْكُمَانِ؟ احْكُمَا إِنْ شِئْتُمَا فَرَفَقْتُمَا وَإِنْ شِئْتُمَا جَمَعْتُمَا». فَقَالَ الزَّوْجُ: لَا أَرْضَى بِحُكْمِ فُرْقَةٍ وَلَا أَطْفُقُهَا. فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا وَمَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ الزَّوْجُ وَرَثَتُهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِذَا رَضِيَتْ مِنْهُ بِحُكْمِ الْحَكَمَيْنِ وَكَرِهَ الزَّوْجُ، فَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ وَكَرِهَتْ الْمَرْأَةُ أَنْزَلَتْ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ إِنْ كَرِهَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَإِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَتْهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ الْحَكَمَيْنِ.

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

١٤ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقَسَمِ وَالنُّشُورِ

٧٢٠٥ : ٤ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّتَيْهِ سَاقِطٌ».

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِيلَادِ وَتَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ

٤٧٢٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ، فَإِذَا بَلَغُوا ائْتَنَّتِي عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٢٠٧ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا - رَجُلٌ سَمَاهُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَالِدِي وَالِدِي. فَرَعَّبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ».

٤٧٢٠٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ: كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْزُوجَ بَعْدِي؟! فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ دُرِّيَّةٌ تُنْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَأَفْعَلْ».

٤٧٢٠٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ ^(١) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ».

٤٧٢١٠ : وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَوَلَدُهُ».

٤٧٢١١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَدِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ

يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ وَخُلُقُهُ وَخَلْقُهُ وَشَمَائِلُهُ».

٤٧٢١٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ».

٤٧٢١٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرَ بِكُمْ الْأُمَّمَ عَدَا».

٤٧٢١٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ».

٤٧٢١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ لَمْ يَمُنْهُ حَتَّى يَرِيَهُ الْخَلْفَ».

٤٧٢١٦: قَالَ: وَرَوِي: «أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خَلْفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ».

٤٧٢١٧: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام - فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ -: «إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ».

٤٧٢١٨: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سَقَطَهُ مُحَبَّبُطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَأَهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ وُلِدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

٤٧٢١٩: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ عَدَا فِي الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنْ السَّقَطُ يَقِفُ مُحَبَّبُطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ. فَيَقُولُ: لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي»^(١).

٤٧٢٢٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِإِسْنَادِهِ -: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ (١) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَعْدَ الْكَبِيرِ وَوَلَدًا.

٤ ٧٢٢١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُؤْمِنِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَكُونَ بِكْرُهَا جَارِيَةً أَوْ أَوْلَى وَلَدَهَا ابْنَةً».

٤ ٧٢٢٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ».

* الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقْلًا مِنْ (الْمَحَاسِنِ) لِلْبَرْقِيِّ، عَنْهُ، مِثْلُهُ.

٤ ٧٢٢٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ سَعَادَةَ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بِشِبْهِهِ وَخُلْفِهِ وَشَمَائِلِهِ».

٤ ٧٢٢٤: وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خُلْفَهُ مِنْ نَفْسِهِ - ثُمَّ قَالَ - هَا وَقَدْ أَرَانِي اللَّهُ خَلْفِي مِنْ نَفْسِي»، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤ ٧٢٢٥: وَفِيهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ رَأَى مَعَهُ صَبِيًّا: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: ابْنِي. قَالَ: «مَتَّعَكَ اللَّهُ بِهِ، أَمَا لَوْ قُلْتُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ لَكَ قَدَّمْتُهُ».

٤ ٧٢٢٦: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بِنَسِ الشَّيْءِ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ كَدْنِي وَإِنْ مَاتَ هَدْنِي. فَبَلَغَ ذَلِكَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «كَذَبَ وَاللَّهِ، نَعَمْ الشَّيْءُ الْوَلَدُ إِنْ عَاشَ فَدَعَاءٌ حَاضِرٌ وَإِنْ مَاتَ فَشَفِيعٌ سَابِقٌ».

٤ ٧٢٢٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ كِبْدُ الْمُؤْمِنِ، إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ صَارَ شَفِيعًا وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ فَيَغْفِرُ لَهُ».

٤ ٧٢٢٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِلْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «أَلَيْكَ مِنْ بِنْتِ حَمْرَةَ وَلَدًا؟». فَقَالَ لِي: ابْنٌ لَوْ كَانَ بَدَلَهُ جَفَنَةٌ مِنْ تَرِيدٍ أَقْدَمْتُهَا إِلَى الصَّيْفِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. فَقَالَ ﷺ: «لَمْ قُلْتُ ذَلِكَ! إِنَّهُمْ لَتَمْرَةَ الْقُلُوبِ وَفِرَّةُ الْأَعْيُنِ، وَإِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَمَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْرَنَةٌ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَطَلْبِهِ وَحُبِّهِ

٧٢٢٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فَسَمَّهَا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَإِنَّ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا».

٧٢٣٠ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٢٣١ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ».

٧٢٣٢ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ».

٧٢٣٣ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامٌ أَوَّلٌ وَهُوَ يُعَذَّبُ وَمَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ! فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَأَوَى يَتِيمًا فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يُعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ - ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آيَةَ زَكَرِيَّا -: رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿١﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٢﴾».

٧٢٣٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ».

٧٢٣٥ ٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَاهُ» (٢).

٧٢٣٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(١) سورة مريم: ٥ - ٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيحَانِ الْجَنَّةِ».

٧٢٣٧ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ».

٧٢٣٨ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُطَاءُ الصَّالِحُونَ وَالْوَلَدُ الْبَارُّ»، الْخَبَرِ.

٧٢٣٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَالْبُنُونَ الْأَبْرَارُ»، الْخَبَرِ.

٧٢٤٠ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ».

٧٢٤١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَسَاوِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ عليه السلام: يَا رَبِّ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: حُبُّ الْأَطْفَالِ فَإِنَّ فِطْرَتَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِي، فَإِنْ أُمْتَهُمْ أَدْخَلُهُمْ بِرَحْمَتِي جَنَّتِي».

٧٢٤٢ ٤: أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ هِيَ مِنَ السَّعَادَةِ: الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ، وَالْوَلَدُ الْبَارُّ»، الْخَبَرِ.

٧٢٤٣ ٤: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَدُ الصَّالِحُ أَجْمَلُ الذُّكْرَيْنِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ

٤٧٢٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي أَحْبَبْتُ طَلْبَ الْوَلَدِ مِنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَسْتَنْدُ عَلَيَّ تَرْبِيئَهُمْ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرِزُقُهُمْ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَفْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٢٤٥: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: دَخَلَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَلَيْنَا الْحَبْسَ وَكُنْتُ بِهِ عَارِفًا فَقَالَ لِي: «لَكَ خَمْسُ وَسِتُّونَ سَنَةً وَشَهْرٌ وَيَوْمَانِ». وَكَانَ مَعِيَ كِتَابُ دُعَاءٍ عَلَيْهِ تَارِيخُ مَوْلِدِي وَإِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ - ثُمَّ قَالَ -: «هَلْ رَزَقْتَ مِنْ وُلْدٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَوَلَدًا يَكُونُ لَهُ عَضُدًا فَنَعِمَ الْعَضُدُ الْوَلَدُ - ثُمَّ قَالَ - مَنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ يُدْرِكُ ظِلْمَتَهُ إِنَّ الذَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ»

الْحَدِيثُ^(١).

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الْبَنَاتِ وَإِكْرَامِهِنَّ

٤٧٢٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

٤٧٢٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَبَا بَنَاتٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على كراهة ترك

التزويج مخافة الفقر.

٤٧٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «وَوَاحِدَةً».*
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٤٧٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ، مُلَطَّفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُؤْنِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفْلِيَاتٌ».

٤٧٢٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَبَبَتْهُ مِنَ النَّارِ».

٤٧٢٥١: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّغَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نِيَّهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٢٥٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ حَتَّى يَبِينَ إِلَيَّ أَرْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمْتَنَنَّ فَيَصِيرَنَّ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». قِيلَ: وَوَاحِدَةً؟ قَالَ: «وَوَاحِدَةً»^(١).

٤٧٢٥٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُسِرَ بِجَارِيَةٍ قَالَ: رِيحَانَةٌ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ».

٤٧٢٥٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا فِي نُسخَةِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ، مُلَطَّفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُؤْنِسَاتٌ بَاكِيَّاتٌ مُبَارَكَاتٌ».

٤٧٢٥٥: الْقُطْبُ الرَّاوندِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا الْبَنَاتِ، الْبَنَاتُ مُبَارَكَاتٌ مُحَبَّبَاتٌ وَالْبَنُونَ مُبَسَّرَاتٌ، وَهُنَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ».

٤ ٧٢٥٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كَانَ مَعِيَ فِي

الْجَنَّةِ».

٤ ٧٢٥٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَالَهُ فِي عَوْنِهِ وَنُصْرَتِهِ

وَبِرَّكَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ».

٤ ٧٢٥٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ يُعْطَى ثَلَاثَ

رَوْضَاتٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كُلُّ رَوْضَةٍ أَوْسَعُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤ ٧٢٥٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ كَانَتْ خَيْرًا لَهُ

مِنْ أَلْفِ حَبَّةٍ، وَأَلْفِ عَرْوَةٍ، وَأَلْفِ بَدَنَةٍ، وَأَلْفِ ضِيَافَةٍ».

٤ ٧٢٦٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ، مُطِفَاتٌ مُؤْنِسَاتٌ

مُمرِّضَاتٌ مُبْدِيَاتٌ».

٤ ٧٢٦١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِاِثْنَتَيْنِ كُنَّ لَهُ بَرَاءَةٌ

مِنَ النَّارِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَعْيَنُوهُ وَأَقْرَبُوهُ وَارْحَمُوهُ».

٤ ٧٢٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنِ رَسُولِ

اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ الْمَخْدَرَاتُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ

جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَتَانِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ،

وَمَنْ كُنَّ ثَلَاثًا أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ».

٤ ٧٢٦٣: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)، عَنِ

حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «خَيْرٌ أَوْلَادِكُمُ الْبَنَاتُ».

٤ ٧٢٦٤: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عليه السلام: «مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ الْبَنَاتُ إِلَّا نَزَلَتْ كُلُّ يَوْمٍ عَلَيْهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ بَرَكَهً

وَرَحْمَةً مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا يَنْقَطِعُ زِيَارَةُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ يَكْتُبُونَ لِأَبِيهِمْ

كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ».

٤ ٧٢٦٥: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ فِي (كِتَابِ

التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ

أَصْحَابِهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ عَالَ وَاحِدَةً أَوْ

اِثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ جَاءَ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَاتَيْنِ»، وَضَمَّ إِصْبَعِيهِ.

٥: بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ

٤ ٧٢٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْحِيِّ، عَنْ ثِقَّةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: تَرَوَجْتُ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟». فَقُلْتُ: مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَلَكِنْ خَانْتَنِي. فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قُلْتُ: وَوَلَدْتُ جَارِيَةً. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾^(١)».

٧٢٦٧ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ رَفَعَهُ، قَالَ: أَنِّي رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ عليه السلام فَأَخْبَرَ بِمَوْلُودِ أَصَابِهِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: «مَا لَكَ؟». فَقَالَ: خَيْرٌ. فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: حَرَجْتُ وَالْمَرْأَةَ تَمَخَّضُ فَأَخْبَرْتُ أَنَّهَا وَوَلَدْتُ جَارِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «الْأَرْضُ تُفْلِحُهَا، وَالسَّمَاءُ تُظْلِمُهَا، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا، وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُهُا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ - مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَوَا عَوْنَاهُ بِاللَّهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ، مِثْلُهُ.

٧٢٦٨ ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بَلَّغْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتُسَخِّطُهَا، وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا رِيحَانَةٌ تَشْمُهُا وَقَدْ كُفِّيتَ رِزْقُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَبَا بَنَاتٍ».

٧٢٦٩ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّحْمِيِّ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَاهُ مُتَسَخِّطًا. فَقَالَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارُ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟». قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ، تَخْتَارُ لِي. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اخْتَارَ لَكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالَمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾^(١)
أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا.

٤٧٢٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنَةٍ، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ رِيحَانَةً أَسْمُهَا وَرَزَقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ ﷺ أَبَا بَنَاتٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَى اللَّهِ».

٤٧٢٧١: قَالَ: وَقَالَ ﷺ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ ﷻ فَارَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا^(٢). قَالَ: «أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ الْإِبْنِ ابْنَةً فَوَلَدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

٤٧٢٧٢: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبَنُونَ نِعْمَةٌ، وَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَالنِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا».

٤٧٢٧٣: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ عَمَهُ بِبَنَاتِهِ. فَقَالَ: «الَّذِي تَرَجُّوهُ لِتَضْعِيفِ حَسَنَاتِكَ وَمَحْوِ سَيِّئَاتِكَ فَارْجُهُ لِصَلَاحِ حَالِ بَنَاتِكَ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاوَزْتَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَبَلَغْتَ فُضْبَانَهَا وَأَعْصَانَهَا رَأَيْتَ بَعْضَ ثِمَارِ فُضْبَانِهَا أُنْدَاؤُهُ مُعَلَّقَةٌ يَقْطُرُ مِنْ بَعْضِهَا اللَّبَنُ، وَمِنْ بَعْضِهَا الْعَسَلُ، وَمِنْ بَعْضِهَا الدُّهْنُ، وَمِنْ بَعْضِهَا شِبْهُ دَقِيقِ السَّمِيدِ، وَمِنْ بَعْضِهَا النَّيَابُ، وَمِنْ بَعْضِهَا كَالنَّبَقِ، فَيَهْوِي ذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوَ الْأَرْضِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَيْنَ مَقَرُّ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ؟! فَنَادَانِي رَبِّي: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ أَنْبَتْهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ لِأَغْدُو مِنْهَا بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّتِكَ وَبَنِيهِمْ، فَقُلْ لِإِبَاءِ

(١) سورة الكهف: ٨١.

(٢) سورة الكهف: ٨٠ - ٨١.

البنات: لا تضيقت صدوركم على بناتكم فإني كما خلقهن أرزقهن»^(١).

٧٢٧٤ ٤: العياشي في (تفسيره): عن الحسن بن سعيد اللخمي، قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً لها. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أ رأيت لو أن الله أوحى إليك: أتي اختار لك أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يا رب، تختار لي. قال: «فإن الله قد اختار - ثم قال - إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله: ﴿فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاه وأقرب رهما﴾»^(٢) - قال - فأبدلها جارية ولدت سبعين نبياً».

٧٢٧٥ ٤: وعن أبي يحيى الواسطي رفته إلى أحدهما عليه السلام - في قول الله: ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين - إلى قوله - وأقرب رهما﴾^(٣) - قال: «أبدلها مكان الإبن بنتاً فولدت سبعين نبياً».

٧٢٧٦ ٤: وعن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في قول الله: ﴿فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاه وأقرب رهما﴾^(٤) - قال: «ولدت لهما جارية فولدت غلاماً فكان نبياً».

٧٢٧٧ ٤: الصدوق في (الخصال): عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقي رفته، قال: بشر النبي صلى الله عليه وآله بانبئة، فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهية فيهم. فقال: «ما لكم ريحانة أسمها ورزقها على الله عز وجل».

٦: باب تحريم تمنى موت البنات

٧٢٧٨ ٤: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن عمر بن يزيد، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي بنات فقال: «لعلك تمنى موتهن، أما إنك إن تمنيت موتهن ومن لم تُوجر يوم القيامة، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الكهف: ٨١.

(٣) سورة الكهف: ٨٠ - ٨١.

(٤) سورة الكهف: ٨١.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَارُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٧: بَابُ (١) زِيَادَةِ الرَّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ

٧٢٧٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْقُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢٨٠ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ، وَإِنَّمَا يُنَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ».

٧٢٨١ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبُنُونَ نَعِيمٌ وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ يُسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَيُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ».

٧٢٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ، فَالْحَسَنَاتُ يُنَابُ عَلَيْهَا وَالنَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا».

٧٢٨٣ ٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرَهَا وَقَالَ: ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ، الْمُنْفَقُ عَلَيْهَا مُعَانٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِ الْإِمَامِينَ الْبَاقِرِ أَوْ الصَّادِقِ عليهما السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، مِثْلَهُ.

٧٢٨٤ ٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَانْتِنَيْنِ؟ قَالَ: وَانْتِنَيْنِ. قِيلَ: وَوَاحِدَةٌ؟».

(١) في مستدرک الوسائل : باب استحباب .

قَالَ: وَوَاحِدَةً»^(١).

٤٧٢٨٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَفَلًا مِنْ (نَوَائِرِ الْحِكْمَةِ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاسْتَرَى نُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِجٍ، وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ ابْنَةً فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ أَقْرَعَ عَيْنَ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ حَسْبِيَةِ اللَّهِ، وَمَنْ بَكَى مِنْ حَسْبِيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ».

٤٧٢٨٦: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَبْدِهَا وَلَمْ يُهْنِهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وُلْدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

٤٧٢٨٧: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أُخْتَانِ أَوْ بِنْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ السَّبَابِغِ وَالْوُسْطَى.

٤٧٢٨٨: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْتُورِ

٤٧٢٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْخَرَّازِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَدْرِنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحَيْدًا وَحَسًّا فَيَقْضِرَ سُكْرِي عَنْ تَفْكَرِي، بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةَ صِدْقِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا أَنْسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ، وَأَسْكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَأَشْكُرْكَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْظَمُ، ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةِ شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَوَفَاءِ بِالْعَهْدِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤٧٢٩٠: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتِ قَدِ انْقَرَضُوا وَلَيْسَ لِي وَوَلَدٌ. قَالَ: «ادْعُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَوَلِدَ لِي عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ.

٤٧٢٩١: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَوَلَدًا وَاجْعَلْهُ نَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُفْصَانٌ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ».

٤٧٢٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثَنِي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَعْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي، وَاجْعَلْهُ خَافًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيْبًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ ﴿١﴾ ﴿٢﴾.

٤٧٢٩٣: الْحُسَيْنُ وَأَبُو غِيَاثِ ابْنَا بَسْطَامَ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتِ انْقَرَضَ وَلَيْسَ لِي وَوَلَدٌ. قَالَ: «فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَقُلْ: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ جَامِعْ أَهْلَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ». قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ الْمَغِيرَةِ فَفَعَلْتُ فَوَلِدَ لِي عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ.

٤٧٢٩٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ - فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَيٍّ أَحْمَدَ بْنِ ظَافِرِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْوَلَدِ فِي حِكَايَةِ طَوِيلَةٍ فِيهَا كَرَامَةٌ بَاهِرَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ -: وَبَيَّسْتُ مِنَ الْوَلَدِ ثُمَّ لَمْ يَبْعُدِ الزَّمَانُ حَتَّى تَدْبِئَنَ لِي حَمْلَ الزَّوْجَةِ، فَاسْتَفَقْتُ مِنْ ذَلِكَ وَلَازِمْتُ الدُّعَاءَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ. وَكَانَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ طَلَبَ الْوَلَدِ قَالَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي دُعَاءِ الْوَتْرِ

(١) سورة نوح: ١٠ - ١٢.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قَبْلَ الرُّكُوعِ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَحِيدًا مُسْتَوْحِشًا فَيَقْصُرُ شُكْرِي عِنْدَ تَفَكُّرِي، بَلْ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ أَنْسِيًّا وَعَقِبًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ فِي الْوَحْشَةِ، وَأَنْسُ بِهِمْ فِي الْوَحْدَةِ، وَأَشْكُرْكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ. يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ، أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَافِيَةٍ مَنَّا مِنْكَ، وَارْزُقْنِي خَيْرًا حَتَّى أَنْتَالَ مِنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، وَشُكْرِ النُّعْمَةِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَكُنْتَ الْأَزِمُ ذَلِكَ، إِلَى آخِرِهِ.

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ

٤٧٢٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَحَدْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَادًّا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ (١).

٤٧٢٩٦: وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: مِنْ (كِتَابِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَاةً لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، فَرَاجِعْ.

٤٧٢٩٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَطِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِي أَحَدْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَادًّا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا زَكِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شَرِيكَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة.

١٠ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ

٤٧٢٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَقَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا؟ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَيُمِدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾^(١)».

٤٧٢٩٩ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ شَيْخِ مَدِينِيٍّ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَّمَ حَاجِبَ هِشَامٍ وَكَانَ لَا يُوَلِّدُ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «قُلْ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَتَسْبِيحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَتَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالْإِسْتِغْفَارِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾ وَيُمِدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٢)». فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام.

٤٧٣٠٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُوَلِّدُ لِي. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّ نَسِيئَهُ فَأَقْضِهِ».

٤٧٣٠١ : الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَابِهِ وَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَلَا يُوَلِّدُ لِي، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالْإِسْتِغْفَارِ». فَكَانَ يُكْثِرُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِمِائَةَ مَرَّةٍ فَوَلِّدَ لَهُ عَشْرَةَ بَنِينَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: هَلَا سَأَلْتَهُ مِمَّ؟ قَالَ: ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَوَفَدَهُ وَفَدَهُ أُخْرَى فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ

(١) سورة نوح: ١٠ - ١٢.

(٢) سورة نوح: ١٠ - ١٢.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ هُودٍ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(١)، وَفِي قِصَّةِ نُوحٍ: ﴿وَيُمِدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾^(٢) ^(٣).

٧٣٠٢: ٤: أَبُو غِيَاثٍ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بَسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ عليهم السلام):
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عليهم السلام: أَنَّ
رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ فَالَهُ الْوَلَدُ وَأَنَّهُ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ فَلَا يَرْزُقُ لَهُ
وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً. فَقَالَ عليهم السلام: «فُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذُبْرِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي ذُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً،
وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَخْتِمُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ
كَانَ غَفَّارًا ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿وَيُمِدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ
وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٤)، ثُمَّ وَقَعَ امْرَأَتُكَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّكَ
تُرْزَقُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرًا سَوِيًّا». قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحِلِّ الْحَوْلُ حَتَّى
رُزِقَ قُرَّةَ عَيْنٍ.

٧٣٠٣: ٤: وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْخُورِيِّ، عَنْ شَيْخِ مَدَائِنِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرِ عليهم السلام، قَالَ: «وَقَدْتُ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْإِذْنَ
حَتَّى اعْتَمَمْتُ، وَكَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا لَا وِلْدَ لَهُ. فَدَنَا أَبُو جَعْفَرِ عليهم السلام
فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُوصِلَنِي إِلَى هِشَامٍ فَأَعْلَمَكَ دُعَاءَ يُؤَلِّدُكَ لَكَ وَوَلَدًا. فَقَالَ: نَعَمْ.
وَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ فَفَضَى حَوَائِجَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ،
الدُّعَاءُ الَّذِي قُلْتَ. فَقَالَ: نَعَمْ، تَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَتُسَبِّحُهُ تِسْعَ
مَرَّاتٍ، وَتَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالْإِسْتِغْفَارِ تَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿وَيُمِدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ
جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٥)». فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرُزِقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً، وَكَانَ بَعْدَ

(١) سورة هود: ٥٢.

(٢) سورة نوح: ١٢.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) سورة نوح: ١٠ - ١٢.

(٥) سورة نوح: ١٠ - ١٢.

ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُهَا وَقَدْ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي وَقَدْ أَبْطَأَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَعَلَّمْتُهَا أَهْلِي فَرَزِقْتُ وَلَدًا، وَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا حِينَ تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلْتُ إِذَا قَالَتْهَا، وَعَلَّمْتُهَا غَيْرَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُوَلَدُ لَهُ فَوَلَدَ لَهُمْ وُلْدٌ كَثِيرٌ.

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ لِطَلْبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ

٤٧٣٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام سُفْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُفْمِي وَكَثُرَ وُلْدِي .
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) .

١٢ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلْبِ الْوَلَدِ

٤٧٣٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَمْ أَرْزُقْ وَلِداً . فَقَالَ : « إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٢) إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ ، فَإِنَّكَ سَتُرْزَقُ وَلِداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٧٣٠٦ : الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) : نَفْلاً مِنْ كِتَابِ (نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ، وَوَلِدٌ لِي تَمَانٌ بَنَاتِ رَأْسٍ عَلَى رَأْسٍ وَلَمْ أَرَقَطُ ذَكَراً . فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : « إِذَا أَرَدْتَ الْمَوَاقِعَةَ وَقَعَدْتَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِ سُرَّةِ الْمَرْأَةِ وَاقْرَأْ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ^(٣) سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعْ أَهْلَكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ ، وَإِذَا تَبَيَّنَتِ الْحَمْلَ فَمَتَّى مَا انْقَلَبْتَ مِنَ اللَّيْلِ فَضَعْ يَدَكَ يَمَنَةَ سُرَّتَيْهَا وَاقْرَأْ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ . قَالَ الرَّجُلُ : فَفَعَلْتُ فَوَلِدٌ لِي سَبْعُ ذُكُورٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَرَزِقُوا ذُكُورَةً .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) سورة الأنبياء : ٨٧ .

(٣) سورة القدر .

٧٣٠٧ ٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْكَ فَخْذُ بِنَاصِيَّتِهَا وَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ بِهَا وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِي أَخَذْتُهَا وَبِمِيثَاقِي اسْتَحْلَلْتُ فَرَجَهَا، اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْهَا وُلْدًا مُبَارَكًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيْبًا».

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّمًا بِهِ

٧٣٠٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ - وَقَالَ - رَحْمَةً لَهُ».

٧٣٠٩ ٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا بِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً».

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا، مِثْلَهُ.

٧٣١٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ رَحْمَةً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٣١١ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَّازِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ فَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيَدْنُ يَتِيمًا فَيَلَاطِفْهُ وَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنْ لِلْيَتِيمِ حَقًّا».

٧٣١٢ ٤: قَالَ: وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «يُفْعِدُهُ عَلَى خَوَانِهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَانَ قَلْبُهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الفقيه): مُرْسَلًا.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٧٣١٣ ٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الْمَعْرَى يَتِيمًا فَاْمَسَحْ يَدَكَ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ

تَرْحُمًا لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ يَدُهُ حَسَنَةً».

٤ ٧٣١٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤ ٧٣١٥: الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - : «أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَكْتُوبَةً عَلَى الْبَابِ الثَّامِنِ مِنَ الْجَنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْلَةٌ وَحَيْلَةُ السُّرُورِ فِي الْآخِرَةِ أَرْبَعٌ خِصَالٍ: مَسْحُ رَأْسِ الْيَتَامَى، وَالْتِعَاطُفُ عَلَى الْأَرَامِلِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعَهُدُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»، الْخَبَرُ.

١٤: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ لِيُوَلِّدَ لَهُ ذَكَرٌ

٤ ٧٣١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام. فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ: بَلِّغْنِي أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا وَوَلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ سَمَاهُ عَلِيًّا؟ فَقَالَ: «عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْنًا وَاحِدًا - فَقَالَ - مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وَوَلِدَ لَهُ غُلَامٌ». قَالَ: إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَبِهَا حَمْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَامًا. فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: «سَمِّهِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمْرِهِ». وَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ وَوَلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٤ ٧٣١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ حَمْلٌ فَآتَى لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْفِئْلَةَ وَلْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١) وَلْيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

يَجْعَلُهُ غُلَامًا، فَإِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ اللَّهُ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٧٣١٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُحِبُّ لَهُ حَبْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَقَالَ - هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ».

٧٣١٩ ٤: وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ آخَرَ - : «يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَوَلَدَ لَهُ غُلَامًا، فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخَذَ مِنْهُ».

٧٣٢٠ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَوَلَدَ لَهُ غُلَامًا».

٧٣٢١ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «وَلَدَ لِي غُلَامًا. فَقَالَ: «سَمَّيْتُهُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «سَمَّهُ عَلِيًّا؛ فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَنْبَطَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا: يَا فَلَانَةُ انْوِي عَلِيًّا، فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَامًا».

٧٣٢٢ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «إِذَا جَامَعْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ رَزَقَنِي وَوَلَدًا سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا». قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزِقَ.

١٥ : بَابُ أَنْ مَنْ عَزَلَ مِنْ (١) الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ (٢) لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ

٧٣٢٣ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: كُنْتُ أَعَزَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ! فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْوُكَاءَ قَدْ يَنْفَلِتُ، فَأَلْحَقْ بِهِ

(١) في مستدرک الوسائل : عن.

(٢) في مستدرک الوسائل : يجوز.

الْوَلَدِ»^(١).

٧٣٢٤ ٤: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ أَعَزُّ عَنْ امْرَأَتِي فَإِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ! فَقَالَ عليه السلام: «أُنَاشِدُكَ اللَّهُ وَطِنَتَهَا وَعَاوَدَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَبُولَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَالْوَلَدُ لَكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً.

١٦ : بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبُكَرِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ فَحَمَلَتْ الْحَقَّ بِهِ الْوَالِدُ وَلَمْ يَجْزُ نَفِيَهُ وَأَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَالِدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَلَا إِنْزَالٍ

٧٣٢٥ ٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ حَامِلٌ وَهِيَ جَارِيَةٌ حَدَثَةٌ وَهِيَ عَذْرَاءٌ وَهِيَ حَامِلٌ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا وَإِنِّهَا لَعَلَى حَالِهَا ! فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَسَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ كُنْتَ تُهْرِيقُ عَلَى فَرْجِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِكُلِّ فَرْجٍ نَفْيَيْنِ نَقَبٌ يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ وَنَقَبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَإِنَّ أَفْوَاهَ الرَّحِمِ تَحْتَ النَّقَبِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِي فَمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحِمِ حَمَلَتْ الْمَرْأَةُ بَوْلَهُ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ اثْنَيْنِ حَمَلَتْ بِاثْنَيْنِ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ حَمَلَتْ بِثَلَاثَةٍ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ حَمَلَتْ بِأَرْبَعَةٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ أَحْفَتُ بِكَ وَلَدَهَا، فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ فَعَاشَ ».

٧٣٢٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ)، قَالَ : رَوَى نَقْلَهُ الْآثَارُ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ أَنَّ امْرَأَةً نَكَحَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَحَمَلَتْ، فَزَعَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا. فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى عُنْمَانَ وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ : هَلْ أَفْتَضَكَ الشَّيْخُ؟ وَكَانَتْ بِكْرًا فَقَالَتْ : لَا. فَقَالَ عُنْمَانُ : أَفِيمُوا الْحَدَّ عَلَيْهَا. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سَمَيْنِ : سَمَّ الْبَوْلِ وَسَمَّ الْمَحِيضِ، فَلَعَلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَبَالُ مِنْهَا فَسَأَلَ مَاؤُهُ فِي سَمِّ الْحَيْضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَاسْأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ. فَسُئِلَ فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْزَلُ الْمَاءَ فِي قُبُلِهَا مِنْ غَيْرِ وَصُولِ إِلَيْهَا بِالْإِفْتِضَاضِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَمْلُ لَهُ وَالْوَالِدُ وَلَدُهُ ». وَأَرَى عُقُوبَتَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَهُ، فَصَارَ عُنْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ.

١٧ : بَابُ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِهِ وَأَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْوَاطِي فِيمَا دُونَ الْأَقَلِّ وَلَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ

٧٣٢٧ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : « إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطُوهَا فَيُعَقِّفُهَا فَاعْتَدَّتْ وَنُكِحَتْ،

فَإِنْ وَضَعْتَ لِحَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا، وَإِنْ وَضَعْتَ بَعْدَمَا تَزَوَّجْتَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرُؤُوسِهَا الْأَخِيرِ».

٧٣٢٨ ٤: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَلِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ».

٧٣٢٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ؟! فَقَالَ: «كَدَّبُوا أَفْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَزِيدُ لِحِطَّةٍ، وَلَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٧٣٣٠ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام طَهْرٌ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيلَادِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٧٣٣١ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَمْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ».

٧٣٣٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَعْلَمُ مَا تَحْمَلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ»^(١) - قَالَ: «الغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَمَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ».

* وَرَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) عِدَّةَ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ^(٢).

(١) سورة الرعد: ٨.

(٢) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على التقية، ويمكن تخصيص ما قبله بما إذا لم تر الدم الخالص في الحمل

كما هو الغالب لكن لإجمال الدم الخالص يشكل العمل به.

٧٣٣٩ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، نَحْوَهُ.
٧٣٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حُمِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْضِعَ سَنَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)».

٧٣٤١ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَتَيْنِ»^(٢).

٧٣٤٢ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): كَانَ الْهَيْئُ فِي جَيْشٍ، فَلَمَّا جَاءَ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ بَعْدَ فُتُومِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِوَلَدٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهَا وَجَاءَ إِلَى عُمَرَ وَقَصَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَأَدْرَكَهَا عَلِيُّ عليه السلام مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْجَمَ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: «ارْبِعْ عَلَيَّ نَفْسِكَ إِنَّهَا صَدَقَتْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣)، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤)، فَالْحَمْلُ وَالرُّضَاعُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا عَلِيُّ لَهْلَكَ عُمَرُ، وَخَلَى سَبِيلَهَا وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالرَّجْلِ.

وَشَرَحَ ذَلِكَ: أَقَلُّ الْحَمْلِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهُوَ زَمَنُ انْعِقَادِ النُّطْفَةِ، وَأَقْلَهُ لَخُرُوجِ الْوَلَدِ حَيًّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النُّطْفَةَ تَبْقَى فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ عَاقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَتَّصِرُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَتَلْجُ الرُّوحُ فِي عِشْرِينَ يَوْمًا فَذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على النقية، وقد تقدم في غسل الميت في أحاديث تغسيل السقط ما يدل على المقصود، وتقدم ما يدل عليه هنا وفي المصاهرة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها.

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

الْفِطَامُ فِي أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ شَهْرًا فَيَكُونُ الْحَمْلُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٧٣٤٣: ٤: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْتَنَى الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَعَلِقْتُ وَحَمَلْتُ بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَمَلْتُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَضَعْتُهُ، وَلَمْ يَعِشْ مَوْلُودٌ قَطُّ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ».

٧٣٤٤: ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ طَهْرٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَفِصَالُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١).

٧٣٤٥: ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَمَلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْضِعَ سِتِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾^(٢)، الْخَبَرُ.

٧٣٤٦: ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيزِ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(٣) - قَالَ: «النَّعِيضُ كُلُّ حَمَلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَمَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَكُلَّمَا رَأَتْ الدَّمَّ فِي حَمْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ يَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِّ».

٧٣٤٧: ٤: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ يَعْنِي الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾^(٤) - قَالَ: «الْغَيْضُ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْحَمْلِ، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْلِ فَهُوَ مَكَانَ مَا رَأَتْ مِنَ الدَّمِّ فِي حَمْلِهَا».

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) سورة الرعد: ٨.

(٤) سورة الرعد: ٨.

٧٣٤٨ ٤: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ (١) - قَالَ: «الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى». ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قَالَ: «مَا كَانَ دُونَ النَّسْعَةِ فَهُوَ غَيْضٌ». ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قَالَ: «مَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَمْلِهَا اِزْدَادَ بِهِ عَلَى النَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، إِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ زَادَ ذَلِكَ عَلَى النَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ».

٧٣٤٩ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: وَرَوَوْا أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَحْدِّثَ امْرَأَةً أَنْتَ بَوَالِدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «الْوَلَدُ يُحَقِّقُ بِرُؤُوسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ». قَالَ لَهُ: وَمِنْ أَيِّنَ قُلْتَ ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: «مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٢)، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٣)، فَصَارَ أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَأَمَرَ عُمَرَ بِالْمَرْأَةِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ وَقَالَ: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

(١) سورة الرعد: ٨.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ

٧٣٥٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ: أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ، لَا يَكُونُ أَوْلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوْلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ».

**١٩ : بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ شَكََّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ
لَمْ يَجْزُ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا**

٧٣٥١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ أَبِي طَاهِرِ الْبَلَالِيِّ، قَالَ: كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ - فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ -: اسْتَحَلَّتْ بِجَارِيَةٍ وَشَرَطَتْ عَلَيْهَا أَنْ لَا أَطْلُبَ وَلَدَهَا وَلَمْ أَلْزَمْهَا مَنْزِلِي، فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ مُدَّةً قَالَتْ لِي: قَدْ حَبَلْتُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أَنْكَرْهُ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ جَوَابُهَا - يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ، شَرَطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرَطَ عَلَى اللَّهِ! هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَحَيْثُ عَرَضَ لَهُ فِي هَذَا الشُّكِّ وَلَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ وَلَدِهِ»^(١).

٢٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ**التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَتَتَاكُدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَكَيْفِيَّتِهَا**

٧٣٥٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ رِزَامِ أَخِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَقَالَ: «رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ، وَبَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقَكَ اللَّهُ بَرَّهُ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

٧٣٥٣ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ لَهُ: يَهْنُوكَ الْفَارِسُ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام: مَا عَلِمَكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا!». قَالَ: فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمُوهُوبِ، وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بِرَّهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٧٣٥٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مَوْلُودٌ. فَأَتَتْهُ فَرِيضٌ فَقَالُوا: يَهْنُوكَ الْفَارِسُ. فَقَالَ: «وَمَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ! قُولُوا: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمُوهُوبِ، وَبَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بِرَّهُ»^(١).

٧٣٥٥ ٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ رَزَقَ غُلَامًا فَأَتَتْهُ فَرِيضٌ تَهْنِئَةً فَقَالُوا: يَهْنُوكَ الْفَارِسُ. فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ! وَلَعَلَّهُ يَكُونُ رَاجِلًا». فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ: كَيْفَ نَقُولُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ فَأَتَيْتُمُوهُ فَقُولُوا لَهُ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمُوهُوبِ، وَبَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بِرَّهُ».

٧٣٥٦ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا هِنَأْتُمُ الرَّجُلَ عَنْ مَوْلُودٍ ذَكَرٍ فَقُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَبْتِهِ، وَبَلَغَهُ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بِرَّهُ».

٧٣٥٧ ٤: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: هَذَا بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ رَجُلًا بِغُلَامٍ وُلِدَ لَهُ فَقَالَ: لِيَهْنُوكَ الْفَارِسُ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُلْ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمُوهُوبِ، وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَرَزَقْتَ بِرَّهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث ثقب الأذن وغيرها.

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ وَإِلَّا فَبِعَدَةِ الْوِلَادَةِ حَتَّى السَّقَطِ وَإِنْ اشْتَبَهَ فِبِاسْمٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

٧٣٥٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدُوا، فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَوْ ذَكَرْتُمْ أَمْ أَنْتَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ فَإِنْ أَسْقَطَكُمْ إِذَا لَفُوكُمْ فِي الْقِيَامَةِ وَلَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ: أَلَا سَمَّيْتَنِي! وَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله مُحَسَّنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ أَوَّلِهِ قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ وَلَمْ يَثْرِكْ شَيْئًا.

٧٣٥٩ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعَلَّقَ الْأَسْقَاطُ بِأَبَائِهِمْ فَيَقُولُونَ: لِمَ لَمْ تُسَمُّونَا؟! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِّيْنَاهُ بِاسْمِ الذَّكَورِ وَمَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أَنْثَى سَمَّيْنَاهَا بِاسْمِ الْإِنْثَى، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَتِنْ خَلْقَهُ كَيْفَ نُسَمِّيهِ؟ قَالَ: بِالْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ مِثْلَ: زَائِدَةٌ وَطَلْحَةٌ وَعَنْبَسَةٌ وَحَمْزَةٌ» (١).

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمِ حَسَنِ وَتَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنِ وَجُمْلَةً مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ

٧٣٦٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَبِيرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

حَسَنٍ، فَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَالدِّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٣٦١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُمْ يَا فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ إِلَى ثُورِكَ، وَقُمْ يَا فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ».

٧٣٦٢ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْقُوبِ السَّرَّاجِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ واقِفٌ عَلَى رَأْسِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ فِي الْمَهْدِ يُسَارُهُ طَوِيلًا، فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ فَمُتَّ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذْ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ بِكَلَامٍ فَصِيحٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبَ فَعَبَّرَ اسْمَ ابْنَتِكَ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أُمْسَ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ»، وَكَانَتْ وُلِدَتْ لِي ابْنَةً فَسَمَّيْتُهَا بِالْحُمَيْرَاءِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّهُ إِلَى أَمْرِهِ تَرْتُدُّ»، فَغَيَّرْتُ اسْمَهَا.

٧٣٦٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ وَيَضَعَهُ مَوْضِعًا صَالِحًا، وَحَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَلَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَامَ. يَا عَلِيُّ، لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلًا وَلَدَهُمَا عَلَى عُفُوقِهِمَا. يَا عَلِيُّ، يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُفُوقٍ وَلَدَهُمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنْ عُفُوقِهِمَا. يَا عَلِيُّ، رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلًا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا. يَا عَلِيُّ، مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا».

٧٣٦٤ ٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْمٍ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ يُسَمَّى الْعَرَبُ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَنَمِرٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَانَتْ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ فَكَانَتْ تُهَوِّلُ عَلَى الْعَدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ، وَيُسَمُّونَ عبيدَهُمْ فَرَجًا وَمُبَارَكًا وَمَيْمُونًا وَأَشْبَاهَ هَذَا يَتَّبِعُونَ بِهَا».

٧٣٦٥ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَالْبُلْدَانَ».

٧٣٦٦ ٤: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

الله، مَا حَقَّ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ: «نُحَسِّنُ اسْمَهُ وَآدَبَهُ، وَتَضَعُهُ مَوْضِعًا حَسَنًا»^(١).

٧٣٦٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَنْحَلُ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ، فَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ».

٧٣٦٨ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا».

٧٣٦٩ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ بَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهَا مِنْ عُقُوقِهَا».

٧٣٧٠ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْزَنَ وَالِدِيهِ فَقَدْ عَقَّهْمَا».

٧٣٧١ ٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «سَمَّهِ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ، وَكُنَّهِ بِأَحْسَنِ الْكُنَى».

٧٣٧٢ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ):، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ فِي الْمَهْدِ جَعَلَ يُسَارُهُ طَوِيلًا، فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ فَقَمْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذْ أَلَى مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ». فَدَنَوْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبَ فَغَيَّرَ اسْمَ ابْنَتِكَ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أَمْسُ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ». وَكَانَتْ وُلِدَتْ لِي بِنْتُ وَسَمَّيْتُهَا بِالْحَمِيرَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّهُ إِلَى أَمْرِهِ تَرْتُدُّ».

٧٣٧٣ ٤: الشَّيْخُ الطَّرِيجِيُّ فِي (الْمُنْتَخَبِ) - فِي خَبَرِ طَوِيلٍ فِي دُخُولِ نَصْرَانِيٍّ مِنْ مُلْكِ الرُّومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقُلْتُ: اسْمِي عَبْدُ الشَّمْسِ. فَقَالَ لِي: «بَدِّلْ اسْمَكَ فَإِنِّي أُسَمِّيكَ عَبْدَ الْوَهَّابِ»، الْخَبَرَ.

٧٣٧٤ ٤: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ يُحَسِّنُ اسْمَهُ وَيُحَسِّنُ آدَبَهُ».

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْمَةِ عليه السلام

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَبِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٧٣٧٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَخَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ».

٧٣٧٦ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ مِيَّاحٍ، عَنْ فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَشَاوَرَهُ فِي اسْمِ وُلْدِهِ. فَقَالَ: «سَمِّهِ اسْمًا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ». فَقَالَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ؟ قَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٧٣٧٧ ٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمٌ نَبِيٍّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ». * وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ^(١).

٧٣٧٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «نِعْمَ الْأَسْمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَسْمَاءُ الْمَعْبُودَةُ»، الْخَبَرُ.

٧٣٧٩ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّا نَسَمِّي بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَيَنْفَعُنَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِي وَاللَّهِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٢)».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة آل عمران: ٣١.

٧٣٨٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ اسْمُ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ اسْمَ نَبِيِّ لَمْ تَزَلِ الْبَرَكَةُ فِيهِمْ».

٧٣٨١ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

٧٣٨٢ ٤: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): نَقْلًا عَنْ (دَلَائِلِ الْجَمِيرِيِّ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ، قَالَ: كَتَبَ أَخِي مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرَاتُهُ حَامِلٌ مُقْرَبٌ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُخْلِصَهَا وَيَرْزُقَهُ ذَكَرًا وَيُسَمِّيَهُ. فَكَتَبَ يَدْعُوَ اللَّهَ بِالصَّلَاحِ وَيَقُولُ: «رَزَقَكَ اللَّهُ ذَكَرًا سَوِيًّا، وَنَعَمَ الْإِسْمَ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَوَلَدَتْ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَسَمِيَّ وَاحِدًا مُحَمَّدًا وَالْآخَرَ صَاحِبَ الزَّوَائِدِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَأَقْلَهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيْرُهُ وَاسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيٍّ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ

٧٣٨٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَوَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا، فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةٌ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيْرَنَا وَإِلَّا تَرَكْنَا».

٧٣٨٤ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ لَادٍ لَمْ يُسَمَّ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٣٨٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ صَغِيرٍ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: «بِمَ تُكْتَبُ؟». قَالَ: بِعَلِيِّ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «لَقَدْ احْتَضَرْتُ مِنَ الشَّيْطَانِ احْتِظَارًا شَدِيدًا، إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ

وَاحْتَالَ».

٧٣٨٦ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّامًا ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ؟». فَقُلْتُ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ». فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَمَا سَمَّيْتَهُ؟». قُلْتُ: «سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَأَقْبَلَ بَحْدَهُ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ: «مُحَمَّدٌ، مُحَمَّدٌ، مُحَمَّدٌ» حَتَّى كَادَ يُلْصِقُ حَدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: «بِنَفْسِي وَبِوَلَدِي وَبِأَهْلِي وَبِأَبَوِي وَبِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا الْفِدَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، لَا تَسْبُهُ وَلَا تَضْرِبْهُ وَلَا تُسَيِّئْ إِلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَهِيَ نَقْدَسُ كُلِّ يَوْمٍ»، الْحَدِيثُ.

٧٣٨٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَثْوِيهِ، عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَفَانِي».

٧٣٨٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عليه السلام: «الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ مُحَمَّدٌ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَيُمْسُونَ بِخَيْرٍ».

٧٣٨٩ ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي (صَحِيفَةِ الرَّضَا): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ، وَأَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا تَقْبَحُوا لَهُ وَجْهًا».

٧٣٩٠ ٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُمْ».

٧٣٩١ ٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَا مِنْ مَائِدَةٍ وُضِعَتْ فَفَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ إِلَّا قَدَسَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ: عَنِ الرَّضَا عليه السلام.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٧٣٩٢ ٤: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشَفِ الْعُمَةِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْبُيَوَاقِيَتِ) لِأَبِي عَمْرِو الزَّاهِدِ، عَنِ الْعَطَافِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ

آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا لِيَقُمْ كُلُّ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَأَيُّدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكِرَامَةِ سَمِيهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام» (١).

٧٣٩٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِإِسْنَادِهِ -: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَلَمْ يُسَمِّ بَعْضَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي».

٧٣٩٤ ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ مُحَمَّدًا فَلَا تُفَبِّحُوهُ وَلَا تُجَبِّهُوهُ وَلَا تُضْرِبُوهُ، بُورِكَ بَيْتٌ فِيهِ مُحَمَّدٌ، وَمَجْلِسٌ فِيهِ مُحَمَّدٌ، وَرِفْقَةٌ فِيهَا مُحَمَّدٌ».

٧٣٩٥ ٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا تُسَمُّوا أَبْنَاءَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُوهُمْ».

٧٣٩٦ ٤: وَفِي الْخَيْرِ: «أَنَّ رَجُلًا يُوتَى فِي الْقِيَامَةِ وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: مَا اسْتَحْبَبْتِ أَنْ عَصَيْتِي وَأَنْتِ سَمِي حَبِيبِي! وَأَنَا اسْتَحْبَبِي أَنْ أَعْدَبَكَ وَأَنْتِ سَمِي حَبِيبِي».

٧٣٩٧ ٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْأَنْوَارِ) لِأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ وَوَسَّعُوا لَهُ الْمَجَالِسَ وَلَا تُفَبِّحُوا لَهُ وَجْهًا، فَمَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ حَضَرَ مَعَهُمْ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا خَيْرَ لَهُمْ، وَمَا مِنْ مَائِدَةٍ نُصِبَتْ وَحَضَرَ عَلَيْهَا مَنْ اسْمُهُ أَحْمَدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ إِلَّا قُدْسَ ذَلِكَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍّ

٧٣٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَرَزَمِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْرِضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ فَفَرَضَ لَهُمْ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقُلْتُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ. فَقَالَ: مَا اسْمُ أَخِيكَ؟ فَقُلْتُ: عَلِيُّ. فَقَالَ: عَلِيُّ وَعَلِيُّ! مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدْعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيًّا. ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: وَيْلِي عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاعَةِ الْأُدْمِ، لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَسْمِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا»^(١).

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَجَعْفَرَ وَطَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةَ وَفَاطِمَةَ

٧٣٩٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْنَنَا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرَ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

٧٤٠٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أَسْمِيهِ؟ قَالَ: بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(٢).

٧٤٠١ ٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِيَّ مِنْ شِيعَتِكَ كَثِيرُ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَوْلِيَانِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عليه السلام: «شَكَرَ اللَّهُ لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ صَنِيعَهُ إِلَى شِيعَتِنَا وَرَزَقَهُ ذِكْرًا سَوِيًّا قَائِلًا بِالْحَقِّ، فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمَّ ابْنَكَ أَحْمَدًا، الْخَبَرَ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِي صِغَرِهِ وَوَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَأَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ

٧٤٠٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَيْثَمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا تُكْنَى؟». قَالَ: مَا أَكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَمَا لِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

مِنْ وُلْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا جَارِيَةٍ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثُ بَلْعَنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ اِكْتَنَى وَلَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «شَوْهَ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام، إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِعْرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبْرِ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَالْبِرِّ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ» (١).

٤٧٤٠٤: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالنَّبْصِرَةِ) لِغُلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّنَّةُ وَالْبِرُّ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ».

* الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٧٤٠٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «سَمَّهَ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ، وَكَانَهُ بِأَحْسَنِ

الْكُنَى».

٢٨: بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَحَكِيمٍ (٢) وَخَالِدٍ وَمَالِكٍ

وَحَارِثٍ وَيَاسِينَ وَضَرَارٍ وَمَرَّةً وَحَرْبٍ وَظَالِمٍ وَضُرَيْسٍ

وَأَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام

٤٧٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَفَبِضْ وَلَمْ يُسَمِّهَا، مِنْهَا: الْحَكْمُ وَحَكِيمٌ وَخَالِدٌ وَمَالِكٌ»، وَذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

٤٧٤٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبْعَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ حَارِثٌ وَمَالِكٌ وَخَالِدٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: حكيم.

* وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٤٠٨ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «هَذَا مُحَمَّدٌ أَدْنَى لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ، فَمَنْ أَدْنَى لَهُمْ فِي يَاسِينَ يَعْني التَّسْمِيَةَ وَهُوَ اسْمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».

٧٤٠٩ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَاخْتَلَّ».

٧٤١٠ ٤: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - عَلَيَّ مِنْبَرُهُ -: «أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَارِثَةُ وَهَمَامٌ، وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَمِرَّةٌ وَحَرْبٌ وَظَالِمٌ».

٧٤١١ ٤: مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ: «كَيْفَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ ضَرِيْسًا؟» قَالَ: كَيْفَ سَمَّيْتَكَ أَبُوكَ جَعْفَرًا؟ قَالَ: «إِنَّ جَعْفَرًا نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ، وَضَرِيْسٌ اسْمُ شَيْطَانٍ» (١).

٧٤١٢ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «نِعْمَ الْأَسْمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَسْمَاءُ الْمَعْنَادَةُ، وَشَرُّهَا هَمَامٌ وَالْحَارِثُ، وَأَكْرَهُهُ مُبَارَكًا وَنَافِعًا وَبَشْرًا وَمَيْمُونًا؛ لِئَلَّا يُقَالَ تَمَّ مُبَارَكٌ تَمَّ بَشْرٌ تَمَّ مَيْمُونٌ فَيُقَالَ لَا، وَلَا تُسَمَّ شَهَابًا؛ فَإِنَّ شَهَابًا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ، وَكْرَهُهُ الْحَاكِمُ وَمَالِكٌ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «النَّارِ» إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْأَسْمَاءَ الْمَعْبُودَةَ «وَشَرُّهَا هَمَامٌ وَالْحَارِثُ وَأَكْرَهُهُ»، إِلَى آخِرِهِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٢٩: بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبَا مُرَّةٍ أَوْ أَبَا عَيْسَى ^(١) أَوْ أَبَا

الْحَكَمِ ^(٢) أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا

٧٤١٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَعْشَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَكَانَ يُكْنَى أَبَا مُرَّةٍ، فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَبُو مُرَّةٍ بِالنَّبَابِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: بِاللَّهِ إِذَا حِجْتَ إِلَيَّ ثَانِيًا فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّةٍ».

٧٤١٤: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنْيٍ: عَنْ أَبِي عَيْسَى، وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ السَّكُونِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٧٤١٥: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنْيٍ: عَنْ أَبِي عَيْسَى، وَأَبِي الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ سَائِرَ النَّاسِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِعَلِيِّ عليه السلام وَقَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي يُضَاهِي اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي».

٧٤١٦: ٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُكَنَّ بِأَبِي عَيْسَى، وَلَا بِأَبِي الْحَكَمِ، وَلَا بِأَبِي الْحَارِثِ، وَلَا بِأَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا».

٧٤١٧: ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا فَلَا تُكْنَهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا بِأَبِي بَكْرٍ، وَلَا بِأَبِي عَيْسَى، وَلَا بِأَبِي الْحَكَمِ، وَلَا بِأَبِي الْحَارِثِ.

٧٤١٨: ٤: وَفِي (الهداية): وَلَا يُكْنَى بِعَيْسَى، وَلَا بِالْحَكَمِ، وَلَا بِالْحَارِثِ، وَلَا بِأَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا.

٧٤١٩: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِإِسْنَادِهِ -: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل : وأبا عيسى .

(٢) في مستدرک الوسائل : الحاکم .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَمَّى بِاسْمِي وَلَا يَتَكْنَى بِكُنْيَتِي إِلَّا مَوْلُودٌ لِعَلِيِّ عليه السلام مِنْ غَيْرِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَدْ نَحَلْنُهُ اسْمِي وَكُنْيَتِي وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ».

٣٠: بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَالْكُنْيَةِ الَّذِينَ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتَهُ لَهُمَا

٧٤٢٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ الْبُيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِبَادٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَ أَبِيَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ وَذَكَرَهَا - قَالَ: وَقَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشَدُ الشَّعْرَ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: «لِعِرَاقِيٍّ لَكُمْ». قُلْتُ: أَنْشَدْنِيهِ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ لِنَفْسِهِ. فَقَالَ: «هَاتِ اسْمَهُ وَدَعِ عَنَّا هَذَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(١) وَلَعَلَّ الرَّجُلَ يَكْرَهُ هَذَا».

٧٤٢١: ٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي اللَّقَبِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(٢)»^(٣).

٧٤٢٢: ٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَبَا دَرٍّ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ - قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُعَيِّرُهُ بِأُمَّهِ! قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو دَرٍّ يُمَرِّعُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ بِالنُّرَابِ حَتَّى رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١) سورة الحجرات: ١١.

(٢) سورة الحجرات: ١١.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة.

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ

إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمُؤَلَّدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٧٤٢٣ ٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَدَاوُدَ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَمَرَرْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مُوسَى ﷺ، فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَخَلْتُ بَعْدِي يَوْمَ فَأَطْعَمْتُ النَّاسَ ثَلَاثًا، فَكُنْتُ أَكُلُ فِيمَنْ يَأْكُلُ فَمَا أَكَلُ شَيْئًا إِلَى الْغَدِ حَتَّى أَعُودَ، فَكَانَتْ بِذَلِكَ ثَلَاثًا أَطْعَمْتُ حَتَّى أَتَرَفَّقَ ثُمَّ لَا أَطْعَمُ شَيْئًا إِلَى الْغَدِ^(١).

٧٤٢٤ ٤: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكَّلِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نُوحِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَمْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ ﷺ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ: «ابْعَثُوا إِلَى أَبِي عَمْرٍو». فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَسَارَّ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرِ عَشْرَةَ آلَافِ رِطْلٍ خُبْزٍ وَعَشْرَةَ آلَافِ رِطْلٍ لَحْمٍ وَفَرِّقْهُ حِسْبَةَ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، وَعُقِّ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا».

٧٤٢٥ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَنْوَارِ) - فِي حَدِيثِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: فَلَمَّا مَضَى لَهُ ﷺ مِنَ الْوَضْعِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ أَوْلَمَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَلَيْمَةً عَظِيمَةً وَذَبَحَ الْأَغْنَامَ وَنَحَرَ الْإِبِلَ وَأَكَلَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة.

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفْرَجَلِ وَكَدَا الْأَبِ حِينَ الْحَمْلِ

٧٤٢٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ -: «تَأْكُلُ السَّفْرَجَلُ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً وَأَصْفَى لَوْناً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٤٢٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَنَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ -: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفْرَجَلُ».

٧٤٢٨ ٤: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالنَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «رَائِحَةُ الْأَنْبِيَاءِ رَائِحَةُ السَّفْرَجَلِ، وَرَائِحَةُ الْخُورِ الْعَيْنِ رَائِحَةُ الْأَسِّ، وَرَائِحَةُ الْمَلَائِكَةِ رَائِحَةُ الْوُرُودِ، وَرَائِحَةُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَائِحَةُ السَّفْرَجَلِ وَالْأَسِّ وَالْوُرُودِ، وَلَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ السَّفْرَجَلِ، فَكُلُوهَا وَأَطْعِمُوا حَبَالَاكُمْ يُحَسِّنُ أَوْلَادَكُمْ».

٧٤٢٩ ٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَطْعِمُوا حَبَالَاكُمْ السَّفْرَجَلُ؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ».

٧٤٣٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبِفْطِينِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَكَلَ السَّفْرَجَلُ قُوَّةً لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ»، الْخَبَرُ.

٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النَّفْسَاءِ أَوَّلَ نِفَاسِهَا الرَّطْبِ وَإِلَّا فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَإِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَأَفْضَلُهُ الْبَرْنِيُّ وَالصَّرْفَانُ

٧٤٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ

يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَأْكُلُهُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا﴾»^(١). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيَّامَ الرُّطْبِ؟ قَالَ: سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبُ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً».

٤٧٤٣٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَطْعِمُوا الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادَكُمْ».

٤٧٤٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ ثَمُورِكُمُ الْبُرْنِيُّ، فَاطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادَكُمْ حُلَمَاءً».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَذَكَرَ الثَّانِيَّ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً.

٤٧٤٣٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ مِنَ الرُّطْبِ لَأَطْعَمَهُ اللَّهُ مَرْيَمَ».

٤٧٤٣٥: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا اسْتَشْفَتْ نَفْسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطْبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْيَمَ رُطْبًا جَنِيًّا فِي نِفَاسِهَا».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ): عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٣٦: وَعَنْ أَبِيهِ وَبَكْرِ بْنِ صَالِحِ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَدْرِي مِمَّا حَمَلَتْ مَرْيَمُ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي. فَقَالَ: «مِنْ تَمْرِ الصَّرْفَانِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ فَاطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ».

٧٤٣٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَا اسْتَشْفَتِ النَّفْسَاءُ بِمِثْلِ أَكْلِ الرُّطْبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَطْعَمَهُ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ عليها السلام جَنِيًّا فِي نَفْسِهَا»، الْخَبَرِ.

٧٤٣٨ ٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْكَرْخِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَتَدْرِي بِمَا حَمَلَتْ مَرْيَمُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «مِنْ ثَمَرِ صَرْفَانَ أَتَاهَا بِهِ جَبْرَائِيلُ عليه السلام».

٧٤٣٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تَتَدَاوَى بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطْبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَرْيَمَ عليها السلام: ﴿وَهُزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴿١﴾ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَفَرِّي عَيْنًا﴾^(١)»، الْخَبَرِ.

٧٤٤٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اسْتَشْفَتِ النَّفْسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطْبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَطْعَمَ مَرْيَمَ جَنِيًّا فِي نَفْسِهَا».

٧٤٤١ ٤: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِذَا وُلِدَتْ امْرَأَةٌ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَرْيَمَ حِينَ وُلِدَتْ عَيْسَى عليها السلام».

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْحَبْلِیِ اللَّبَانَ

٧٤٤٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَطْعِمُوا

حَبَالِكُمْ اللَّبَانَ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُدِّيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اسْتَدَّ قَلْبُهُ وَزَيْدَ عَقْلُهُ، فَإِنَّ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شَجَاعًا، وَإِنْ وُلِدَتْ أُنثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا».

٧٤٤٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَطْعَمُوا حَبَالِكُمْ ذَكَرَ اللَّبَانَ؛ فَإِنَّ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِمًا شَجَاعًا، وَإِنْ تَكُنْ جَارِيَةً حَسَنًا خُلِقَتْهَا وَخَلَقَتْهَا وَعَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَحَطَبَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٧٤٤٤: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: قَالَ: «اسْفُؤا نِسَاءَكُمْ الْحَوَامِلَ اللَّبَانَ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي عَقْلِ الصَّبِيِّ».

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي الْيُمْنَى ^(١) وَمَا يَقْطَرُ فِي أَنْفِهِ

٤٧٤٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَلْيَقِمِ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى؛ فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٤٧٤٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِهِ. قَالَ: «خُذْ عَدَسَةً جَاوِشِيرَ فَدَيِّفَهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقِمِ فِي الْيُسْرَى يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُفْطَعَ سُرَّتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَعُ أَبَدًا وَلَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصَّبِيانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٧٤٤٧: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَلَا تَابِعَةٌ أَبَدًا» ^(٢).

٤٧٤٤٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقِيمِ فِي الْيُسْرَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَنْ يُقْرَأَ مَعَ الْأَذَانِ فِي أُذُنَيْهِمَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ^(٣)، وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ ^(٤)، وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ، وَالْمَعْوَدَتَانِ».

(١) في مستدرک الوسائل: أو الإقامة في اليمنى قبل قطع سرتة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) الآية: ٢١ - ٢٤.

٧٤٤٩ ٤: فَفُتِيَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ فَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَأَقِمَّ فِي أُذُنِهِ الْأَيْسَرِ».

٧٤٥٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَلْيُقِمَّ فِي الْيُسْرَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَالْإِفْرَاعَ لَهُ».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ بِالتَّمْرِ وَمَاءِ الْفِرَاتِ وَتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَالْأَفْبَاءِ السَّمَاءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ (١)

٤٧٤٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ، فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام».

٤٧٤٥٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُحَنُّكَ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفِرَاتِ، وَيَقَامُ فِي أُذُنِهِ».

٤٧٤٥٣: وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفِرَاتِ وَبِتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ) مُرْسَلًا.

* وَكَذَا الْأَوَّلُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٧٤٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّي تَقُولُ: سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمِّ الرِّضَا عليها السلام تَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: لَمَّا وَضَعْتُ ابْنِي عَلِيًّا دَخَلَ إِلَيَّ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فَنَاقَلْتُهُ إِيَّاهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ، فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، وَدَعَا بِمَاءِ الْفِرَاتِ فَحَنَّهُ بِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «خُذِيهِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ».

٤٧٤٥٥: وَبِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام، قَالَتْ: إِنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ عليه السلام وَوَلَدْتُهُ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، هَلُمِّي ابْنِي. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا

(١) في مستدرک الوسائل : المولود.

النَّبِيُّ ﷺ وَأَدَنَّ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى - إِلَى أَنْ قَالَ - فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فِخْذًا وَدِينَارًا، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا، وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ﷺ جَاءَنِي وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، هَلُمِّي بَابِنِي. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَدَنَّ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَتْ - فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: سَمَّاهُ الْحُسَيْنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فِخْذًا وَدِينَارًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا، وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

٧٤٥٦: ٤ وَعَنْهُ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سَمَّى الْحَسَنَ يَوْمَ السَّابِعِ وَاشْتَقَّ مِنْ اسْمِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ».

٧٤٥٧: ٤ وَعَنْهُ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدَنَّ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ وُلِدَ».

٧٤٥٨: ٤ وَعَنْهُ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْطَتِ الْقَابِلَةَ رِجْلَ شَاةٍ وَدِينَارًا».

٧٤٥٩: ٤ وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا ﷺ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ تَسْمِيَّتُهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً».

٧٤٦٠: ٤ وَفِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَةُ بِالْحَسَنِ فَوَلَدَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يُلْفُوهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلْفُوهُ فِي صَفْرَاءَ. وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: «يَا عَلِيُّ، سَمِّهِ». فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَسْبِقَ بِاسْمِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ وَقَبَلَهُ وَأَدْخَلَ لِسَانَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الْحَسَنَ ﷺ يَمُصُّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَتَقَدَّمْ إِلَيْكُمْ أَنْ تُلْفُوهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ». فَدَعَا بِخِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلْفُوهُ فِيهَا وَرَمَى بِالصَّفْرَاءِ، وَأَدَنَّ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى - إِلَى أَنْ قَالَ

- وَسَمَاءُ الْحَسَنِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ الْحُسَيْنَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَسَمَاءُ الْحُسَيْنِ.

٤٧٤٦١: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ».

٤٧٤٦٢: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «أَهْدَى جَبْرَائِيلُ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْمَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَخِرْقَةً مِنْ حَرِيرِ الْجَنَّةِ وَاشْتَقَّ اسْمَ الْحُسَيْنِ مِنْ اسْمِ الْحَسَنِ».

٤٧٤٦٣: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (الْأَمَالِيِّ) - بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ -: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتْ الْحَسَانَ عليه السلام جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ. فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تُلْفُوهُ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ. ثُمَّ رَمَى بِهَا وَأَخَذَ خِرْقَةً بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَسَمَاءُ الْحَسَنِ»، الْحَدِيثُ.

٤٧٤٦٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالْعَقِيْقَةُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى الْوَلَدُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَّصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً».

٤٧٤٦٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَفَّارِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةَ الْحَسَنَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، هَاتِي إِيَّيَ. فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: أَلَمْ أُعْهِدْ إِلَيْكُمْ أَنْ لَا تُلْفُوا الْمَوْلُودَ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ. وَدَعَا بِخِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا ثُمَّ أَذَنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى. ثُمَّ ذَكَرَتْ فِي الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَتْ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ يَا بِنْتِي. فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ، وَعَقَّقَ عَنْهُ كَمَا عَقَّقَ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشًا أَمْلَحَ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ رَجُلًا، وَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَتَّصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا، وَطَلَّى رَأْسَهُ بِالْخُلُوقِ، قَالَ: إِنَّ الدَّمَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، الْحَدِيثُ.

٤٧٤٦٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «سَوَاءٌ

كَبَشُ كَبَشٍ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي السَّابِعِ وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَرَنَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٧٤٦٧ ٤: الْحَسَنُ الطُّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبْعُ خِصَالٍ فِي الصَّبِيِّ إِذَا وُلِدَ مِنَ السَّنَةِ: أَوْ لَاهُنَّ يُسَمَّى، وَالثَّانِيَةُ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَالثَّلَاثَةُ يَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَالرَّابِعَةُ يُعَقُّ عَنْهُ، وَالْخَامِسَةُ يُلَطِّخُ رَأْسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَالسَّادِسَةُ يُطَهِّرُ بِالْخِنَانِ، وَالسَّابِعَةُ يُطْعَمُ الْحِيرَانَ مِنْ عَقِيْقَتِهِ» (١).

٧٤٦٨ ٤: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَحَنَكُهُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ أَوْ بِالْعَسَلِ سَاعَةً يُؤَلِّدُ».

٧٤٦٩ ٤: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادٍ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِرُبَّةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ أَمَانٌ».

٧٤٧٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحَنِّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٧٤٧١ ٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أُخْبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحَنِّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا كَانَ لَنَا شَيْعَةً».

٧٤٧٢ ٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَثِيلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَحَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خَلْقَةِ الْمَوْلُودِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الزيارات، ويأتي ما يدل عليه في الأشربة.

وَحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا

٧٤٧٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ ذَكَرْهُ هُوَ أَمْ أَنْتَى حَتَّى يَقُولَ: «أَسْوِيٌّ؟». فَإِذَا كَانَ سَوِيًّا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي خَلْقًا مُشَوَّهًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٧٤٧٤ ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقْلًا عَنْ (الْمَحَاسِنِ) بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْأَلْ ذَكَرْهُ أَوْ أَنْتَى حَتَّى يَقُولَ: «أَسْوِيٌّ؟». فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مُشَوَّهًا».

٣٨: بَابُ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ (١)

٧٤٧٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيْقَتِهِ، وَالْعَقِيْقَةُ أَوْجِبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٧٤٧٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ، وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ».

٧٤٧٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ».

٧٤٧٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَاجِبَةٌ».

٧٤٧٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : الولد.

الْحَكَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٧٤٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»^(١).

٤٧٤٨٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكُهُ وَالذَّاهُ أَوْ تَرَكَاهُ».

٤٧٤٨٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

٣٩: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ

٤٧٤٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا؟ قَالَ: فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، قَالَ: فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧٤٨٦ ٤: قَالَ: وَعَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ، وَعَقَّ
عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه.

٤٠ : بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي التَّصَدَّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ وَاسْتَحْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوَامِينِ

٧٤٨٧ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ: إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا، فَمَا تَرَى نَتَّصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ قَالَ: «لَا إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٤٨٨ ٤ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَانِ جَمِيعاً، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَكَانَ زَمَنُ غِلَاءٍ، فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَعَسَرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَسَرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَاتَّصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ قَالَ: «لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ».

٤١ : بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ كَبْشٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَمَلٌ^(١)

٤٧٤٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ: «يُدْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أُجْرَاهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانَ السَّنَةِ».

٤٧٤٩٠ : وَيُاسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «شَاةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ»، الْحَدِيثُ.

٤٧٤٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُعَاذِ الْهَرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَبْشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَيُعَقُّ عَنْهُ - وَقَالَ - إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام حَاقَتْ لِابْنَيْهَا وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً».

٤٧٤٩٢ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام غُلَامَانِ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيْقَةِ وَكَانَ زَمَنٌ غَلَاءً^(٢)».

٤٧٤٩٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَقِيْقَةَ وَالْمَوْلُودَ - فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَادْبَحْ عَنْهُ كَبْشًا»، الْخَبَرُ.

٤٧٤٩٤ : وَعَنْهُ عليه السلام : «أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام شَاةً وَعَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شَاةً»، الْخَبَرُ.

٤٧٤٩٥ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ مِنْ إِخْوَانِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام بِكَبْشَيْنِ وَقَالَ: «عُقْهُمَا عَنِ ابْنِي فَلَانَ، وَكُلْ وَأَطْعِمْ إِخْوَانَكَ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْلُودَ الَّذِي وُلِدَ مَاتَ». ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَيَّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عُقَّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ، وَكُلْ هُنَاكَ اللَّهُ وَأَطْعِمْ إِخْوَانَكَ». فَفَعَلْتُ وَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَا ذَكَرَ لِي شَيْئاً.

(١) في مستدرک الوسائل : ويستحب أن تكون بقرة أو جزوراً.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٤٩٦ ٤: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ
 المَتَوَكَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الكُوفِيِّ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام بَعَثَ إِلَيَّ بَعْضَ مَنْ سَمَّاهُ لِي شَاةً
 مَذْبُوحَةً وَقَالَ: «هَذِهِ عَقِيقَةُ ابْنِي مُحَمَّدٍ».

٧٤٩٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 العَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْشَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ
 مُنْذِرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْفَتْحِ، قَالَ: كَانَ يَوْمًا جَالِسًا فَقَالَ لِي: الْبِشَارَةَ وُلِدَ
 البَارِحَةَ فِي الدَّارِ مَوْلُودٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام وَأَمَرَ بِكَيْتَمَانِهِ، وَأَنْ يُعَقَّ عَنْهُ
 بِثَلَاثِمِائَةِ كَيْشٍ، الحَبْرَ. وَفِي نُسْخَةٍ ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ.
 وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ الجُمْلَةُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَمِنْهُ نُسْخَةُ العَلَامَةِ المَجْلِسِيِّ،
 وَلِذَا لَمْ يَنْقُلْهَا فِي (البَحَارِ) فَلَا حِظَّ.

٤٢: بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ^(١) كَبِشُ كَبِشُ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكْرِ بِذَكَرٍ أَوْ أَنْثِيَيْنِ وَعَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى
 ٧٤٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ
 صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ فِي
 الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ».

٧٤٩٩ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «فِي
 الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ».

٧٥٠٠ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَقِيْقَةُ
 الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبِشُ».

٧٥٠١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ،
 عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «عَقِيْقَةُ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ كَبِشُ كَبِشُ».

٧٥٠٢ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ
 الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: «كَبِشُ كَبِشُ».

٧٥٠٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْعَقِيْقَةِ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ مِنْهَا سَوَاءٌ؟ قَالَ:
 «نَعَمْ».

٧٥٠٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَكَرًا عَقَّ عَنْهُ ذَكَرًا، وَإِنْ
 كَانَ أَنْثَى عَقَّ عَنْهَا أَنْثَى».

٧٥٠٥ ٤: قَالَ: وَرَوِيَ: «أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكْرِ بِأُنْثِيَيْنِ، وَعَنِ الْأُنْثَى
 بِوَأَحِدَةٍ» ^(٢).

(١) في مستدرک الوسائل : سواءً.

(٢) في الوسائل : ویأتی ما يدل علی ذلك.

٤٧٥٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ شَأَةٌ مِنَ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ».

٤٧٥٠٧: فَهْهُ الرِّضَا ﷺ: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَقَّ عَنْهُ فَلْيُكُنْ عَنِ الذِّكْرِ ذَكْرًا، وَعَنِ الْأُنْثَى أَنْثَى».

٤٧٥٠٨: الصَّدُوقُ فِي (المَقْتَعِ): وَعَقَّ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَكْرًا فَذَكْرًا، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَأَنْثَى.

٤٣: بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْمَعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ

٤٧٥٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَقِيْقَةُ لِأَزْمَةٍ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا، وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٤٧٥١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَلَى الْمَوْسِرِ وَالْمَعْسِرِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٥١١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْعَقِيْقَةُ لِأَزْمَةٍ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيْرًا إِذَا أَيْسَرَ».

٤٤: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ

وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا^(١)

وَجُمْلَةٌ مِنَ أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ

٤٧٥١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَوْلُودِ - قَالَ: «يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُعَقَّ عَنْهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ،

(١) في مستدرک الوسائل : فِضَّةٌ وَذَهَابٌ.

وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ، وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُتَصَدَّقُ».

٤٧٥١٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ؟ قَالَ: «يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، يُحْلَقُ وَيُدْبَحُ وَيُسَمَّى - ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ بِوَلَدِهَا عليها السلام ثُمَّ قَالَ - يُوزَنُ الشَّعْرُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ فَضَّةً».

٤٧٥١٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُدْبَحُ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَيُسَمَّى؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ».

٤٧٥١٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ سَمِّيَ بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فَضَّةً، وَيُدْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأُ عَنْهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْإِفْحَمَلُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ، وَتُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبْعَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمُّهُ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ، وَتُطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَالْعَقِيقَةُ لِأَزْمَةِ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ، وَإِنْ لَمْ يَعْوَ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّةُ - وَقَالَ - إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ دَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةً رُبْعِ الْكَبْشِ».

٤٧٥١٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتُعْطَى الْقَابِلَةُ الرَّجْلَ مَعَ الْوَرِكِ وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٧٥١٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الصَّبِيُّ يُعَوُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَيُوزَنُ شَعْرُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ

دَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، وَتُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ وَالْوَرِكَ - وَقَالَ - الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ». ٤٧٥١٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً وَكُلَّ مِنْهُمَا وَأَطْعِمْ، وَسَمِّهِ وَاحْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَأَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفاً مِنْ ذَلِكَ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْرَأَكَ».

٤٧٥١٩: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عُقَّ عَنْهُ وَاحْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، وَأَقْطَعْ الْعَقِيقَةَ جَدَاوِي وَاطْبُخْهَا وَادْعُ عَلَيْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٤٧٥٢٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: بَأَيِّ ذَلِكَ نَبَدْتُ؟ فَقَالَ: «يُحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيَعُقُّ عَنْهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ».

٤٧٥٢١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُعُقُّ عَنْهُ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَهُوَ ابْنُ سِنْعَةٍ، وَيُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبٌ يُتَصَدَّقُ بِهِ، وَتُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُبْعَ الشَاةِ، وَالْعَقِيقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ».

٤٧٥٢٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيُعُقَّ عَنْهُ كَبِشاً عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً وَعَنِ الأُنثَى مِثْلَ ذَلِكَ، عُقُوا عَنْهُ وَأَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ، وَسَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ».

٤٧٥٢٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ، وَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً، وَأَهْدِي إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلَ مَعَ الْوَرِكَ، وَيُدْعَى نَفراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الأَحَادِيثُ الأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٧٥٢٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «شَاةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ، ثُمَّ يُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً»، الْحَدِيثُ.

٧٥٢٥: ٤: وَإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُبْعَ قِيَمَةِ الْكَبْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا».

٧٥٢٦: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأَمَّهُ نُعْطِيهِ مِنْ شِئَاءَتِ، وَيُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٧٥٢٧: ٤: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنْ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ».

٧٥٢٨: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا دَبَحَتْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَيُقَطَّعُ لَحْمُهَا، وَيُصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ».

٧٥٢٩: ٤: وَإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عليه السلام وَوَلَدٍ لِي مَوْلُودٌ وَحَلَقْتُ رَأْسَهُ وَوَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالذَّرَاهِمِ وَتَصَدَّقْتُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَكَذَا جَرَتِ السُّنَّةُ».

٧٥٣٠: ٤: قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ؟ قَالَ: «تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ».

٧٥٣١: ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ - قَالَ: «عَفُوا عَنِ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقُوا بِوِزْنِ شَعْوَرِهِمْ فِضَّةً عَلَى مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَسَائِرِ وُلْدِهِ عليهم السلام. وَإِذَا هُنَاتُمْ الرَّجُلَ بِمَوْلُودٍ ذَكَرَ فَقُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَبْتِهِ، وَبَلَغَهُ أَشَدَّهُ، وَرَزَقَكَ بَرَّهُ. اخْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ لَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَضِجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ».

٧٥٣٢: ٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ

المولود؟. قَالَ: «تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ»^(١).

٤٧٥٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبَانِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَلْقِ شَعْرِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُوَلَّدُ بِهِ الْمَوْلُودُ عَنْ رَأْسِهِ يَوْمَ سَابِعِهِ».

٤٧٥٣٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّهُ عَقَّ عَنِّ الْحَسَنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَاةً وَعَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَاةً، وَحَلَّقَ رَأْسَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمَ ذَلِكَ وَهُوَ يَوْمُ سَابِعِهِ - وَقَالَ - يَا فَاطِمَةُ، تَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ. فَوَزَنْتَ شَعْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَكَانَ فِيهِ وَزْنُ دِرْهَمٍ وَنِصْفٍ».

٤٧٥٣٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَقَّ عَنِّ وَلَدِهِ فَلْيُعْطِ الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ»، يَعْنِي رُبْعَهَا الْمُوَخَّرَ.

٤٧٥٣٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَقِيقَةَ وَالْمَوْلُودَ - فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ فَادْبَحْ مِنْهُ كَبْشًا وَقَطِّعْهُ أَعْضَاءً وَأَطْبُخْهُ وَأَهْدِ عَنْهُ وَتَصَدَّقْ وَكُلْ، وَاحْلِقْ رَأْسَ الْمَوْلُودِ، وَتَصَدَّقْ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً».

٤٧٥٣٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُسَمَّى الْمَوْلُودُ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ».

٤٧٥٣٨: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «فَلَمَّا وُلِدَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَكَانَ يَوْمَ السَّابِعِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَعَقَّ عَنْهُ، ثُمَّ هَيَّأَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ وَلَقَّنَتْهُ فِي بُرْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْخَبَرَ.

٤٧٥٣٩: صَحِيفَةُ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «حَدَّثْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَبِلْتُ جَدَّتَكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، هَاتِي ابْنِي. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ أَنْ لَا تَلْفُوا الْمَوْلُودَ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ. فَلَفَّعْتُهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ سَمَّيْتَ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا كُنْتُ لِأَسْبِقَكَ بِاسْمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُسَمِّيَهُ حَرْبًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

لَا أَسْبِقُ بِاسْمِهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ وَقَالَ: الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يُقْرَنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: عَلِيٌّ مِنْكَ بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَلَا نَبِيٌّ بَعْدَكَ فَسَمَّ ابْنَكَ هَذَا بِاسْمِ ابْنِ هَارُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: وَمَا اسْمُ ابْنِ هَارُونَ يَا جَبْرَائِيلُ؟ قَالَ: شَبْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: لِسَانِي عَرَبِيٌّ. قَالَ: سَمَّهُ الْحَسَنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ عليه السلام بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخَذَ كَبْشًا، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا، وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَسْمَاءُ، الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ مَوْلِدِ الْحَسَنِ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عليه السلام. فَجَاءَنِي فَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، هَاتِي ابْنِي. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خُرْقَةٍ بَيْضَاءَ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، وَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ وَبَكَى. قَالَتْ أَسْمَاءُ: قُلْتُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مِمَّ بُكَأُوكَ؟! قَالَ: مِنْ ابْنِي هَذَا. قُلْتُ: إِنَّهُ وُلِدَ السَّاعَةَ. قَالَ: يَا أَسْمَاءُ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ مِنْ بَعْدِي، لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي - ثُمَّ قَالَ - يَا أَسْمَاءُ، لَا تُخْبِرِي فَاطِمَةَ؛ فَإِنَّهَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِوِلَادَةِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: بِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَسْبِقَكَ بِاسْمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَسْمِيَهُ حَرْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: مَا كُنْتُ لِأَسْبِقُ بِاسْمِهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. فَاتَاهُ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: الْجَبَّارُ يُقْرَنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: سَمَّهُ بِاسْمِ ابْنِ هَارُونَ. قَالَ: وَمَا اسْمُ ابْنِ هَارُونَ؟ قَالَ: شَبِيرٌ. قَالَ: لِسَانِي عَرَبِيٌّ. قَالَ: سَمَّهُ الْحُسَيْنَ. فَسَمَّاهُ الْحُسَيْنَ ثُمَّ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا، وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخَذَ كَبْشًا، الْخَبَرَ.

٤٧٥٤: فقه الرضا عليه السلام: «وَسَمَّهُ الْيَوْمَ السَّابِعَ، وَاخْتَنَهُ، وَانْقَبَ أُذُنَهُ، وَاحْلِقَ رَأْسَهُ، وَزَنَ شَعْرَهُ بَعْدَمَا تُجَفِّفُهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِالذَّهَبِ وَتَصَدَّقَ بِهَا، وَعَقَّ عَنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتُعْطِي الْقَابِلَةَ الْوَرَكَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْأَبْوَانُ، فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ فَلَا تُرْضِعُهُ، وَتُفَرِّقُ لَحْمَهَا عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مُحْتَاجِينَ، وَإِنْ أَعَدَّتْهُ طَعَامًا وَدَعَوَتْ عَلَيْهِ قَوْمًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَكَلَّمَا أَكْثَرْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَحَدُّهُ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ وَمَا زَادَ، وَأَفْضَلُ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ».

٤٧٥٤١: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَيُنْقَبُ أُذُنُهُ، وَيُوزَنُ شَعْرُهُ بَعْدَمَا يُجَفِّفُ بِفِضَّةٍ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ كُلُّ ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ».

٤٧٥٤٢: وَفِي (الْمَقْنَعِ): وَإِذَا وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ فَسَمِّهِ يَوْمَ السَّابِعِ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَانْقَبَ أُذُنَهُ، وَاحْلِقَ رَأْسَهُ، وَزَنَ شَعْرَهُ بَعْدَمَا تُجَفِّفُهُ

بِالْفِضَّةِ وَتَصَدَّقْ بِهَا، وَعَقَّ عَنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَنُطِعِمُ الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ الرَّجُلَ وَالْوَرِكَ.

٤٧٥٤٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَحْلِفُوا شَعْرَ الذَّكْرِ وَالْأُنثَى يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقُوا بِوِزْنِهِ فِضَّةً».

٤٥: بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَلَا الْهَدْيِ

٤٧٥٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَمَّاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَةَ إِذَا كَانَ الْإِبَانُ يَفْتَدِمُ الْأَعْرَابَ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَانُ لَمْ تَوْجَدْ فَتَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ، يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٥٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُرَّازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ، خَيْرُهَا أَسْمُنُهَا»^(١).

٤٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ وَاسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَالِدُعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

٤٧٥٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَفْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِالْحِمَةِ، وَدَمُّهَا بِدَمِهِ، وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِأَلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٥٤٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ: يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَتُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٧٥٤٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيْقَةِ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مَا وَهَبْتَ وَأَنْتَ أَعْطَيْتَ، اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم وَتَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَتُسَمِّي وَتَذْبَحُ وَتَقُولُ: لَكَ سُفْكَتِ الدِّمَاءِ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٧٥٤٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَالْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ، وَالشُّكْرَ لِرِزْقِهِ، وَالْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَمِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ، وَكُلَّمَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم، وَاخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ، لَكَ سُفْكَتِ الدِّمَاءِ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٥٥٠ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ فِي الْعَقِيْقَةِ - وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ - اللَّهُمَّ لَحْمَهَا بِالْحَمِهِ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ، وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ، وَجِلْدُهَا بِجِلْدِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

٧٥٥١ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ -: «تَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ^(١).

٧٥٥٢ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ أَرَدْتَ ذَبْحَهُ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَالْإِنِّكَ عَقِيْقَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى مِلَّتِكَ وَدِينِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عليه وآله، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله وَالْعَصْمَةَ بِأَمْرِهِ، وَالشُّكْرُ لِرِزْقِهِ، وَالْمَعْرِفَةُ لِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَمِنْكَ مَا أُعْطِيتَ وَلَكَ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ عليه وآله، فَأَخْنِسْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ، وَلَكَ سَكْبُ الدَّمَاءِ وَلِوَجْهِكَ الْقُرْبَانُ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٧٥٥٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): فَإِذَا أَرَدْتَ ذَبْحَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ مِنْكَ وَلَكَ عَقِيْقَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى مِلَّتِكَ وَدِينِكَ وَسُنَّةِ رَسُولِكَ عليه وآله.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٧: بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبْوَيْنِ وَعِيَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَتَتَأَكَّدُ فِي الْأُمِّ وَأَنَّهٗ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ

٤٧٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ - وَقَالَ - وَلِلْقَابِلَةِ ثَلَاثُ الْعَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ، وَتُجْعَلُ أَعْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوِلَايَةِ - وَقَالَ - يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٥٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْعَقِيقَةِ - قَالَ: «لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئاً».

٤٧٥٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنَ عَقِيقَةِ وَلَدِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْجَارُ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ»^(١).

٤٧٥٧: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْأَبْوَانُ، فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ فَلَا تُرْضِعُهُ».

٤٧٥٨: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ (طِبِّ الْأُئِمَّةِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يُسَمَّى الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَّصَدَّقُ بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً، وَيَعْقُ عَنْهُ بِكَئِشٍ فَحُلٍ، وَيَقْطَعُ أَعْضَاءً وَيُطْبَخُ، وَيُدْعَى عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَطْبُخْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِهِ أَعْضَاءً، وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ الرَّجُلُ وَلَا عِيَالُهُ، وَلِلْقَابِلَةِ سَطْرُ الْعَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنْ شَاءَ قَسَمَهَا أَعْضَاءً، وَإِنْ شَاءَ طَبَخَهَا وَقَسَمَ مَعَهَا خُبْزاً وَمَرَقاً، وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز أكل الأب من العقيقة فيحمل على نفي التحريم.

٧٥٥٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَلَا يَأْكُلُ الْأَبْوَانَ الْعَقِيقَةَ، وَإِذَا أَكَلَتْ الْأُمُّ مِنْهَا لَمْ تُرْضِعْهُ.

٤٨ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ

٧٥٦٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكٌ».

٧٥٦١ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطِّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ شِرْكٌ». قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ! فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شِرْكَاً؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنُهِِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

٧٥٦٢ ٤: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ - فِي حَدِيثِ وِلَادَةِ الْحَسَنِ عليه السلام - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَسْمَاءُ، الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

* وَكَذَلِكَ رَوَتْ عَنْهُ عليه السلام فِي وِلَادَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٤٩ : بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْمَوْسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ

وَأَنْ يُلْبَسَ الْحَدِيدَ

٧٥٦٣ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رَأَى صَبِيًّا تَحْتَ رَأْسِهِ مَوْسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيدِ».

٥٠ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ غَيْرُ الْأَبِ بِنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

يُسْتَحَبُّ

٤٧٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَقَّتْ فَاطِمَةُ عليها السلام عَنْ ابْنَيْهَا عليهما السلام، وَحَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا»، الْحَدِيثُ.

٤٧٥٦٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْحَسَنِ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ، اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ، وَأَحْمُهَا بِأَحْمِهِ، وَدَمُّهَا بِدَمِهِ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ عليهم السلام».

٤٧٥٦٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام بِكَبْشٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِكَبْشٍ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا، وَحَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِيهِمَا، وَوَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فِضَّةً»، الْحَدِيثُ.

٤٧٥٦٧: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِيهِمَا، وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاةً شَاةً، وَبَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاةً إِلَى الْقَابِلَةِ، وَنَظَرُوا مَا غَيْرَهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَأَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ، وَحَلَقَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام رُءُوسَهُمَا، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً».

٤٧٥٦٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ السَّابِعِ وَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ عَقِيقَةُ أَحْمَدَ. قَالُوا: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدًا؟ قَالَ: سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمُحَمَّدَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٤٧٥٦٩: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): كُنِيَّةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَبُو

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّدٍ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَجَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ فَاطِمَةُ عليها السلام إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ مَوْلِدِهِ فِي خَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرِ الْجَنَّةِ كَانَ جَبْرَائِيلُ نَزَلَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَسَمَّاهُ حَسَنًا وَعَقَّ عَنْهُ كَبْشًا. رَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام. وَكُنِيَ الْحُسَيْنُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَسَاقَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَمَّاهُ حُسَيْنًا وَعَقَّ عَنْهُ كَبْشًا.

٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَالْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَجَعْلِ الْقُرْطِ فِي الْيُمْنَى وَالشَّنْفِ فِي الْيُسْرَى

٤٧٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ».

٤٧٥٧١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى هِيَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام هَطَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالتَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيُكْنِيَهُ وَيُحَلِّقَ رَأْسَهُ وَيَعُقَّ عَنْهُ وَيَنْقُبُ أُذُنَهُ، وَكَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ - قَالَ - وَكَانَ لَهُمَا ذَوَابْتَانِ فِي الْقُرْنِ الْأَيْسَرِ، وَكَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ، فَأَلْفَرَطُ فِي الْيُمْنَى وَالشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٥٧٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ».

٤٧٥٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا فَاطِمَةُ، اتَّقِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام خِلَافًا لِلْيَهُودِ».

٤٧٥٧٤: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ وَيَنْقُبُ أُذُنَهُ»، الْخَبَرُ.

٥٢ : بَابُ وَجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَجَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا^(١)

وَوُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَحُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَوَلَدِ الْمُسْلِمِ

٧٥٧٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنَّ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ، وَلَيْسَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - لِحَجَّامِي بَدَنًا حَذَقٌ بِذَلِكَ وَلَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَعِنْدَنَا حَجَّامُو الْيَهُودِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَا تُخَالَفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، مِثْلَهُ. ٧٥٧٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَنَّ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِنْجَاءَ وَالْخِتَانَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ. ٧٥٧٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ الْحَنِيفِيَّةَ الْخُنَّ».

٧٥٧٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٧٥٧٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - يَوْمَ السَّابِعِ -: «وَلَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ.

٧٥٨٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : وعدم جواز تركه عند البلوغ.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اخْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتُكْرَهُ بَوْلُ الْأَعْفَفِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

٧٥٨١ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَتَنَ نَفْسَهُ بِقُدُومٍ عَلَى دَنْ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرْرِهِمُ الْيَوْمَ السَّابِعَ، فَلَمَّا وُلِدَ لإِبْرَاهِيمَ مِنْ هَاجَرَ عَيَّرَتْ سَارَةَ هَاجَرَ بِمَا تُعَيِّرُ بِهِ الْإِمَاءُ، فَبَكَتْ هَاجِرُ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ؟! فَقَالَ: إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمِّي بِكَذَا وَكَذَا فَبَكَتْ فَبَكَيتُ لِبُكَائِهَا. فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُصَلَاةٍ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُلْقِي ذَلِكَ عَنْ هَاجَرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ وَكَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ، فَحَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةَ. فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ لَهُ: مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ، هَذَا ابْنِي إِسْحَاقَ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا لِمَا عَيَّرَتْ سَارَةَ هَاجَرَ، فَأَلَيْتُ أَنْ لَا أَسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتُعَيِّرَ سَارَةَ هَاجَرَ، فَاخْتَنَ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَأَذْفَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ - قَالَ - فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِيدِ، وَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٧٥٨٢ ٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سُؤَالِ الزَّنْدِيقِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي هَلْ يُعَابُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ عُرْلاً فَلِمَ عَيَّرْتُمْ خَلْقَ اللَّهِ وَجَعَلْتُمْ فِعْلَكُمْ فِي قَطْعِ الْعُفْفَةِ أَصُوبَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ وَعَبْتُمْ الْأَعْفَفَ وَاللَّهُ خَلَقَهُ

وَمَدَحْتُمْ الْخِتَانَ وَهُوَ فِعْلُكُمْ، أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ اللَّهِ خَطَأً غَيْرَ حِكْمَةٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ غَيْرَ أَنَّهُ سَنَّ ذَلِكَ وَأَوْجِبَهُ عَلَى خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَجَدْتُمْ سِرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسِرَّةِ أُمِّهِ، كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا وَفِي تَرْكِهَا فَسَادٌ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَالْأُمِّ، وَكَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ إِذَا طَالَتْ أَنْ تُقْلَمَ وَكَانَ قَادِرًا يَوْمَ دَبَّرَ خَلْقَةَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُقَهَا خَلْقَةً لَا تَطُولُ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَالرَّأْسِ يَطُولُ وَيُجَزُّ، وَكَذَلِكَ الثَّيْرَانُ خَلَقَهَا فُحُولَةً وَإِخْصَاؤُهَا أَوْفَقٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٥٨٣: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَخْتَنِيَ الْمَرْأَةُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَدُّ مِنْهُ».

٧٥٨٤: ٤ وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ: «وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

٧٥٨٥: ٤ الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَنْبَتِ السُّنَّةُ شَيْئًا حَتَّىٰ إِنْ مِنْهَا قَصُّ الشَّارِبِ وَالْأظْفَارِ وَالْأَخَذَ مِنَ الشَّارِبِ وَالْخِتَانِ».

٧٥٨٦: ٤ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ، وَأَمَرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَقَصِّ الْأظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْخِتَانِ»^(١).

٧٥٨٧: ٤ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عليه السلام: تَطَهَّرْ فَأَخَذَ مِنْ أَظْفَرِهِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ فَتَنَفَّ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ فَحَلَقَ هَامَتَهُ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ فَأَخْتَنَنَّ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك والطواف وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه فيما يقال عند الختان وغيره.

٧٥٨٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخِتَانُ الْفِطْرَةُ».

٧٥٨٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ ع، أَنَّهُ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

٧٥٩٠ ٤: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ».

٧٥٩١ ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقَلَ مِنْ (طَبِّ الْأَيْمَةِ ع)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اخْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ - وَقَالَ - إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ بِبَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

٧٥٩٢ ٤: فَفَهُ الرِّضَا ع: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا فَهِيَ عَشْرُ سُنَنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْإِسْتِنْبَاءُ وَالْخِتَانُ».

٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمَوْسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا

٧٥٩٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوس، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ يَعْني ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مَوْسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ - لَمَّا وُلِدَ الرِّضَا ع: - «إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا، وَلَيْسَ مِنَ الْأَيْمَةِ ع أَحَدٌ يُولَدُ إِلَّا مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا، وَلَكِنَّا سَنَمُرُّ عَلَيْهِ الْمَوْسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ».

٧٥٩٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَدِّنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُرْخِيِّ، عَنِ أَبِي هَارُونَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع وُلِدَ مَخْتُونًا وَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع قَالَ: «هَكَذَا وُلِدَ وَهَكَذَا وُلِدْنَا، وَلَكِنَّا سَنَمُرُّ عَلَيْهِ الْمَوْسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ».

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ

٧٥٩٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينِ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ

هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ، وَإِنْ أَخَّرَ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٥٩٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ».

٤٧٥٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ - عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ».

٤٧٥٩٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَعَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعِ، وَخَنَّهُمَا لِسَبْعِ، وَحَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعِ، وَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شُعُورِهِمَا فِضَّةً»^(١).

٤٧٥٩٩: فَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَسَمَّهِ الْيَوْمَ السَّابِعِ، وَاخْتِنَهُ وَانْقُبْ أُذُنَهُ، إِلَى آخِرِهِ».

٤٧٦٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اسْرَعُوا بِخِتَانِ أَوْلَادِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ لَهُمْ».

٥٥: بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَلَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَإِنْ كَانَ أَخْتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْرَاهُ^(٢)

٤٧٦٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ أَخْتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: أجزأ.

٧٦٠٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرَّهْبَانِ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُبَّةِ خَزٍّ وَقَمِيصٍ قُوْهِيٍّ وَطَيْلَسَانَ وَخُفًّا وَقَلَنْسُوءَةً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ: اخْتَنِي. فَقَالَ: قَدْ اخْتَنَنْتَ فِي سَابِعِي» (١).

٧٦٠٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيفَةٍ أَنَّ الْأَعْلَفَ لَا يَثْرِكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يُخْتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً».

٧٦٠٤ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَأَوَّلُ مَنْ اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ، اخْتَنَنَ بِالْقُدُومِ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ».

* وَرَوَاهُمَا فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): مِثْلُهُ.

٥٦: بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرَّجَالِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ

٧٦٠٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ فَنُتْسَلِمُ فَيَطْلُبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا يُفَدِّرُ عَلَى امْرَأَةٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا السُّنَّةُ فَالْخِتَانُ عَلَى الرَّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ».

٧٦٠٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخَفْضُ الْجَارِيَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ».

٧٦٠٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَفْضُ النِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا شَيْئاً وَاجِباً، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الْأَوَّلُ^(١).

٧٦٠٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:
«الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

٥٧: بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتِ الْغُلْفَةُ بَعْدَهُ

٧٦٠٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ) -
بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي قَبْضِ الْوَقْفِ - عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي
جَوَابِ مَسَائِلِهِ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، قَالَ: «وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ
الْمَوْلُودِ الَّذِي تَنَبَّتْ غُلْفَتُهُ بَعْدَمَا يُخْتَنُ هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ
تُقَطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ
صَبَاحًا».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ): عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ^(٢).

٥٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبُنْتِ^(٣) وَآدَابِهِ

٧٦١٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ،
عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ».
٧٦١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عِمْرَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ
عليه السلام - فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أَمَرَ بِالْخِتَانِ؟ فَقَالَ:
«إِبْرَاهِيمُ». وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خَفِضَ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «هَاجِرُ أُمِّ
إِسْمَاعِيلَ، خَفَضَتْهَا سَارَةُ لِتُخْرَجَ عَنْ يَمِينِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ جَرَّتْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) في مستدرک الوسائل : البنات.

ذَيْلُهَا؟ قَالَ: «هَاجِرٌ لَمَّا هَرَبَتْ مِنْ سَارَةَ». وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «قَارُونَ». وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ لَبَسَ النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: «إِبْرَاهِيمَ». وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ: «إِبْلِيسُ، فَإِنَّهُ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَّةِ؟ فَقَالَ: «تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَارِفِ وَالْقِيَانِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعِيدَانِ».

٧٦١٢ ٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ سَارَةَ: اللَّهُمَّ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا صَنَعْتَ بِهَاجِرَ -: «إِنَّهَا كَانَتْ خَفَضَتْهَا لِتُخْرَجَ مِنْ يَمِينِهَا بِذَلِكَ»^(١).

٧٦١٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا خَفَضْتُنَّ بَنَاتِكُنَّ فَبَوِّئِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلْوَانِهِنَّ وَأَخْطَى لَهُنَّ».

٧٦١٤ ٤: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَدِّي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا خَفَضْتُنَّ بَنَاتِكُنَّ فَبَوِّئِي أَبْقَاءَ لِلذَّاتِهِنَّ فِي الْأَرْوَاجِ».

٧٦١٥ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ -: «عِنْدَ أَرْوَاجِهِنَّ».

٧٦١٦ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَخْفِضِ الْجَارِيَةَ دُونَ أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ».

٧٦١٧ ٤: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): «وَلَمْ يُبَايِعِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَخْتُونَةً، وَأَوَّلُ مَنْ اخْتَنَتْ مِنَ النِّسَاءِ هَاجِرٌ لِحَلْفِ سَارَةَ أَنْ تَقَطَّعَ عَضْوًا مِنْهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاخْتِنَانِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به.

٥٩: بَابِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَبَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ

٧٦١٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُنِنَ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَسُنَّةُ نَبِيِّكَ عليه السلام، وَاتَّبَاعُ مَنْ لَكَ وَلِدِينِكَ بِمَشِيَّتِكَ وَبِإِرَادَتِكَ لِأَمْرِ أَرَدْتَهُ، وَقَضَاءِ حَقْمَتِهِ، وَأَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ، فَأَذْفَتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَحِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الدُّنُوبِ، وَزِدْ فِي عُمُرِهِ، وَادْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ، وَالْأَوْجَاعِ عَنْ جِسْمِهِ، وَزِدْهُ مِنَ الْعَنَى، وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيُقَلِّهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ؛ فَإِنْ قَالَهَا كُنْفِي حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ».

٦٠: بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَالْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ ^(١) وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ

٧٦١٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٧٦٢٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْعَقِيقَةِ - قَالَ: «إِذَا جَازَتْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ الْفَضْلِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ لَوْ عَقَّ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَإِنْ مَضَى لِلْوَلَدِ أَشْهُرٌ وَسِنُونَ.

٧٦٢١ ٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَالصَّدَقَةُ بِوِزْنِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْفُهُ، إِنَّمَا الْحَلْقُ

(١) في مستدرک الوسائل : يوم السابع.

وَالْعَقِيقَةُ وَالْإِسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ»^(١).

٧٦٢٢ ٤: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ بَعْدَ مَا كَبُرَ؟ قَالَ: «إِذَا جَازَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَلَا تُعَقُّ عَنْهُ».

٦١: بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتَحَبَّتْ

٧٦٢٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ، هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى

٧٦٢٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ! فَوَ عِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِنُهُ عَبْدٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ».

* وَفِي (المقنع) أَيضاً: مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.
* وَفِي (نَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٦٢٥ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ عَلَى بُكَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَأَيْكُنِي، اسْهَدُوا عَلَيَّ أَنْ مَنْ أَسْكَنَهُ وَاسْتَرْضَاهُ أَرْضَيْتُهُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب الخلق والعقيقة بعد الكبر.

قَالَ الرَّاوي: مُذْ سَمِعْتُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ يَتِيمًا إِلَّا أَكْرَمْتُهُ وَمَسَحْتُ عَلَى رَأْسِهِ وَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا.

٧٦٢٦ ٤: الْفُطْبُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ فِي الْأَرْضِ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ أَبْكَى عَبْدِي وَأَنَا عَيَّبْتُ أَبَاهُ فِي التُّرَابِ! فَوَ عِزَّتِي وَجَلَالِي إِنْ مِنْ أَرْضَاهُ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

٧٦٢٧ ٤: سَبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ فِي الْأَرْضِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَبْكَى عَبْدِي هَذَا الْيَتِيمَ الَّذِي عَيَّبْتُ أَبُوهُ أَوْ أَبَاهُ فِي الْأَرْضِ! فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَشْهَدُكُمْ مَلَائِكَتِي أَنْ مَنْ أَسْكَنَهُ بِرِضَاهُ فَأَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُرْضِيهِ؟ قَالَ: «يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَيُطْعِمُهُ تَمْرَةً».

٧٦٢٨ ٤: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ مَعْنَعًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»^(١) - قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ عليه السلام وَزَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَارِيَةَ لَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ زَارُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ جَاءَهُمْ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَأَعْطَى عَلِيُّ عليه السلام صَاعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمْ يَتِيمٌ مِنَ الْحِيرَانَ فَأَعْطَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ عليها السلام صَاعَهَا. فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُسْكِتُ بُكَاءَهُ الْيَوْمَ عَبْدٌ إِلَّا أَسْكَنْتُهُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ»، الْخَبَرُ.

٦٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بُكَائِهِمْ

٧٦٢٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا أَطْفَالَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ؛ فَإِنَّ بُكَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الدُّعَاءُ لَوَالِدَيْهِ»^(١).

٦٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ

٧٦٣٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ: «عَقَقْتُ؟». قَالَ: فَأَمْسَكْتُ وَقَدَّرْتُ أَنَّهُ حِينَ أَمْسَكْتُ ظَنَنْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ: «يَا مُصَادِفُ ادْنُ مِنِّي». فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ، فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَابِيرَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي وَقَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ، أَذْهَبَ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَاسْتَسْمِنَهُمَا وَادْبِحْهُمَا وَكُلْ وَأَطْعِمْ».

٧٦٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ يُعْقُ عَنِ الذَّكَرِ بِاِثْنَيْنِ، وَعَنِ الْأُنثَى بِوَاحِدٍ».

٧٦٣٢ ٤: وَفِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنِ ابْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ﷺ بَعَثَ إِلَى مَنْ سَمَّاهُ بِشَاةٍ مَذْبُوحَةٍ وَقَالَ: «هَذِهِ مِنْ عَقِيقَةِ ابْنِي مُحَمَّدٍ».

٧٦٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (كِتَابِ الْعَيْبَةِ)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَعَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ بِكَبْشٍ وَقَالَ: «عُقِّهِ عَنِ ابْنِي فَلَانٍ، وَكُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ». ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ وَقَالَ: «عُقِّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ، وَكُلْ هُنَاكَ اللَّهُ وَأَطْعِمْ إِخْوَانَكَ»^(٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين ﷺ، وأن فاطمة عقت

٧٦٣٤ ٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية)، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّفَقَةُ مِنْ إِخْوَانِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام بِكَبْشَيْنٍ وَقَالَ: «عَقُّهُمَا عَنْ ابْنِي فَلَانَ، وَكُلَّ وَأَطْعَمَ إِخْوَانَكَ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْلُودَ الَّذِي وُلِدَ مَاتَ». ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَقَّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ، وَكُلَّ هُنَاكَ اللَّهُ وَأَطْعَمَ إِخْوَانَكَ». فَفَعَلْتُ وَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَا ذَكَرَ لِي شَيْئًا.

٧٦٣٥ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضِيئِيُّ فِي كِتَابِ (الهداية): عَنْ صَاحِبِ نَفَقَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: وَجَّهَ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام بِأَرْبَعَةِ أَكْبُشٍ وَكَتَبَ إِلَيَّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَقَّ هَذَا عَنْ ابْنِي مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ، وَكُلَّ هُنَاكَ اللَّهُ وَأَطْعَمَ مَنْ وَجَدْتَ مِنْ شِعَتِنَا».

٧٦٣٦ ٤: وَفِي كِتَابِهِ الْآخِرِ، عَنْ أَحْسَنَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ السَّيَّارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ صَاحِبِ نَفَقَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَانَا أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام بِكَبْشَيْنٍ وَقَالَ: «عَقُّهُمَا عَنْ ابْنِي الْحُسَيْنِ، وَكُلَّ وَأَطْعَمَ إِخْوَانَكَ». فَفَعَلْتُ وَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الْمَوْلُودَ الَّذِي وُلِدَ لِي مَاتَ». ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِأَرْبَعَةِ أَكْبُشٍ وَكَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَقَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَكْبُشَ عَنْ مَوْلَاكَ، وَكُلَّ هُنَاكَ اللَّهُ». فَفَعَلْتُ وَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِابْنِي الْحُسَيْنِ وَمُوسَى لَوْلَادَةِ مُحَمَّدٍ مَهْدِيِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْفَرَجِ الْأَعْظَمِ».

٧٦٣٧ ٤: وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الصَّدُوقِ فِي (كمال الدين): أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام أَمَرَ بِأَنْ يُعَقَّ عَنْهُ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ) بِثَلَاثِمِائَةِ كَبْشٍ.

٦٥: بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ

٧٦٣٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبِرَ فَكَانَ غُلَامًا شَابِيًا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ؟ فَقَالَ: «إِذَا ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَالِدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ عَقِيْقَتُهُ». وَقَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَالِدُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ فَكَهْ أَبَوَاهُ أَوْ

عنهما، وتقدم أيضاً ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

تَرَكَاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٦٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحِّيَ عَنْهُ فَقَدْ أَجْرَانَهُ الْأُضْحِيَّةُ، وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِبَتِهِ».

٧٦٤٠ ٤: وَفِي (المقنع): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الصَّبِيِّ وَضَحِّيَ عَنْهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ عَنْ عَقِبَتِهِ».

٦٦: بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ

مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَرَكَ مَوْضِعَ مِنْهُ

٧٦٤١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَحْلِقُوا الصَّبِيَّانَ الْقَرْعَ، وَالْقَرْعُ أَنْ يُحْلَقَ مَوْضِعًا وَيَتْرَكَ مَوْضِعًا».

٧٦٤٢ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَلَهُ قَنَارِعٌ، فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَأَمَرَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِحَلْقِ شَعْرِ الْبُطْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٦٤٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقِدَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَرِهَ الْقَرْعَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ، وَذَكَرَ: «أَنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَيَتْرَكَ وَسَطَ الرَّأْسِ تُسَمَّى الْقَرْعَةَ».

٧٦٤٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله حَلَقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ لهُمَا ذَوَابْتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ».

٧٦٤٥ ٤: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَرَكَ لهُمَا ذَوَابْتَيْنِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ»^(١).

(١) في الوسائل: هذا إما محمول على الجواز، وإما على الاختصاص بالحسنين، أو على كونه بعد الحلق

٧٦٤٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقُصَصِ وَنَفْسِ الْخِضَابِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقُصَصِ وَالْخِضَابِ وَالْفَنَازِعِ».

٧٦٤٧ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَنْرِغِ، وَالْفَنْرِغِ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ مِنَ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ».

٦٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَإِرْضَاعِهَا وَوَلَدِهَا^(١)

وَصَبْرُهَا عَلَى حَمْلِهَا وَوَلادَتِهَا

٧٦٤٨ ٤: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكُعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً مِنْ مَوْضِعِ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صَلَاحاً نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا لَمْ يُعَذِّبْهُ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ فَأَيُّ شَيْءٍ لِلنِّسَاءِ الْمَسَاكِينِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: بَلَى إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمَجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا هُوَ لِعَظْمِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعَدْلِ عِنَقٍ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رِضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى جَنْبِهَا وَقَالَ: اسْتَأْنَفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ»^(٢).

٧٦٤٩ ٤: فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ الْعَطَّارَةِ بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ فِي أَبْوَابِ الْمَقْدَمَاتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا حَوْلَاءُ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكْسُو زَوْجَهَا إِلَّا كَسَاهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ خَلْعَةً مِنْ الْجَنَّةِ كُلُّ خَلْعَةٍ مِنْهَا مِثْلُ شَقَائِقِ النُّعْمَانِ وَالرِّيْحَانِ، وَتُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعُونَ جَارِيَةً تَخْدُمُهَا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا وَمُيَسَّرًا وَنَذِيرًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَحْمِلُ مِنْ زَوْجِهَا وَلِداً إِلَّا كَانَتْ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُصِيبَهَا

الأول، أو على كونه منسوخاً والله أعلم.

(١) في مستدرک الوسائل : ولدها.

(٢) في الوسائل : وقد تقدم ما يدل على ذلك.

طَلَّقُ يَكُونُ لَهَا بِكُلِّ طَلْقَةٍ عَثْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ، فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا وَأَخَذْتَ فِي رِضَاعِهِ فَمَا يَمَصُّ الْوَلَدُ مَصَّةً مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا نُورًا سَاطِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْجِبُ مَنْ رَأَاهَا مِنَ الْأَوْلِيِّينَ وَالْآخِرِينَ وَكُتِبَتْ صَائِمَةٌ قَائِمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُفْطِرَةٍ كُتِبَ لَهَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَقِيَامُهُ، فَإِذَا فَطَمْتَ وَلَدَهَا قَالَ الْحَقُّ جَلَّ ذِكْرُهُ: يَا أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، قَدْ غَفَرْتُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ فَاسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ، الْخَبَرُ.

* وَبَاقِي الْأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ الْمَكَاسِبِ.

٦٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْحُرَّةِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اسْتِرْضَاعِهَا وَجَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمَّ وَوَلَدِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ

٧٦٥٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ، وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٦٥١ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا مِنْ لَبَنِ رَضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكََةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٧٦٥٢ ٤: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله:

«لَيْسَ لِلصَّبِيِّ لَبَنٌ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ».

٧٦٥٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُجْبَرُ

الْمَرْأَةُ عَلَى رِضَاعِ وَلَدِهَا، وَلَا يُنْزَعُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ تُرْضِعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ بِهِ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ».

٤٧٦٥٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حُبْسًا، وَتُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا»، الْخَبَرُ (١).

٦٩: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُرْضِعَةِ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مِنَ النَّدِيِّينَ لَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُكْرَهُ لَهَا إِرْضَاعُ كُلِّ وُلَدٍ

٤٧٦٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ، قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ: «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ نَدِيٍّ وَاحِدٍ وَأَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٦٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِزْقَهُ فِي نَدْيِي أُمِّهِ فِي أَحَدِهِمَا شَرَابُهُ وَفِي الْآخَرِ طَعَامُهُ»، الْحَدِيثُ.

٤٧٦٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّهُوَ نِسَاءُكُمْ أَنْ يُرْضِعَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينَ».

٤٧٦٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يُرْضِعَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا يَعْنِي كَثِيرًا وَقَالَ: إِنَّهُنَّ يَنْسِينَ».

٧٠: بَابُ أَقَلِّ مُدَّةِ الرِّضَاعِ وَأَكْثَرِهَا

٤٧٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى،

(١) في مستدرک الوسائل: ويحمل على حال الضرورة، أو على أم الولد لما في الأصل، ويحتمل سقوط

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعٍ وَلَدِيهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَالْفِصَالُ الْفِطَامُ».

٤٧٦٦٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْفَرْضُ فِي الرِّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا فَقَدْ نَقَصَ الْمَرْضِعُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِ الرِّضَاعَةَ فَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ».

٤٧٦٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ تُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ».

٤٧٦٦٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «عَامَيْنِ». فَقُلْتُ: فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبُوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا».

٤٧٦٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٦٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ شَهْرًا فَاتَمَّ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٤٧٦٦٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَطْلَقَةُ الْحَبْلَى يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١)، لَا يُضَارُّ بِالصَّبِيِّ وَلَا يُضَارُّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَإِذَا أَرَادَا الْفِصَالَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ».

٧٦٦٦ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَطْلَقَةُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢) إِنَّهُ نَهَى أَيْضًا أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَإِنْ أَرَادُوا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا، وَالْفِصَالُ الْفِطَامُ».

٧٦٦٧ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام طَهْرٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فِي بَطْنِ أُمِّهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَفِصَالُهُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ شَهْرًا.

٧٦٦٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣) الْآيَةَ - قَالَ: نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ».

٧٦٦٩ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ».

٧١: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ إِرْضَاعُ وِلْدَانِهَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّتُهَا

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

٧٦٧٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَمَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلَقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ؟. فَقَالَ: «لَهَا أَجْرٌ مِثْلَهَا، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ».

٧٦٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوفِّي وَتَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضِعَ لَهُ. قَالَ: أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٦٧٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوفِّي وَتَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضِعَ لَهُ. فَقَالَ: أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهُ حِظُّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهُ»^(١).

٧٦٧٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلَقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ؟. قَالَ: «لَهَا أَجْرٌ مِثْلَهَا، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا».

٧٦٧٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى عَلَى رَجُلٍ لِامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ تُرْضِعُ وَوَلَدًا لَهُ بِرُبْعِ مَكُوكٍ مِنْ طَعَامٍ وَجَرَّةٍ مِنْ مَاءٍ».

٧٦٧٥ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وَوَلَدًا لَهُ -: «إِنَّهَا أَوْلَى بِرِضَاعِ وَوَلَدِهَا إِنْ أَحْبَبْتَ ذَلِكَ، وَتَأْخُذُ الَّذِي يُعْطَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

المرضعة».

٧٢: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْهُ

٧٦٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ»^(١)؟ فَقَالَ: «كَانَتْ الْمَرَاضِعُ

مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتَلَ وَوَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضِعُهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتَلَ وَوَلَدِي فَيَدْفَعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا، فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مُرْسِلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تفسيره): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ،

عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٦٧٧ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تفسيره): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرَضِعٌ وَيَقُولُ لَهَا: لَا أَقْرُبُكَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْحَبْلَ فَتَغِيْلِي وَوَلَدِي، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَغِيْلَ وَوَلَدِي، وَهَذِهِ الْمَضَارَّةُ فِي الْجَمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢) - قَالَ - لَا يُضَارُّ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُوَلَّدُ لَهَا وَلَدٌ وَقَدْ تُوَفِّيَ زَوْجُهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمُّ الْوَلَدِ فِي النَّفَقَةِ فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا».

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

٧٦٧٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَمِيلِ بْنِ
 دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ
 بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(١). قَالَ: «الْجَمَاعُ»^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٣: بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلَادِهَا (١) مِنَ الْآبِ

المملوك

وَأَنَّ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْآبُ فَيَصِيرَ أَحَقَّ بِهِمْ
وَالْحُرَّةَ (٢) أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ (٣) وَأَنَّ الْحَضَانَةَ لِلْخَالَةِ
مَعَ عَدَمِ الْوَالِدَةِ وَعَدَمِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا

٧٦٧٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٌ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا فَوُلِدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ
وَهُمْ أَحْرَارٌ، فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْآبِ».

٧٦٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ
امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقُمْ مَعَ وُلْدِهَا
وَتَزَوَّجَتْ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَقَالَ: أَنَا
أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَإِنْ
تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ
بِهِمْ مِنْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٧٦٨١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلِ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا
، فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ؟ قَالَ: «يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا».

٧٦٨٢ ٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ
عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى بِابْنَةِ حَمَزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل : ولدها.

(٢) في مستدرک الوسائل : والحر.

(٣) في مستدرک الوسائل : المملوك.

الْخَالَةُ وَالِدَةٌ^(١).

٧٦٨٣ ٤: ابن أبي جُمهور في (دُرر اللآلي): وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ لِحَالَتِهَا دُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَجَعْفَرَ وَقَدْ طَلَبَاهَا؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ عَمَّهَافَا جَمِيعاً، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ادْفَعُوهَا إِلَى خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الْخَالَةَ أُمَّ».

٧٤: بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ^(٢) الصَّبِيَّانُ بِالصَّلَاةِ وَبِالْجَمْعِ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالْحَدِّ الَّذِي يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّسَاءِ

٧٦٨٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا ﷺ، قَالَ: «يُؤْخَذُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَلَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

٧٦٨٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ».

٧٦٨٦ ٤: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ».

٧٦٨٧ ٤: وَفِي (الْخَصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ».

٧٦٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ زَيْدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَغَرُّ الْعُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ، وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل : يؤمر فيه.

عَشْرَةَ، وَمُنْتَهَى طُولِهِ لِاثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ، وَمُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ».

٧٦٨٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعُلَمَانِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَّغُوا عَشْرَ سِنِينَ».

٧٦٩٠ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وُضوءٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنْجِلُوا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٧٦٩١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَرُّوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَّغُوا سَبْعَ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَّغُوا تِسْعًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَّغُوا عَشْرًا».

٧٦٩٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ بَأَن يَصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَخْفُ عَلَيْهِمْ وَأَجْدَرُ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَيْهَا وَلَا يُضَيِّعُوهَا وَلَا يَنَامُوا عَنْهَا وَلَا يَسْتَنْجِلُوا». وَكَانَ لَا يَأْخُذُهُمْ بغيرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَيَقُولُ: «إِذَا طَافُوا الصَّلَاةَ فَلَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ».

٧٦٩٣ ٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَرُّوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٥: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ وَكَذَا الْمَوْلُودَةَ مِنَ الزَّوْنِيِّ إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ الْمَالِكُ الزَّوْنِيِّ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ امْرَأَةً

٧٦٩٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ لِبَنِيهَا؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ وَلَا لِبْنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

٧٦٩٥: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ»، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ الزَّوْنِيِّ إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فِي حِلٍّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزِ.

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا.

٧٦٩٦: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا؟ قَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَحَلِّهَا يَطِيبُ اللَّبْنَ».

٧٦٩٧: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ، أَتَّخِذُهَا ظَنْرًا؟ قَالَ: «لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَلَا ابْنَتَهَا».

٧٦٩٨: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا، فَإِنْ أَحَلَلْتُ لَهَا مَا صَنَعَا يَطِيبُ لَبْنَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الإماء ويأتي ما يدل عليه.

٧٦٩٩ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ مُضَاعَرَةِ
وَلَدِ الزَّوْنِيِّ».

٧٧٠٠ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ
الزَّوْنِيِّ لَمْ تُتَّخَذْ ظَنْرًا»، أَي مَرَضِيًّا.

٧٧٠١ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ
فَوَلَدَتْ فَاحْتَجَّ الْمَوْلَى إِلَى لَبْنِهَا؟. قَالَ: «إِنْ أَحَلَّ لَهُمَا مَا صَنَعَا فَلَا بَأْسَ».

٧٦: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَلَا يَبْعَثُ مَعَهَا الْوَالِدَ إِلَى بَيْتِهَا

٧٧٠٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
«لَا تَسْتَرْضِعِ الصَّبِيَّ الْمَجُوسِيَّةَ، وَتَسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا
يَشْرَبِينَ الْخَمْرَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ».

٧٧٠٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَبِنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ
وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزَّنَى»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

٧٧٠٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُطَاعَرَةِ الْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ».
٧٧٠٥ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرْضَعُوا لَكُمْ
فَامْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ».

٧٧٠٦ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ
غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ
وَالْمَشْرِكَةُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ - وَقَالَ - اْمْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ».
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٧٠٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى
ظَنُرٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِي
بَيْتِهِ؟ قَالَ: «تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ، وَتَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ
الْخَمْرِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَلَا يَذْهَبُنَ بِوَالِدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ،
وَالزَّنَانِيَّةُ لَا تُرْضِعُ وَوَالِدُكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَوَالِدُكَ
إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، مِثْلَهُ.

٧٧٠٨ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَهَنْ يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «أَمْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ مِنْ زِنَاءٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضِعَ لَبْنَهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَا ابْنَتَهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ»^(١).

٧٧٠٩ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام، أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِذَا أَرْضَعُوا لَكُمْ فَاَمْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ مَا لَا يَحِلُّ». ٧٧١٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَلَا يَجُوزُ مُضَاعَرَةُ الْمَجُوسِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكُتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا بَأْسَ وَلَكِنْ إِذَا أَرْضَعُوهُمْ فَاَمْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

٧٧: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ

٧٧١١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «رَضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ». * مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المَقْنَعِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

٧٧١٢ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رَضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ، فَاحْذَرُوا النَّصَابَ أَنْ تُظَاهِرُوهُمْ وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ وَلَا تُوَادُّوهُمْ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على تأثير اللبن في طبيعة الولد ويأتي ما يدل عليه.

٧٨: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمَقَاءِ وَالْعَمَشَاءِ

٧٧١٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «انظروا من يرضع أولادكم؛ فإن الولد يشب عليه».

٧٧١٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي، وَإِنَّ الْغَلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ».

يَعْنِي إِلَى الظَّنِّ فِي الرُّعُونَةِ وَالْحُمُقِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٧١٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُغْلِبُ الطَّبَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشْبُ عَلَيْهِ».

٧٧١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ وَلَا الْعَمَشَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي».

٧٧١٧ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «لَيْسَ لِلصَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ».

٧٧١٨ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: تَخَيَّرُوا لِلرِّضَاعِ كَمَا تَخَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ؛ فَإِنَّ الرِّضَاعَ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ»^(١).

٧٧١٩ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ أَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ! فَإِنَّ اللَّبْنَ يُنْشِئُهُ عَلَيْهِ».

٧٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسَنَاءِ وَكِرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ

٧٧٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «اسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَإِيَّاكَ وَالْقَبِيحَ! فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدِي».

٧٧٢١ ٤: وَيَا إِسْنَادَهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الظُّنُورَةِ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ (١).

٨٠: بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظَّنْرِ وَلَا الْقَابِلَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعَتْهُ إِلَى ظَنْرٍ أُخْرَى ضَمِنَتْ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ

٧٧٢٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَعَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، الظَّنْرُ مَأْمُونَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ:

«يَقْبَلُونَهُ».

٧٧٢٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَوَلَدَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الظَّنْرُ فَدَفَعَتْ وَوَلَدَهُ إِلَى ظَنْرٍ أُخْرَى فَعَابَتْ بِهِ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَوَلَدَهُ مِنَ الظَّنْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَأَقْرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظَنْرِ
أُخْرَى؟ فَقَالَ عليه السلام: «عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٤ ٧٧٢٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ
الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْقَابِلَةُ
مَأْمُونَةٌ»^(١).

٨١: بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ
إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأَجْرَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تُطْلَقْ
وَتَتَزَوَّجَ

وَبِالْبِنْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُ أَحَقَّ مِنْهَا
فَإِنْ مَاتَ فَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ

٤ ٧٧٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ:

«(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)»^(٢) - قَالَ - مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ
بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ
أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصِيَّةِ، وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَقَالَتْ الْأُمُّ:
لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ
وَأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، مِثْلَهُ.

٤ ٧٧٢٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَبْلِي أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا،
وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا
مِنْهَا، فَإِنَّ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطَمَهُ».
٤ ٧٧٢٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الإجارة، ويأتي ما يدل عليه في الديات.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «لَا بَلِ الرَّجُلُ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا: أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يَرْضِعُهُ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ».

٧٧٢٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَاسَانِيِّ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَكْفُلُهُ بِمَا يَكْفُلُهُ غَيْرُهَا - قَالَ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْوَلَدِ هُنَا الْأُنْثَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ.

٧٧٢٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحُبْلَى الْمَطْلُوقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾»^(١)، الْحَدِيثُ.

٧٧٣٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَنْشَأَ الْمَرْأَةُ»^(٢).

٧٧٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّجَالِ وَمُكَاتِبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام) رَوَايَةً الْجَوْهَرِيِّ وَالْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَعَ بَشَرِ بْنِ بَشَارٍ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهَا، مَتَى يَجِبُ لَهُ

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) في الوسائل: حملة جماعة من الأصحاب على الأنثى لما تقدم.

أَنْ يَأْخُذَ وَوَلَدَهُ؟ فَكَتَبَ: «إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ» (١).

٧٧٣٢ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» (٢) - قَالَ - مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا فُطِمَ فَلِأَبٍ أَحَقُّ مِنَ الْأُمِّ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِأُمِّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ: لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَخِيرُ لَهُ وَأَقْدَمُ وَأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمَّهِ.

٧٧٣٣ ٤: وَعَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَطْلَقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» (٣)، الْخَبَرِ.

٧٧٣٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى رِضَاعِ وَلَدِهَا، وَلَا يُنْزَعُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ تُرْضِعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ بِه امْرَأَةٌ أُخْرَى».

٧٧٣٥ ٤: نَهْجُ الْبِلَاغَةِ: وَفِي حَدِيثِهِ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى». وَيُرْوَى نَصَّ «الْحَقَائِقِ».

وَالنَّصُّ مُنْتَهَى الْأَشْيَاءِ وَمَبْلَغُ أَفْصَاهَا كَالنَّصِّ فِي السَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ. وَتَقُولُ: نَصَّصْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا اسْتَفْصَيْتَ مَسْأَلَتَكَ عَنْهُ لِنَسْتَخْرَجَ مَا عِنْدَهُ فِيهِ، فَنَصَّ الْحَقَائِقِ يُرِيدُ بِهِ الْإِدْرَاكُ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى الصَّغَرِ وَالْوَقْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الصَّغِيرُ إِلَى حَدِّ الْكَبِيرِ، وَهُوَ مِنْ أَفْصَحِ الْكِنَايَاتِ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ وَأَعْرَبُهَا يَقُولُ: فَإِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ ذَلِكَ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مَحْرَمًا مِثْلَ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ، وَيَنْزَوِيجُهَا إِنْ أَرَادُوا ذَلِكَ. وَالْحَقَائِقُ مُحَاقَةُ الْأُمِّ لِلْعَصْبَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ وَقَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ: أَنَا أَحَقُّ مِنْكَ بِهِذَا. وَيُقَالُ مِنْهُ حَاقَقْتُهُ حِقَاقًا مِثْلَ جَادَلْتُهُ جِدَالًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ نَصَّ الْحَقَائِقِ بُلُوعُ الْعَقْلِ وَهُوَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في موجبات الإرث.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

الإدراك؛ لآتة عليه السلام إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق والأحكام، ومن رواه «نص الحقائق» فإنما أراد جمع حقيقة، هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام. والذي عندي أن المراد بنص الحقائق هاهنا بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيهاً لها بالحقاق من الإبل وهي جمع حقة وحق، وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ إلى الحد الذي يتمكّن فيه من ركوب ظهره، ونصه في السير والحقائق أيضاً جمع حقة فالرّوايتان جميعاً ترجعان إلى معنى واحد وهذا أشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور أولاً.

٧٧٣٦ ٤: ابن أبي جهمور في (درر اللآلي): عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «الأم أحق بحضانة ابنها ما لم تنزوج».

٧٧٣٧ ٤: وعن عبد الله بن عمر: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

٨٢: باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستاً

ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه

٧٧٣٨ ٤: محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه من لا خير فيه».

٧٧٣٩ ٤: وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عده من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فإن قيل وصلح وإلا فخل عنه».

* ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

٧٧٤٠ ٤: محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بُنْدَارِ بْنِ حَمَادٍ، عن عبد الله بن فضالة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يُقال له

سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَثْرُكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُونَ يَوْمًا فَيَقَالُ لَهُ قُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَثْرُكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، ثُمَّ يَثْرُكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَأَيُّهُمَا شِمَالُكَ؟ فَأَذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَقَالُ لَهُ: اسْجُدْ، ثُمَّ يَثْرُكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، فَأَذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى وَعَلَّمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، فَأَذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ: اغْسِلْ وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ، فَأَذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ: صَلِّ، ثُمَّ يَثْرُكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعٌ، فَأَذَا تَمَّتْ لَهُ عِلْمُ الْوُضُوءِ وَضَرْبِ عَلَيْهِ وَعِلْمُ الصَّلَاةِ وَضَرْبِ عَلَيْهَا، فَأَذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِرِوَايَةِ الْوَالِدِ عَلَيْهِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ^(١).

٧٧٤١: ٤: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لَأَطْفَالِ آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ آبَائِهِمُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «لَا مِنْ آبَائِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَعْلَمُونَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا تَعَلَّمُوا أَوْلَادَهُمْ مَنَعُوهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ بَعَرَضٍ يَسِيرٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَأَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِّي بَرَاءٌ».

٧٧٤٢: ٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْعَايَاتِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَحَلَّ وَالِدٌ وَلَدًا نَحْلًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

٧٧٤٣: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ صَعِدَ الْمَنْبَرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ تَهَيَّأَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِلْجُمُعَةِ فَسَبَقَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْتَهَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: هَذَا مَنْبَرُ أَبِي لَا مَنْبَرُ أَبِيكَ. فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: صَدَقْتَ هَذَا مَنْبَرُ أَبِيكَ لَا مَنْبَرُ أَبِي. فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: قَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ الْغُلَامَ إِنَّمَا يُثَغَرُ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَيَحْتَلِمُ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، وَيُسْتَكْمَلُ طَوْلُهُ فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ، وَيُسْتَكْمَلُ عَقْلُهُ فِي ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

بِالتَّجَارِبِ».

٨٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَتَعْلِيمِهِ (١) السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ

٧٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٧٤٥: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ».

٧٧٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ فَرَحَهُ فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبْوَيْنِ فَكُسِيَا حُلَّتَيْنِ تُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٧٧٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُودَّبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَالرِّمَّةُ نَفْسُكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِنْ أَفْلَحَ وَالْإِلاَ فَلَآ خَيْرَ فِيهِ».

٧٧٤٨: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يُرَبَّى الصَّبِيُّ سَبْعًا، وَيُودَّبُ سَبْعًا، وَيُسْتَحْدَمُ سَبْعًا، وَمُنْتَهَى طَوْلِهِ فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَعَقْلِهِ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ».

٧٧٤٩: الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَحَاسِنِ)، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَحْمَلُ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ، ثُمَّ أَدِّبُهُ فِي الْكِتَابِ سِتَّ سِنِينَ، ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبُهُ بِأَدَبِكَ، فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَالْإِلاَ فَحَلَّ عَنْهُ».

٧٧٥٠: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَعَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَوَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِنْ رَضِيَتْ خَلِيقُهُ لِاحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً وَالْإِلاَ ضُرِبَ عَلَى جَنْبَيْهِ فَقَدْ أَعْدَرْتَ إِلَى اللَّهِ».

٧٧٥١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَأَنْ يُودَّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : وتعليم.

يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ صَاعٍ كُلِّ يَوْمٍ».

٧٧٥٢ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا آدَابَهُمْ يُغْفَرَ

لَكُمْ»^(١).

٧٧٥٣ ٤: عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ».

٧٧٥٤ ٤: السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ مُخْتَارُ بْنُ مَعَدِّ الْمَوْسَوِيِّ فِي (كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَعْمَرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَرَوْي شِعْرَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْ يُدَوِّنَ وَقَالَ: تَعَلَّمُوهُ وَعَلِّمُوهُ أَوْلَادَكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَفِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ».

٧٧٥٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَقَّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةً: يَحْسُنُ اسْمَهُ، وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابَةَ، وَيُرَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ».

٧٧٥٦ ٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ الْمَعْلَمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ: بِسْمِ اللَّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ وَلِلصَّبِيِّ وَلِوَالِدَيْهِ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

٧٧٥٧ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ».

٨٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صِغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ

٧٧٥٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَادِرُوا أَحْدَاتِكُمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد السباحة.

بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمَرْجِيَّةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٧٥٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا. يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفِقْهِهِ احْتِجَّ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا احْتِجَّ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»^(١).

٤٧٦٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الوَّشَاءِ، عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ: «شَرِّقًا وَغَرِّبًا فَوَ اللَّهُ لَا تَجِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْنًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

٤٧٦١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَأْتِي هَؤُلَاءِ الْمَخَالِفِينَ فَنَسْمَعُ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ، فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: قَوْلُ:

«لَا تَأْتِيهِمْ وَلَا تَسْمَعُ مِنْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَعَنَ مِلَّةَهُمُ الْمَشْرِكَةَ».

٤٧٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمَرْجِيَّةُ بِرَأْيِهَا».

٤٧٦٣: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرَةِ الْمُهَجَّةِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الرِّسَالِ) لِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنَبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام وَهِيَ طَوِيلَةٌ مِنْهَا أَنْ قَالَ -: «فَبَادِرْتُكَ بِوَصِيَّتِي لِخِصَالِ مِنْهَا أَنْ تُعَجِّلَ بِي أَجَلِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنْ يَسْبِقَنِي إِلَيْكَ بَعْضُ غَلْبَةِ الْهَوَى وَفِتَنِ الدُّنْيَا وَتَكُونَ كَالصَّعْبِ النَّفُورِ، وَإِنَّمَا قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أَلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتْهُ، فَبَادِرْتُكَ بِالأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُو قَلْبَكَ وَيَسْتَعْلِ لُبَّكَ».

(١) في الوسائل: هذه المفسدة أقرب إلى الأولاد الصغار لضعف تمييزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم.

* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): مُرْسَلًا^(١).

٧٧٦٤ ٤: عَمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ
أَبِي سَلْمَةَ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ حَفْصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ كُمَيْلِ
بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ -: «يَا كُمَيْلُ،
مَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنَا أَفْتَحُهُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَالْقَائِمُ عليه السلام يَخْتَمُهُ يَا كُمَيْلُ،
ذُرِّيَّةَ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. يَا كُمَيْلُ، لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا
الْوَصِيَّةُ».

(١) في الوسائل: والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى ويأتي جملة منها في القضاء.

٨٥: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ وَيَضْرِبُهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ

٧٧٦٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَدَّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ، وَاضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٧٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ غَرَامَةُ الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ.

٧٧٦٧ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فِي جُرِي يَتِيمًا - إِلَى أَنْ قَالَ - أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا ابْنَكَ مِنْهُ».

٧٧٦٨ ٤: الْأَمَدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَعَى الْأَيْتَامَ رُعْيٍ فِي بَيْتِهِ».

الفهرس

- ٥ مقدمة جامع الكتابين
- ٦ تتمة كتاب النكاح
- ٦ أبواب نكاح العبيد والإماء
- ٦ ١: باب استحباب شراء الإماء وتملكهن ووطئهن بالملك واستيلادهن
- ٦ ٢: باب وجوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه
- ٦ ٣: باب سقوط الاستبراء عن من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطئه إياها وكذا التي ينست من المحيض والحائض إلا مدة حيضها والبكر
- ٨ ٤: باب أن من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وإن بقيت أشهر لا تطمئ ولم يظهر بها حمل
- ١١ ٥: باب أن من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية
- ١١ ٦: باب سقوط استبراء الجارية إذا اشترت من ثقة وأخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء
- ١٢ ٧: باب أن من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبرائها بل يستحب
- ١٣ ٨: باب حكم من اشترى جارية حاملا
- ١٥ ٩: باب حكم من اشترى أمة حبلى فوطئها ثم ولدت
- ١٦ ١٠: باب أن استبراء الأمة حيضة ويستحب حيضتان وأن الاستبراء يجب مع الوطء وإن عزل
- ١٧ ١١: باب أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وإن كانت أم ولد وإن كان له زوجة حرة
- ١٩ ١٢: باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيريه
- ٢٠ ١٣: باب أن من أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره إلا بعد عدة الحرة من الطلاق
- ٢١ ١٤: باب أنه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها
- ٢٢ ١٥: باب أن من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فإن أبت فله نصفها
- ٢٣ ١٦: باب أن من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها استحبه له أن يستبرئها وليس بواجب
- ٢٥ ١٧: باب وجوب استبراء الأمة المسبية
- ٢٥ ١٨: باب أن من وطئ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبرائها
- ٢٦ ١٩: باب أن من وطئ أمة بالملك حرمت عليه أمها وبناتها عينا نسبا ورضاعا وأختها جمعا لا عينا وأن كل من حرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع

- ٢٧ والمصاهرة بحرم بالملك
- ٢٠: باب أن الأمة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه إلا بعد الإيجاب والقبول
- ٢٨ والقبض بإذن البائع
- ٢١: باب أن من اشترى أمة حلت له فإذا أعتقها حرمت عليه فإذا تزوجها حلت له فإذا ظاهر منها حرمت عليه فإذا كفر عن الظهار حلت له فإذا طلقها حرمت عليه فإذا راجعها حلت له فإذا ارتد حرمت عليه فإذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل أقل
- ٢٩ ذلك كله في يوم وليلة بل أقل
- ٢٢: باب أنه لا يجوز للعبد أن يظاً بالعقد أكثر من حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء وله أن يظاً من الجواري بالملك بإذن سيده ما شاء
- ٣٠ إماء وله أن يظاً من الجواري بالملك بإذن سيده ما شاء
- ٢٣: باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه حتى المكاتب
- ٣١ المكاتب
- ٢٤: باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه فإن أجازته صح ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر
- ٣٤ أجازته صح ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر
- ٢٥: باب أن العبد المشترك إذا تزوج بإذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه
- ٣٥ إجازة العقد وفسخه
- ٢٦: باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأول
- ٣٦ وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأول
- ٢٧: باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلق فقد أجاز النكاح وأنه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره على الطلاق
- ٣٧ وأنه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره على الطلاق
- ٢٨: باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه
- ٣٧ باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه
- ٢٩: باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاها وحكم أمة المرأة
- ٣٧ باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاها وحكم أمة المرأة
- ٣٠: باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حر وحكم اشتراط الرقية
- ٣٨ باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حر وحكم اشتراط الرقية
- ٣١: باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريتيه لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة
- ٤١ باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريتيه لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة
- ٣٢: باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح
- ٤٥ باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح
- ٣٣: باب حكم تحليل الأمة للعبد
- ٤٦ باب حكم تحليل الأمة للعبد
- ٣٤: باب أنه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل
- ٤٧ باب أنه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل
- ٣٥: باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فإن وطئها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً
- ٤٨ باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فإن وطئها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً
- ٣٦: باب أن من أحل وطء أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع
- ٥٠ باب أن من أحل وطء أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع
- ٣٧: باب حكم ولد الأمة المحللة
- ٥١ باب حكم ولد الأمة المحللة
- ٣٨: باب أن من وطئ جارية الغير حراماً أو نال منها ما دون الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل إلى رضاه باللطف
- ٥٣ باب أن من وطئ جارية الغير حراماً أو نال منها ما دون الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل إلى رضاه باللطف
- ٣٩: باب كراهة استرضاع الأمة الزانية إلا أن يحللها مالكتها من ذلك
- ٥٤ باب كراهة استرضاع الأمة الزانية إلا أن يحللها مالكتها من ذلك
- ٤٠: باب أنه لا يجوز للرجل أن يظاً جارية ولده إلا أن يتملكها أو يحللها له مالكتها مع عدم وطء الولد لها وأنه يجوز أن يقوم أمة ولده الصغير ويشترئها ويظأها
- ٥٤ باب أنه لا يجوز للرجل أن يظاً جارية ولده إلا أن يتملكها أو يحللها له مالكتها مع عدم وطء الولد لها وأنه يجوز أن يقوم أمة ولده الصغير ويشترئها ويظأها

- ٤١ : باب حكم نكاح الأمة التي بعضها حر وبعضها رق وأنه يجوز تحليل الشريك حصته لشريكه وإن كانت مدبرة ولا يجوز للحررة ولا للمبعضة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريتة..... ٥٦
- ٤٢ : باب استحباب تزويج الإنسان جاريتة من عبده وأن الولد يكون ملكا له ٥٨
- ٤٣ : باب كيفية تزويج الإنسان جاريتة من عبده وأنه يعطيها شيئا ٥٨
- ٤٤ : باب أن من زوج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته ما دام لها زوج..... ٦٠
- ٤٥ : باب كيفية تقريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها ٦١
- ٤٦ : باب أن زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وإن اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي..... ٦٤
- ٤٧ : باب أن من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له زوجة..... ٦٦
- ٤٨ : باب أن من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج فأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك..... ٦٨
- ٤٩ : باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها ٦٩
- ٥٠ : باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقه وأرادت تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الأول..... ٧١
- ٥١ : باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا..... ٧١
- ٥٢ : باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه..... ٧٢
- ٥٣ : باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقا معا..... ٧٦
- ٥٤ : باب أن الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار وأن من أعان زوجة أبيه المكاتبه بشرط سقوط خيارها إذا أعتقت لزم..... ٧٦
- ٥٥ : باب حكم من وطئ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت..... ٧٦
- ٥٦ : باب حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتحمها..... ٧٨
- ٥٧ : باب أن الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في إلحاق الولد مع رد باقي القيمة..... ٧٩
- ٥٨ : باب حكم ما لو وطئ البائع والمشتري الأمة أو المعتق والزوج واشتبه حال الولد..... ٨١
- ٥٩ : باب أن ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطئها مع الشرائط وإن عزل عنها..... ٨٣
- ٦٠ : باب جواز وطء الأمة المتولدة من الزنا وكرهه استيلاها إلا أن يحلل مالك أمها الزاني بها مما فعل..... ٨٣
- ٦١ : باب أن من غصب جارية فأولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردهما عليه..... ٨٤
- ٦٢ : باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل أربعين يوما مرة..... ٨٤
- ٦٣ : باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها..... ٨٦

- ٦٤: باب أن زوج الأمة إذا كان حراً أو عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا العبد إذا تزوج حرة فإن بيعه فله المشتري الفسخ..... ٨٧
- ٦٥: باب أن الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وإن كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت
- الزوج..... ٨٨
- ٦٦: باب أن العبد إذا تزوج بأمة مولاها لم يصح طلاقه لها إلا بإذن مولاها..... ٨٩
- ٦٧: باب حكم تزويج الأمة بغير إذن سيدها بدعوى الحرية أو غيرها وحكم المهر والولد..... ٩٠
- ٦٨: باب تحريم الأمة على مولاها إذا كان له فيها شريك..... ٩٤
- ٦٩: باب جواز شراء المشتركة من المشرك وإن كان أباهما أو زوجها ويحل وطؤها وكذا يحل الشراء مما يسيبه المشرك والمخالف والتسري منهما..... ٩٤
- ٧٠: باب أن أحد الشريكين إذا زوج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر..... ٩٥
- ٧١: باب حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً..... ٩٥
- ٧٢: باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خير
- لها..... ٩٦
- ٧٣: باب حكم إباق العبد وله زوجة..... ٩٦
- ٧٤: باب أن من زنى بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه..... ٩٧
- ٧٥: باب جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية..... ٩٨
- ٧٦: باب تحريم أمة الزوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل..... ٩٨
- ٧٧: باب أن من وطئ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه..... ٩٩
- ٧٨: باب أن المهر يلزم السيد إذا تزوج عبده بإذنه فإن باعه قبل الدخول لزمه نص
- المهر..... ١٠١
- ٧٩: باب حكم تزويج المكاتبه..... ١٠١
- ٨٠: باب جواز وطء الرجل أمة أمته وأمة وهبها لأم ولده..... ١٠١
- ٨١: باب جواز وطء الأمة التي تشتري بمال حرام إلا أن تشتري بعين المال..... ١٠٢
- ٨٢: باب تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري إن علم وإلا لم تحرم وحكم
- المهر..... ١٠٢
- ٨٣: باب تحريم قذف العبيد والإماء وإن كانوا مجوساً..... ١٠٤
- ٨٤: باب جواز النوم بين أمتين وحررتين واستحباب الوضوء لمن أتى أمة ثم أراد إتيان
- أخرى..... ١٠٥
- ٨٥: باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تصر أم ولد بل يجوز له بيعها حتى تحمل بعد الشراء..... ١٠٦
- ٨٦: باب أن المدبرة أمة ما دام سيدها حياً فله أن يطأها بالملك وحكم وطء الأمة

- المرهونة..... ١٠٦
- ٨٧: باب أن مهر الأمة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها..... ١٠٧
- ٨٨: باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها فولدت من المشتري..... ١٠٨
- ٨٩: باب نواذر ما يتعلق بأبواب نكاح العبيد والإماء..... ١١٠
* * *
- أبواب العيوب والتدليس..... ١١١
- ١: باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ..... ١١١
- ٢: باب أن المهر يلزم بالدخول وإن كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليها إن كان دلستها ، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا إن كانت دلست نفسها وحكم العدة..... ١١٤
- ٣: باب أن من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ ، وإن دخل قبله فله ذلك..... ١١٧
- ٤: باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء..... ١١٨
- ٥: باب أن الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردها بالعيب..... ١١٨
- ٦: باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده..... ١١٩
- ٧: باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية..... ١٢١
- ٨: باب أن من تزوج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت أمة ردها وأدخلت عليه امرأته وحكم المهر..... ١٢٢
- ٩: باب حكم ما لو تشبهت أخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنتان بامرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها..... ١٢٤
- ١٠: باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيبا..... ١٢٤
- ١١: باب أن العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت فإن رضيت أو أقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة فإن ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه أو نحوهم فإن لم يكن فلإمام..... ١٢٥
- ١٢: باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر إفساره أو برصه أو جذامه..... ١٢٨
- ١٣: باب أن الزوج إذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه ويعزر وتعتد فإن رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى..... ١٢٨
- ١٤: باب أن الزوج إذا ظهر عنيانا أجل سنة فإن لم يقدر على إتيانها ولو مرة ولا إتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فإن رضيت سقط الخيار فإن فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب..... ١٣١
- ١٥: باب حكم ما لو ادعت المرأة العنن وأنكر الزوج أو ادعى الوطء وأنكرت أو ادعت أنها حبلى أو أخت الزوج أو على غير عدة..... ١٣٥
- ١٦: باب حكم الرجل إذا تزوج وقال: أنا من بني فلان فظهر كاذبا ، أو قال: أنا

- أبيع الدواب فظهر ببيع السنابير ١٣٦
- ١٧: باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنى قبل الدخول ١٣٧
- ١٨: باب نوادر ما يتعلق بأبواب العيوب والتدليس ١٣٨
- * * *
- أبواب المهور ١٣٩
- ١: باب أنه يجزي في المهر أقل ما يتراضيان عليه وأنه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة ١٣٩
- ٢: باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو أن يجعل تزويج امرأة مهر أخرى ١٤٢
- ٣: باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركون ثم أسلموا ١٤٣
- ٤: باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة ١٤٣
- ٥: باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته ١٤٩
- ٦: باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه ١٥٢
- ٧: باب كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه وأن للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها ١٥٣
- ٨: باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر وأنه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلا ببينة على مقداره ١٥٥
- ٩: باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده إليها وأن من سمى للمرأة مهرا وسمى لأبيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى لأبيها ١٥٩
- ١٠: باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر في الأجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا ١٦١
- ١١: باب وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز ١٦٢
- ١٢: باب أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها ١٦٤
- ١٣: باب أن من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم ومن لم يسم شيئا أصلا يستحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة ١٦٥
- ١٤: باب أن من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها ١٦٥
- ١٥: باب أن من أسر مهرا وأعلن غيره كان المعتبر الأول الذي وقع عليه العقد ١٦٦
- ١٦: باب أنه لا يجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ولا يقبضه لها إلا أن توكله أو تكون صغيرة ١٦٨
- ١٧: باب أن من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة المثل ١٦٩
- ١٨: باب أن المرأة إذا ادعت أن مهرها مائة وادعى الزوج أنه خمسون فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن لها بينة ١٦٩
- ١٩: باب عدم جواز هبة المرأة لنفسها للرجل بغير مهر ١٧٠
- ٢٠: باب أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم

- الشرط وإن جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له أن لا تتزوج بعده ولو حلف ونذر كل منهما ذلك لم ينعقد..... ١٧٠
- ٢١: باب أن من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة وإن تزوجها على حكمه فله أن يحكم بأقل منه وأكثر وحكم ما لو مات أو ماتت أو طلقها..... ١٧٤
- ٢٢: باب حكم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو أخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو تمثالا من سكر..... ١٧٥
- ٢٣: باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك..... ١٧٩
- ٢٤: باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبدا أبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول..... ١٧٩
- ٢٥: باب أن من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار صح وكان لها وسط منها..... ١٨٠
- ٢٦: باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والأول أفضل..... ١٨٢
- ٢٧: باب أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال..... ١٨٥
- ٢٨: باب أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أو لم يكن للابن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الابن..... ١٨٦
- ٢٩: باب أن من تزوج امرأة وشرط أن يبدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط..... ١٨٧
- ٣٠: باب أن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته إن كان له غلة من حين العقد إلى حين الطلاق..... ١٨٨
- ٣١: باب حكم ما لو تزوج على أمة وعبد ودفعهما فماتت الأمة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول..... ١٨٨
- ٣٢: باب كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر إلا أن يكون الزهد من جهة الدين وأن للمرأة أن تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها..... ١٨٩
- ٣٣: باب أن من أعطى الزوجة ثوبا قبل الدخول ثم أوفاه مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب..... ١٨٩
- ٣٤: باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت..... ١٩٠
- ٣٥: باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر..... ١٩١
- ٣٦: باب أنه يجوز أن تشتترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطاء فلا يحل له إلا أن تأذن بعد ذلك..... ١٩١
- ٣٧: باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن فعل فعليه مائة دينار..... ١٩٣
- ٣٨: باب أن من شرط لزوجه إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل

- الشرط..... ١٩٣
- ٣٩: باب أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ويجوز أن يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز أن يشترط عليها الإتيان وقتا خاصا أو ترك القسم..... ١٩٥
- ٤٠: باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فإن لم تخرج نقص مهرها..... ١٩٦
- ٤١: باب أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف..... ١٩٨
- ٤٢: باب حكم إبراء المرأة من المهر كله في مرضها..... ١٩٩
- ٤٣: باب حكم ما لو زوج أمته حرا وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدها..... ١٩٩
- ٤٤: باب ثبوت المهر بدخول الخصي..... ٢٠٠
- ٤٥: باب أن من اقتض بكرة ولو بإصبعه لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها..... ٢٠٠
- ٤٦: باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها..... ٢٠١
- ٤٧: باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس..... ٢٠١
- ٤٨: باب أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب أن يمتعها..... ٢٠١
- ٤٩: باب مقدار المتعة للمطلة..... ٢٠٥
- ٥٠: باب استحباب المتعة للمطلة بعد الدخول..... ٢٠٨
- ٥١: باب أن المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النصف..... ٢١٠
- ٥٢: باب أنه يجوز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر عند الطلاق..... ٢١٢
- ٥٣: باب حكم من أصدق امرأة أباه وقيمه خمسمائة وشرط عليها أن ترد عليه ألفا ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الأمة عتقها وطلقها قبل الدخول..... ٢١٤
- ٥٤: باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وإن لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع..... ٢١٤
- ٥٥: باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف..... ٢١٦
- ٥٦: باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء أو تصادقا على عدمه وكانا مأمونين أو متهمين..... ٢١٨
- ٥٧: باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكرة فادعت الوطء..... ٢٢٠
- ٥٨: باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى أم كله..... ٢٢٠
- ٥٩: باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث..... ٢٢٦
- ٦٠: باب حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول..... ٢٢٧
- ٦١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب المهور..... ٢٢٧
- * * *
- أبواب القسم والنشوز والشقاق..... ٢٣٠

- ١: باب أن للزوجة الحرة ليلة من أربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع فإن كان عنده أقل فالباقى للزوج يبيت حيث شاء ويفضل من شاء..... ٢٣٠
- ٢: باب أن من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرًا وأقله ثلاث ليال وبثلاث إن كانت ثيبًا..... ٢٣١
- ٣: باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة واستحباب التسوية..... ٢٣٣
- ٤: باب وجوب العدل في القسم الواجب..... ٢٣٣
- ٥: باب أن الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة إلا بعد كل أربعة أشهر مرة..... ٢٣٣
- ٦: باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة أو الطلاق وحكم ما لو شرطاً في العقد ترك القسم..... ٢٣٤
- ٧: باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة وأنه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم لها..... ٢٣٦
- ٨: باب أن الأمة إذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ، وكذا الذمية مع المسلمة..... ٢٣٧
- ٩: باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعاً..... ٢٣٨
- ١٠: باب أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ويستحب لهما الاشرط عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا..... ٢٣٩
- ١١: باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا جاز لها أن تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة أو بشيء من مالها وجاز له القبول..... ٢٤٠
- ١٢: باب أنه لا يجوز للحكمين التفريق إلا مع الإذن من الزوجين في الطلاق والبذل..... ٢٤٢
- ١٣: باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنهما لا يصلح إلا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه..... ٢٤٣
- ١٤: باب نواذر ما يتعلق بأبواب القسم والنشوز..... ٢٤٦
- * * *
- أبواب أحكام الأولاد..... ٢٤٧
- ١: باب استحباب الاستيلاء وتكثير الأولاد..... ٢٤٧
- ٢: باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبه..... ٢٤٩
- ٣: باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف..... ٢٥٢
- ٤: باب استحباب طلب البنات وإكرامهن..... ٢٥٢
- ٥: باب كراهة كراهة البنات..... ٢٥٤
- ٦: باب تحريم تمني موت البنات..... ٢٥٧
- ٧: باب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن أكثر من الصبيان..... ٢٥٩
- ٨: باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور..... ٢٦٠
- ٩: باب استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يحبل له..... ٢٦٢
- ١٠: باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد..... ٢٦٣
- ١١: باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد..... ٢٦٦
- ١٢: باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد..... ٢٦٦
- ١٣: باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به..... ٢٦٧

- ١٤: باب أن من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل يستحب له أن ينوي أن يسميه محمداً أو علياً ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر..... ٢٦٨
- ١٥: باب أن من عزل من المرأة لم يحل له نفي الولد..... ٢٦٩
- ١٦: باب أن من أنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت ألحق به الولد ولم يجز نفيه وأنه لا يلحق الولد من غير دخول ولا إنزال..... ٢٧١
- ١٧: باب أقل الحمل وأكثره وأنه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن الأكثر..... ٢٧١
- ١٨: باب استحباب إخراج النساء ساعة الولادة..... ٢٧٧
- ١٩: باب أن من وطئ أمته ثم شك في وقت الوطء لم يجز له إنكار الولد وإن شرط عليها أن لا يطلب ولدها..... ٢٧٧
- ٢٠: باب استحباب التهئة بالولد وتأكيد يوم السابع وكيفيةها..... ٢٧٧
- ٢١: باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولد وإلا فبعد الولادة حتى السقط وإن اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى..... ٢٧٩
- ٢٢: باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه إن كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالدين..... ٢٧٩
- ٢٣: باب استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن..... ٢٨٢
- ٢٤: باب استحباب التسمية باسم محمد وأقله إلى اليوم السابع ثم إن شاء غيره واستحباب إكرام من اسمه محمد أو أحمد أو علي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد..... ٢٨٣
- ٢٥: باب استحباب التسمية بعلي..... ٢٨٥
- ٢٦: باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحزمة وفاطمة..... ٢٨٦
- ٢٧: باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وإن لم يكن له ولد وأن يكنى الرجل باسم ولده..... ٢٨٦
- ٢٨: باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحاترث وياسين وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس وأسماء أعداء الأئمة عليهم السلام..... ٢٨٧
- ٢٩: باب كراهة كون الكنية أبا مرة أو أبا عيسى أو أبا الحكم أو أبا مالك أو أبا القاسم إذا كان الاسم محمداً..... ٢٨٩
- ٣٠: باب كراهة ذكر اللقب والكنية للذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما..... ٢٩٠
- ٣١: باب استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام..... ٢٩١
- ٣٢: باب استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الأب حين الحمل..... ٢٩٢
- ٣٣: باب استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب وإلا فسيب تمرات من تمر المدينة وإلا فمن تمر الأمصار وأفضله البرني والصرفان..... ٢٩٢
- ٣٤: باب استحباب إطعام الحبلى اللبن..... ٢٩٤
- ٣٥: باب استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى بأذان الصلاة والإقامة في اليسرى قبل قطع سرتة أو الإقامة في اليمنى وما يقطر في أنفه..... ٢٩٦

- ٣٦: باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام وإلا فبماء السماء وجملة من أحكام الأولاد..... ٢٩٨
- ٣٧: باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها..... ٣٠٢
- ٣٨: باب العقيقة عن المولود..... ٣٠٢
- ٣٩: باب أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعلم أن أباه عاق عنه..... ٣٠٣
- ٤٠: باب أنه لا يجزي التصديق بثمن العقيقة وإن لم توجد واستحباب عقيقتين للتوأمين..... ٣٠٥
- ٤١: باب أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور فإن لم يوجد فحمل..... ٣٠٦
- ٤٢: باب أن عقيقة الذكر والأنثى سواء كبش كبش ويستحب أن يعق عن الذكر بذكر أو أنثيين وعن الأنثى بأنثى..... ٣٠٨
- ٤٣: باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد..... ٣٠٩
- ٤٤: باب أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً وجملة من أحكام العقيقة..... ٣٠٩
- ٤٥: باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدى بل يجزي الفحل وغيره ويستحب كونها سميئة..... ٣١٥
- ٤٦: باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور..... ٣١٥
- ٤٧: باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتناكد في الأم وأنه يجوز أن يأكل منها كل من عداهما مع الإذن..... ٣١٨
- ٤٨: باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة..... ٣١٩
- ٤٩: باب كراهة وضع موسى من الحديد تحت رأس الصبي وأن يلبس الحديد..... ٣١٩
- ٥٠: باب أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الأب بل يستحب..... ٣١٩
- ٥١: باب استحباب ثقب أذن المولود اليمنى في أسفلها واليسرى في أعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى..... ٣٢١
- ٥٢: باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا ووجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودي ولد المسلم..... ٣٢٢
- ٥٣: باب استحباب إمرار موسى على من ولد مختوناً..... ٣٢٥
- ٥٤: باب استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تأخيرها إلى قرب البلوغ..... ٣٢٥
- ٥٥: باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر ، وإن كان كافراً
- ٣٢٦: أسلم وإن كان اختتن قبل إسلامه أجزاء..... ٣٢٦
- ٥٦: باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء..... ٣٢٧
- ٥٧: باب وجوب إعادة الختان إن نبتت الغلفة بعده..... ٣٢٨
- ٥٨: باب استحباب خفض البنات وآدابها..... ٣٢٨
- ٥٩: باب استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالمأثور..... ٣٣٠
- ٦٠: باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع وكراهة تأخيرها عنه..... ٣٣٠
- ٦١: باب أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وإن مات بعد الظهر استحبت..... ٣٣١
- ٦٢: باب استحباب إسكات اليتيم إذا بكى..... ٣٣١

- ٦٣: باب عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم ٣٣٣
- ٦٤: باب استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد ٣٣٣
- ٦٥: باب أنه إذا لم يعق عن المولود حتى ضحي عنه أو ضحى عن نفسه أجزأه ٣٣٤
- ٦٦: باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه ٣٣٥
- ٦٧: باب استحباب خدمة المرأة زوجها وإرضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها ٣٣٦
- ٦٨: باب عدم جواز جبر الحرة على إرضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر السيد أم ولده على الإرضاع ٣٣٧
- ٦٩: باب أنه يستحب للمرضعة إرضاع الطفل من الثديين لا من أحدهما ويكره لها إرضاع كل ولد ٣٣٨
- ٧٠: باب أقل مدة الرضاع وأكثرها ٣٣٨
- ٧١: باب أنه لا يجب على الحرة إرضاع ولدها بغير أجره بل لها أخذ الأجرة من ماله إن أرضعته أو أرضعته أمتها ٣٤٠
- ٧٢: باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه ٣٤٢
- ٧٣: باب أن الحرة أحق بحضانه أولادها من الأب المملوك وإن تزوجت حتى يعتق الأب فيصير أحق بهم والحر أحق بالحضانه من المملوكة وأن الحضانه للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو أقرب منها ٣٤٤
- ٧٤: باب الحد الذي يؤمر الصبيان بالصلاة وبالجمع بين الصلاتين والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء ٣٤٥
- ٧٥: باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنى وكذا المولودة من الزنى إلا أن يحلل المالك الزاني من ذلك رجلا كان المالك أو امرأة ٣٤٧
- ٧٦: باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد إلى بيتها ٣٤٩
- ٧٧: باب كراهة استرضاع الناصبية ٣٥٠
- ٧٨: باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء ٣٥١
- ٧٩: باب استحباب استرضاع الحسنة وكراهة استرضاع القبيحة ٣٥٢
- ٨٠: باب أنه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط فإن فرطت كما إذا دفعته إلى ظئر أخرى ضمننت الدية إن لم تأت به ٣٥٢
- ٨١: باب أن الأم أحق بحضانه الولد من الأب حتى يفطم إذا لم تطلب من الأجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتزوج وبالبنات إلى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الأب أحق منها ٣٥٣
- فإن مات فالأم ثم الأقرب فالأقرب ٣٥٣
- ٨٢: باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستا ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه ٣٥٦
- ٨٣: باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرمية ٣٥٩
- ٨٤: باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة ٣٦٠

٨٥: باب أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه مما يضرب ولده
٣٦٣.....

* * *

٣٦٥.....الفهرس